الفتوى
بين الجمود والتمييع

الطبعة الأولى
1446 هـ
2025 م

اسم الكتـــاب: الفتوى بين الجمود والتمييع
المـــؤلـــف: سالم عبد الكريم سلامة
موضوع الكتاب: فقه
عدد الصفحات: 372صفحة
عدد المـــلازم:23.25ملزمة
مقاس الكتـاب: 17 x 24
عدد الطبعـات: الطبعة الأولى
الترقيم الدولي: 978-977-8796-049

القاهرة - جمهورية مصر العربية
٠١٠١٢٣٥٥٧١٤
٠١١٥٢٨٠٦٥٣٣
elbasheer.marketing@gmail.com
elbasheernashr@gmail.com

جميع حقوق الطبع والنسخ والترجمة محفوظة لدار البشير للثقافة والعلوم، حسب قوانين الملكية الفكرية، ولا يجوز نسخ أو طبع أو اجتزاء أو إعادة نشر أية معلومات أو صور من هذا الكتاب إلا بإذن خطي من الناشر

محفوظة جميع الحقوق

الفتوى
بين الجمود والتمييع

تأليف

سالم عبد الكريم سلامة

دار البشير

بسم الله الرحمن الرحيم

عهدى بربي

ألا يصمت قلمى إلا بانتهاء

أجلى فيارب ثبت القلم

وأحسن الكلم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين له الحمد الحسن والثناء الجميل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الفتوى هى عصارة وخلاصة فكر الفقيه الذى يهتم بجميع مناحى الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ولا تنتظم أمور الحياة البشرية إلا بانضباطها في مجتمعاتنا الإسلامية بعدم الجمود أو التمييع.

فهى التى تنظم علاقة المسلم بربه، والمسلم بأخيه المسلم، والمسلم مع غير المسلم، بل تنظم وتضبط أمور الدولة كاملة وعلاقتها بالدول الأخرى.

فحرى بالفتوى ألا يقع فيها تخبط والذى يحدث بسبب المجاملات والأمزجة والغايات المنحرفة، وحب الكراسي الزائلة، والوصول إلى الإفتاء عن طريق التدرج الوظيفى، أو تعيينه مجاملة ومحاباة لا لتفوقه وتميزه في اختصاصه، أو لعدم تخصص بعضهم، وعدم إلمامهم بتأصيلها وضوابطها الشرعية.

والنتيجة الحتمية أنه يصير خادمًا لغير الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وظيفة أو منصب أو مال أو وجاهة أو غير ذلك، فيغير ويبدل في الأحكام حسب ما يطلبونه إلى أن تصل الفتوى إلى دركة الشذوذ وهذا واضح وضوح الشمس لمن يتابع الحركة الإفتائية في مجتمعاتنا الإسلامية.

اعلم أيها القارىء أن لسان الفتوى هو المفتي الذي يلجأ إليه الأفراد والمؤسسات

لإظهار الحكم الشرعي فيما يعرض عليه. فبقدر استقامته فى فتواه بقدر استقامة المجتمع، وبقدر انحرافه ومجونه فيها بقدر انحراف المجتمع وتمييع دين الله والابتداع فيه.

فلابد أن يكون أمينًا على دين الله، أمينًا مع من استفتاه، ويتقي الله ولا يبيع دينه بدنياه، يعينه على هذا أن يضع نصب عينيه أنه الموقع عن الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومسؤول أمام الله لا محالة.

والأصل في المفتى أن يدور مع الحق أينما دار ينطق به ولا يخشى في الله لومة لائم بل يخشى ربه فقط، وألا يكون أسيرًا لنظام حاكم أو وظيفة أو كرسي أو مذهب أو حزب أو جماعة أو اتجاه معين. **قال تعالى:** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾[1].

فلقد اصطفاه الله فعلمه الكتاب والسنة وفقهه في دينه، وهذه إرادة خير من الله له **لحديث معاوية** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين**[2].

فيجب عليه أن يكون على الجادة ولا تنحرف نيته ولا قوله ولا فعله هنا يرفعه الله درجات مصداقًا **لقوله تعالى:** ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[3].

واعلم أيها المفتى الفقيه أنك أرقى وأعز من هذه السفاسف، وعليك أن تنافح عن جناب دينك فهو لحمك ودمك،عليك أن تخرج اللآلئ المكنونة في بطون الكتب بفهم صحيح، والنظر الثاقب إلى الواقع، واعتبار المصالح والمفاسد، لتقوم المعوج، وترفع الجهل عن نفسك وغيرك من إخوانك، ومكانتك الخشية من الله فأنت من ورثة

---

(1) سورة فاطر: آية 28.

(2) البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين (71) مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة(1037)

(3) سورة المجادلة: آية11.

الأنبياء؛ ففى حديث **أَبِي الدَّرْدَاء** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **العلماء ورثة الأنبياء**[1].

فبك نعرف الحلال من الحرام، والسنة من البدعة، والخير من الشر فلا يليق بك أن تنحرف بالفتوى إلى أغراض دنيوية زائلة من منصب أو مال أو وجاهة اجتماعية أو شهرة فكل هذا إلى زوال وتبقى المواقف والأخلاقيات والمبادىء مسطرة في صفحات التاريخ الدنيوية، والصحائف الأخروية، لا تنسى أبدا ولا تنمحى.

لذلك جاءت أهمية هذا الموضوع والذي قسمته إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

المقدمة: تناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

الباب الأول: الفتوى والمفتي والمستفتي، ويقع في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الفتوى: تعريفها- حكمها - أهميتها - أنواعها- مراحلها.

الفصل الثاني: المفتي: تعريفه - شروطه - الفرق بينه وبين القاضي.

الفصل الثالث: المستفتى تعريفه وآدابه.

الباب الثانى: دور المفتى في الإسلام وفيه أربعة عشر فصلاً: حاولت أن ألملم فيه أذيال دور المفتى في المجتمعات الإسلامية من أن تكون لرؤية هلال الأشهر، أو إبداء الرأى فيمن حكم عليهم بالإعدام، إلى قضايا وهموم الأمة العامة والخاصة، لتكون الفتوى أكثر إيجابية وحيوية.

الباب الثالث: الفتوى بين الجمود والتمييع وبه أربعة عشر فصلا.

تناولت فيه بعض الفتاوى من مختلف المدارس الإفتائية الموجودة بيننا الأزهرية

(1) أبوداود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم(3614)، الترمذي، كتاب أبواب العلم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في فضل الفقه في العبادة (2682)، ابن ماجة، كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم(223) صححه ابن الملقن. ينظر:البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار 1425 هـ -2004م.

والسلفية... وغيرها، ووضعتها في ميزان الشرع فمنها فتاوى منضبطة، ومنها فتاوى غير منضبطة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها والجديرة بالتنويه عليها.

وبهذا كملت معالم هذه الكتاب، وإني أحمد الله عَزَّوَجَلَّ أن من عليّ بإتمامه، وأسأله - سبحانه- التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يَكتب له القبول في البلاد وقلوب العباد، وحسبي أني أسهمت بلبنة في صرح هذا البناء الأصولى والفقهي العظيم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب، والحمد لله رب العالمين.

المؤلف
الدكتور سالم الندوي
(أبو مازن)

الباب الأول

الفتوى والمفتي والمستفتي

ويقع في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الفتوى (تعريفها- حكمها- مراحلها...).

الفصل الثاني: المفتي (تعريفه- شروطه...).

الفصل الثالث: المستفتي (تعريفه-آدابه).

الفصل الأول

الفتوى

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفتوى.

المبحث الثاني: حكم الإفتاء.

المبحث الثالث: أهمية الإفتاء وخطورته.

المبحث الرابع: حديث القرآن والسنة والسلف الصالح عن الفتوى .

المبحث الخامس: أنواع الفتوى.

المبحث السادس: مراحل الفتوى.

المبحث السابع: استفتاء القلب.

المبحث الثامن: الأخذ بتغير الفتوى في الأحكام العملية.

المبحث التاسع: الأخذ بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث العاشر: النقل بالعقل وضبط العقل بالنقل.

المبحث الأول

تعريف الفتوى

لغةً:

أفتى يُفتي، أَفْتِ إفتاءً، فهو مُفتٍ، والمفعول مُفتًى، وأفتاه في المسألة: أظهر له الحكم فيها وأبانه. واستفتيته سألته أن يُفتي ويقال: أصله من الفتي وهو الشابُ القوي، والجمع الفتاوِى بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف[1].

وعليه فالفتوى من الإبانة والإظهار والتوضيح لما غمض وأشكل، وهى قوية بقوة الدليل وفهمه فهمًا صحيحًا والنطق بالحق.

يقول ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «والفُتيا تبيين المشكل من الأحكام... وأفتى المفتي

(1) ينظر: المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ج 1، ص 239، مادة « ف ت ى »، المكتبة العصرية، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، تهذيب اللغة، للأزهري (أبو منصور محمد بن أحمد) ج14ص234 دار إحياء التراث العربي بيروت ط الأولى 2001م تحقيق / محمد عوض 234، المخصص لابن سيده (علي بن إسماعيل النحوي) ج4ص458 دار إحياء التراث العربى، بيروت 14417 هـ - 1996 م/ ط/ الأولى تحقيق/ خليل ابراهيم جفال.
معجم اللغة العربية المعاصرة ج3ص1671 د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب ط/ الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(2) **ابن منظور**: محمد بن مُكرّم بن علي، ولد بمصر وقيل: في طرابلس سنة 630 هـ وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولى القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفى فيها سنة 711 هـ، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمى في آخر عمره، ومن كتبه مختار الأغاني، ونثار الأزهار في الليل والنهار ينظر: الأعلام ج 7 ص 108.

إذا أحدث حكمًا»[1].

شرعًا:

لا يختلف المعنى الشرعي -كثيرًا- عن المعنى اللغوي، فهي: «الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية»[2].

أو: «ذكر الحكم المسؤول عنه «[3].

وهذا تعريف مختصر للغاية والاختصار الشديد يولد التشتيت أحيانًا عند القارىء أو السامع، فمن المسؤول هنا؟ هل أى أحد يسأل ويجيب كما يحدث الآن؟

لا لابد أن يكون مختصًا في مجال السؤال، خبيرًا فيما يعرض عليه حتى تكون إجابته سديدة.

أو «الفتوى لا تتعدى أن تكون إخبارًا عن الله تعالى لمجرد بيان الحكم»[4]

وهذا التعريف يعتوره الخطأ فالمفتى ليس مخبرًا عن الله فقط بل عن الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأنا أعرفها بقولى هى: عصارة وخلاصة فكر الفقيه لبيان الأحكام الشرعية[5]عما يشكل ويصعب من القضايا.

---

(1) لسان العرب، لابن منظور(محمد بن مكرّم) ج 15، ص 145، دار صادر بيروت، باختصار.

(2) القاموس الفقهي، سعدي حبيب ص 281، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط/ الثانية، 1408هـ - 1988م

(3) التوقيف على مهمات التعاريف،المناوي (محمد عبد الرؤوف) ص 550، دار الفكر المعاصر، ط/ أولى، 1410 هـ، تحقيق/ د. محمد رمضان الداية.

(4) أحسن الكلام للشيخ عطية صقر مج5 ج24 ص449.

(5) **الحكم الشرعي نوعان: حكم تكليفي، هو** خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من حيث الوجوب، والحرمة، والكراهة، والندب، والاستحباب، **وحكم وضعي هو**: خطاب الله تعالى بجعْلِ الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا. ينظر: رفع الحاجب للسبكى ج1 ص482، أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص37.

والإفتاء كان سهلًا ميسورًا في صدر الإسلام أو القرون الفاضلة فهو «إما من القرآن، وإما من السنة، فكان القرآن يجيب على الأسئلة وكذلك الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجيب على ما يوجه إليه من أسئلة، وكان الصحابة، والتابعون من بعدهم يعرفون الأحكام ويعلِّمون من لم يعرفها من الذين لم تتيسر لهم معرفتها مباشرة من الكتاب، والسنة»[1].

والآن هناك نوازل فقهية ومستجدات عصرية تحتاج من الفقيه أن يشحذ همته لمعرفة حكمها الفقهى خاصة أننا لا نجد لها أدلة خاصة كل هذا يصعب دور المفتى، فهذه المسائل تحتاج إلى وقت لبحثها، وتمحيص القول فيها بتلاقح الأفكار.

(1) أحسن الكلام للشيخ عطية صقر مج5، ج 24، ص 446.

المبحث الثاني

حكم الإفتاء

يختلف حكم الإفتاء حسب المفتى والمسألة المثارة وتخصصه فيها، فربما تحول الحكم من فرض كفاية إلى فرض عين، أو من فرض عين إلى كفاية.

ولكن الأصل أن «الإفتاء فرض كفاية فإذا استفتى وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب في حقهما فرض كفاية»[1].

شريطة أن يكون من أهل الاختصاص الذين تحققت فيهم شروط الفتوى، وليس واعظًا من الوعاظ مهما بلغت شهرته.

«فالذي يضع هذا الحكم أو يصف العمل التكليفي هو الله سبحانه، كما يحكم ـ أيضًا ـ الحاكم والقاضي والمفتي والمعلم باعتبار أنهم منفذون لأحكام الله أو مبلغون لها ومرشدون إليها، لأنهم مستقلون بوضعها وهذا كله في الأحكام المنصوص عليها الواردة في كتاب الله، وسنة الرسول والموضوعة لأعمال معينة إما بالنص الخاص، أو النص العام، فإذا لم ينص على حكم لعمل معين اجتهد العلماء في استنباط حكم على الأسس المعتمدة في الاستنباط»[2].

(1) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي (يحيى بن شرف) ص 35، دار الفكر، دمشق، تحقيق/ بسام عبد الوهاب الجابي.

(2) بيان للناس ج1 ص160 – 161

فالمفتى موقع عن الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليكن أمينًا في توقيعه.

وهنا سؤال مؤداه لماذا قرر علماؤنا أن الفتوى فرض كفاية لا فرض عين مع أهمية هذا المنصب الشريف؟

«لم تكن فرض عين لأنها تقتضي تحصيل علوم جَمَّة، فلو كلفها كل واحد لأفضى إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم لانصرافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها، وانصرافِهِمْ عن غيرها من العلوم النافعة» [1].

أقول: المتأمل في كتب الأصول، والتي أفردت مباحث عن الفتوى يجد أن الإفتاء يمر بالأحكام الشرعية الخمسة على النحو الآتى:

(1) **الوجوب**[2]:

وذلك إذا كان المفتي أهلًا للإفتاء، وكانت الحاجة قائمة، ولم يوجد مفتٍ سواه، فيلزمه **لقوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[3].

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **من سُئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة**[4].

---

(1) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، علي بن نايف الشحود، ص 48، بدون ذكر دار النشر ولا سنة الطبع.

(2) **الوجوب**: هو ما يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ بِفِعْلِهِ وَالْعِقَابَ بِتَرْكِه. ينظر: أصول الشاشي لأحمد بن أحمد الشاشي ص379، الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ج1ص36.

(3) سورة البقرة: الآية 159.

(4) أبوداود: كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، حديث رقم (3660)، ابن ماجة: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من سُئل عن علم فكتمه، حديث رقم (261) قال الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجة: صحيح، ج 1ص97.

(2) **التحريم**[1]:

وذلك إذ لم يكن عالمًا بالحكم لئلا يدخل تحت **قوله تعالى**: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2].

فجعل الله القول عليه بلا علم من المحرمات التي لا تباح بحال، ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر، وكذلك يحرم الإفتاء بغير الحق الذي يعلم، وإلا فهو كاذب على الله عمدًا.

قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾[3].

والذى يفتى بغير علم من الكذبة بل من شرارهم، وهو أعظم جرما لأنه كذب على الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(3) **الكراهة**[4].

يكره للمفتي أن يفتي في حال غضب شديد، أو جوع مفرط، أو هم مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستول عليه، أو حال مدافعة الأخبثين، بل متى أحس من نفسه شيئًا من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى»[5].

---

(1) **الحرام**: يرادفه المحظور، ويسمى معصية وذنبًا ومزجورًا عنه ومتوعدًا عليه، ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله. ينظر: إجابة السائل ج1 ص36، البحر المحيط ج1 ص136.

(2) سورة الأعراف: الآية 33.

(3) سورة الزمر: الآية 60.

(4) **الكراهة**: الأشياء التي تركها خير من فعلها، إلا أن من تركها أجر ومن فعلها لم يأثم. ينظر: الإحكام لابن حزم ج4 ص481، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكى الوالد ج1 ص59، التقرير والتحبير لابن أمير حاج الحنفي ج2 ص192.

(5) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، ص 513 – 515/ ط الخامسة، 1427 هـ دار ابن الجوزي ط/ الخامسة 1427هـ.

(4) **الندب**[1].

فقد ثبت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يفتون الناس، فمنهم المكثر في ذلك والمقل، وكذلك كان في التابعين وتابعيهم ومن بعدهم، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعَ عبدَ الله بنَ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: قال** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء لعِي**[3] **السؤال»**[4].

(5) **الاستحباب**[5].

إذا كان المفتي أهلًا للفتوى، وكان في البلد غيره، ولم تكن هناك حاجة قائمة.

ما أجمل فقهاءنا عندما فصلوا القول في حكم الإفتاء ومتى يفتى، ومتى لا يفتى؟ فهو سيتصدى لا للحديث عن القصص أو رقائق القلوب بل لأحكام شرعية تخص الفرد أو الأسر أو المجتمع أو الأمة الإسلامية فيجب أن يكون مهيئًا إيمانيًا ونفسيًا وفكريًا حتى يكون مسددًا.

«إن من التكاليف والمسئوليات ما هو شخصي لا يتعدى من يقوم بها، ومنها ما هو

(1) **المندوب هو**: الراجح فعله مع جواز الترك. ينظر: المحصول للرازى ح2 ص72.

(2) سورة النحل: الآية 43، وسورة الأنبياء: الآية 7.

(3) **العي**: الجهل. ينظر: شرح سنن أبي داود، للعيني(خالد بن إبراهيم المصري)ج2ص153 مكتبة الرشد/ الرياض ط/ أولى1420هـ-1999م

(4) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم (336)، ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب في المجروح تصيبه الجنابة، حديث رقم (572)، قال الألباني: حسن دون قوله «إنما كان يكفيه أن يتيمم، انظر: تعليقه على أبي داود، ج 1 ص 145، وتعليقه على سنن ابن ماجة ج 1 ص 189.

(5) **الاستحباب**: الإذن المتضمن تخيير المخاطب بين فعل الشيء وتركه. ينظر: التلخيص في أصول الفقه ج1ص250أبو المعالي الجويني(عبد الملك بن عبد الله بن يوسف) دار البشائر الإسلامية، بيروت 1417هـ- 1996م تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.

جماعي يتحمل فيها المكلف مسئوليته ومسئولية غيره، **الأولى**: أمرها هين... **والثانية**: مهمة صعبة»[1].

والمفتى لا يحمل هم ومسؤولية نفسه فقط بل أمته، وأثر فتواه يتعدى للزمان والمكان لذلك جاء هذا التفصيل البديع للأصوليين في حكم الفتوى.

(1) منارات على الطريق للشيخ عطية صقر ص340.باختصار

المبحث الثالث

أهمية الإفتاء وخطورته

في عصر تقارب فيه الزمان والمكان، وصار العالم قرية صغيرة، ترى بلاد الشرق والغرب وأنت جالس في بيتك عن طريق أجهزة الاتصال المختلفة، بعدما كانت تقضي الأيام والشهور حتى يصلوا إلى هذه الأماكن النائية، فهناك الفضائيات، وشبكة المعلومات الدولية المسماة «بالإنترنت» ومن هنا تأتي خطورة الفتوى، بل تتعاظم خطورتها مع كثرة القنوات الإسلامية وعشوائية الظهور فيها، فما يتلفظ به من تصدى للفتوى في استديو مساحته بضعة أمتار يصل إلى ربوع الأرض، فلا يستهين بما ينطق به، فكلمة الصدق تصل، وكلمة الكذب والخداع تتسبب في شتات العقول والقلوب، وإن كان الكذب مذمومًا في حق البشر، فهو أدهى وأمر في حق الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قال تعالى:** ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[1].

ولخطورة الفتوى في الإسلام، وجهت دار الإفتاء المصرية الأنظار إلى عدة مبادئ مهمة أسوقها حتى يضعها نصب عينيه كل من تصدى للفتوى أو استفتى غيره، **وهي:**

1- ضرورة تعميق الشعور لدى المجتمع والأفراد بأهمية منصب الإفتاء، وأنه ليس إبداء للآراء الشخصية، أو تحكيمًا للعقل المجرد، أو تحقيقًا للمصالح الدنيوية المتوهمة.

(1) سورة الأحزاب: الآية 72.

2- التأكيد على أهمية الثقة بفتاوى العلماء، ونشرها في المجتمع لما لها من أثر كبير في حمل الناس على المنهج الوسط، وإبعادهم عن الغلو والتشدد والتساهل والانحلال.

3- العمل على وحدة الأمة، وحفظ هُويتها، واجتماع كلمتها على الشريعة الإسلامية.

4- الاهتمام بتحرير عبارة الفتوى تحريرًا واضحًا بعيدًا عن الإيجاز المخل، أو الإطناب الممل،لئلا تفهم الفتوى على وجه غير صحيح ممن يبغون إثارة الفتن بين المسلمين.

5- التحوط البالغ في الحكم بتكفير أحد من المسلمين، فلا يجوز تكفير مسلم إلا بإتيانه ناقضًا من نواقض الإسلام، لا يقبل تأويلًا.

6- وتحذر دار الإفتاء المصرية من الفتاوى الضالة المضلة التي تدعو الناس إلى سفك الدماء المعصومة بغير حق، والتأكيد على أن حفظها من أعظم مقاصد الشريعة الغراء.

7- كما تحذر من الفتاوى الشاذة المصادمة لنصوص الكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة[1].

فالفتوى الصحيحة تعمق الشعور عند الأمة بأهمية وحدتها والحفاظ على هويتها فقوتنا في وحدتنا وضعفنا في تمزقنا وشتاتنا.

ولئن يخطىء المفتى فى إبقاء المسلم على إسلامه أفضل وأحسن من الإفتاء بخروجه من الإسلام بغير بينة واضحة وضوح الشمس.

(1) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية – موضوع بعنوان/ مفاهيم إسلامية، دار الإفتاء المصرية في العصر الحديث، 13/ 5/ 2009.

والمفتى الذى يراقب ربه يبتعد عن الفتاوى الشاذة والمنحرفة فصاحبها مفت ماجن يحل الحرام ويحرم الحلال ويحدث بلبلة بين صفوف الأمة.

«وقد جرت العادة أن يلجأ العامة في تعرف أحكام دينهم إلى العلماء، والواجب على هؤلاء أن يفتوهم ولا يكلفوهم ما لا طاقة لهم به من استنباط الأحكام»[1].

ولكن ربما ينصرف الناس عن المفتين الرسميين عندما يرونهم ويلاحظون عليه المجاملات لسلطة حاكمة أو وجاهة اجتماعية أو مال يسعى إليه على حساب دين الله، ولا يقول كلمة حق في موقف عقدى يحتاج إلى هذه الكلمة، فبثباته يثبت الناس وبانحرافه ينحرف خلق كثير، وهو بين الإفراط والتفريط.

فالإفتاء من الأهمية بمكان وهو منصب شريف، ومقام عالٍ، فإن المفتي قائم في الأمة مقامًا شامخًا، فهو يوقع عن الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحري أن يُعِدَّ للأمر عُدته.

يقول ابن قيم الجوزية[2]: «وإذا كان منصب التوقيع عن المملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عُدته وأن يتأهب له أهبته وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه؛ ولا يكون في صدره حرج من قول

---

(1) أصول التشريع الإسلامي، الشيخ علي حسب الله، ص 89، دار الفكر العربي، ط/ السابعة، 1997م.

(2) **ابن قيم الجوزية هو**: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقى، ولد سنة 691هـ، تتلمذ على الشيخ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ولازمه حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه،حتى سجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروبًا بالعصى، وكان حسن الخلق محبوبًا عند الناس، أجاد في جل فنون العلم المختلفة، لذلك ترك لنا تراثًا علميًّا متنوعًا منه:إعلام الموقعين، إغاثة اللهفان، زاد المعاد، مدارج السالكين، توفي سنة 751هـ. ينظر: الوافي بالوَفَيَات: ج2 ص195 الصفدي (صلاح الدين خليل بن أيبك)، دار إحياء التراث العربي، ط/ الأولى 1420 هـ-2000م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى، الأعلام ج6 ص56 خير الدين الزركلى، دار العلم للملايين، بيروت، ط/ الخامسة 1980م.

الحق والصدع، به فإن الله ناصره وهاديه، كيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾[1]، وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفًا وجلالة، إذ يقول في كتابه ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[2]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غدًا وموقوف بين يدي الله»[3].

(1) سورة النساء: الآية 127.

(2) سورة النساء: الآية 176.

(3) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية ج 1، ص 8، دار الحديث.

المبحث الرابع
حديث القرآن والسنة
والسلف الصالح عن الفتوى

تحدث القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والسلف الصالح عن الفتوى حديثًا مسهبًا لخطورتها ومكانتها وتأثيرها المباشر على الفرد، والأسرة، والمجتمع، وحذروا من الجرأة عليها بغير علم لذلك كان السلف زاهدين فيها.

هناك بعض النصوص التي تدل على أن الإنسان مهما بلغ من العلم فلن يحيط بكل شيء علمًا،وأن الجاهل بالحكم يجب عليه أن يسأل المختصين، ومن أفتى بغير علم فقد كذب على الله وعلى الرسول،ضل في نفسه طريق الحق وأضل غيره عنه،والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن الروح وعن أهل الكهف وعن ذي القرنين فلم يجب حتى نزل الوحي، ونحن نعلم أن بعض الصحابة كانوايسألون عن مسألة فيحيل على غيره، وهذه صور مشرقة عن السلف ترينا إلى أي حد كانوا يخشون الفتوى بغير علم[1].

أدلل لك ببعض الشواهد حتى لا يطول بنا المقام:

أولًا ـ من حديث القرآن الكريم عن الفتوى:

المتأمل والمتدبر للقرآن الكريم يجد أن مادة «ف ت ى» وردت ما يقرب من إحدى عشرة مرة بصيغ مختلفة بصيغة المضارع، والنهي، والمفرد والجمع، ومعظم

(1) ينظر: أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صقر مج3 ج15 ص579 – 580.

هذه الآيات يدور المعنى فيها حول طلب الحكم والرأي وإبانة الحق، وعدم طلب بيان الحكم والرأي من طائفة معينة[1].

وإليك بيان ببعض هذه الآيات:

قال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[2]، **وقال:** ﴿أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ ﴾[3]،ونهى القرآن الكريم كل من لم يعلم أن يسلك مسالك العالمين وإلا سيسأل سؤالًا عسيرًا، حيث **قال ربنا:** ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[4].

ويعلق الشنقيطي[5]. رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الآية الأخيرة قائلًا: نهى جَلَّ وَعَلَا في هذه الآية الكريمة عن إتباع الإنسان ما ليس له به علم ويشمل ذلك القول: رأيت ولم ير، وسمعت ولم يسمع، وعلمت ولم يعلم[6]، ويدخل فيه كل قول بلا علم وأن يعمل الإنسان بما لا يعلم. وقد أشار جَلَّ وَعَلَا إلى هذا المعنى في آيات آخر كقوله: ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[7].

---

(1) ينظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم – مادة «ف ت ى»، ج 2ص840/ ط مجمع اللغة العربية، 1409هـ – 1989م.

(2) سورة النساء: الآية 127.

(3) سورة يوسف: الآية 46.

(4) سورة الإسراء: الآية 36.

(5) **الشنقيطي**: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، مفسر من علماء شنقيط بموريتانيا ولد سنة 1907م عمل مدرسًا بالمدينة المنورة، وله عدة كتب مشهورة منها: تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – منع جواز المجاز توفى سنة 1973م، ينظر: الأعلام للزركلي ج 6 ص 45.

(6) هذا القول لقتادة وجدته مسطرًا في تفسير الطبري، ج 17 ص446، ولم يحل الشيخ الشنقيطي إلى قائله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(7) سورة البقرة: الآية 169. وينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ج 3 ص 145/ دار الفكر، بيروت، لبنان/ ط 1415هـ – 1995م.

وقد وردت مادة «س أ ل» في القرآن الكريم ما يزيد عن مائة مرة بمعانٍ مختلفة، منها الاستخبار، والطلب، من هذه الآيات: **قال تعالى:** ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، **وقال تعالى:** ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ۝١﴾[2]، **وقال تعالى:** ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ ۝٣٦﴾[3].

ثانيًا ـ من حديث السنة عن الفتوى:

توعدت سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أفتى بغير علم وعيدًا شديدًا، كما توعده القرآن الكريم، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من تقول على ما لم أقل،فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوهُ المسلمُ، فأشار عليه بغير رُشْدٍ فقد خانه، ومن أفتى بُفْتيا بغير تثَبُّتٍ، فإنما إثْمُهُ على من أفتاه[4].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن الله تعالى لا ينزعُ العلم من صدور الناس بعد أن يعلمهم إياه، ولكن ذهابه قبض العلماء، فَيتخِذَ الناسُ رؤسًا جهالًا، فيسألون فيقولون بغير علم فَيَضِلون ويُضلون[5].

ثالثًا ـ من أقوال السلف الصالح عن الفتوى:

هذه جملة من لآلئ أقوال السلف الصالح حول الفتوى ليستضئ بها كل من تصدى لها:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ألا أنبئُكم بالفقيه حَق الفقه؟ من لم يُقَنِّط

(1) سورة النحل: الآية 43، وفي سورة الأنبياء أيضًا: الآية 7.
(2) سورة المعارج: الآية 1.
(3) سورة طه: الآية 36. وينظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم – مادة (س أ ل) ج 1 ص 541 – 546.
(4) السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي، باب من يُشاور، حديث رقم 2011، الأدب المفرد – حسن الخلق – باب إثم من أشار على أخيه بغير رُشد، حديث رقم 259، قال الألباني في تعليقه على الأدب: صحيح الإسناد.
(5) البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي والقياسي(6877). مسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن (2673).

الناسَ من رحمةِ الله، ولم يرخِّص لهم في معاصي الله، ولم يُؤَمِّنهُم مكرَ الله، ولم يتركِ القرآنَ إلى غيرِه، ولا خير في عبادة ليس فيها تفقه، ولا خير في فقه ليس فيه تفهم، ولا خير في قراءةٍ ليس فيها تدبُّر[1].

ومن تقلد هذا المنصب فهو في أمس الحاجة إلى «لا أدري»، حيث كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إذا أخطأ العالمُ أن يقول: لا أدري فقد أصيبت مقاتلُه[2].

والأعم الأغلب من سلفنا الصالح أنهم كانوا يتورعون عن الفتوى، ولولا كتمان العلم ما أفتوا.

يقول الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ:من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأله عنه كيف أفتيتَ في دين الله؟ فقد سهلت عليه نفسه[3].

ويقول مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ: ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعًا لذلك؟ سألت ربيعة[4]، وسألت يحيى بن سعيد[5] فأمراني بذلك فقيل يا أبا عبد الله: لو نَهَوك قال: كنت انتهى، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلًا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه[6].

وعن ابن أبي ليلى[7]. **قال**: أدركت عشرين ومائة من الأنصار ما منهم من أحدٍ إلا

---

(1) سنن الدارمي حديث رقم (297)، كنز العمال، كتاب العلم، باب في فضله والتحريض عليه، حديث رقم (29387)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (أحمد بن علي بن ثابت) ج 2 ص 338 دار ابن الجوزي. حسنه محققه الشيخ عادل العزازي من طرق.

(2) المصدر الأخير، ج 2 ص 366.

(3) المصدر السابق، ج 2 ص 356.

(4) **ربيعة بن أبي عبد الرحمن** المعروف بربيعة الرأي شيخ مالك، كان فقيهًا، حافظًا للفقه والحديث توفى سنة 136هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج 6 ص 91 وما بعدها.

(5) **يحيى بن سعيد** القطان البصري أحد الأعلام قال عنه أحمد بن حنبل: ما رأيت بعيني مثله توفى سنة 238هـ. انظر: شذرات الذهب ج 1 ص 348، المعرفة والتاريخ، للفسوي، ج 1ص 186.

(6) أبو نعيم في الحلية، ج 6 ص 316، الفقيه والمتفقه ج 2ص 326.

(7) **ابن أبي ليلى**: محمد بن عبد الرحمن أخذ عن أخيه عيسى وعن الشعبي، وعطاء بن أبي=

وهو يُحب أن يكفيَهُ صاحبُهُ الفتيا، وإنهم ها هنا يتوثبون على الأمور توثبًا[1].

يقول عطاء بن السائب[2] أدركت أقوامًا كان أحدهم يُسألُ عن الشيء، فيتكلمُ وإنه ليَرْعَدُ[3].

يرعَدُ من تبعة هذه الفتوى، وماذا يقول لربه عندما يقف بين يديه؟ لذلك يجب أن يكون المفتي أمينًا صادقًا مع نفسه لا يعبأ بكلام الناس ولو اتهموه بقلة العلم.

وسئل الشعبي[4]**عن شيء، فقال: لا أدري،** فقيل له: أما تستحي من قولك لا أدري، وأنت فقيه قال: لكن الملائكة لم تستح حين قالت: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾[5].

دققت في هذه اللآلىء التى سيقت على ألسنة سلفنا الصالح هؤلاء الأماجد من الصحابة والتابعين والفقهاء كانوا بين الرجاء والخوف، لا يقنطون الناس من رحمة الله، ولا يفتحون الباب على مصراعيه للترخص حتى يصل إلى معصية الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهم يلتزمون بعبارة أثمن من الذهب ألا وهى: لا أدرى فالعلم بحر بلا ساحل

=رباح، وكان نظيرًا للإمام أبي حنيفة في الفقه، قال عنه أحمد: كان سيء الحفظ، مضطرب الحديث، وكان فقهه أحب إلينا من حديثه، توفى سنة 148هـ، انظر: سير أعلام النبلاء، ج 6 ص 245-310،ميزان الاعتدال للذهبي ج 4ص 357.

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد ج6 ص 110، دار صادر بيروت، تحقيق: إحسان عباس.

(2) **عطاء بن السائب**: محدث الكوفة، كان من كبار العلماء ولكن ساء حفظه قليلًا في أواخر عمره، قال أحمد بن حنبل: عطاء ثقة، رجل صالح، وقال: من سمع منه قديمًا كان صحيحًا ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء، توفى سنة 136هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج 6 ص 111 - 112، العبر في خبر من غبر ج 1ص 84.

(3) الفقيه والمتفقه، ج 2، ص 718.

(4) **الشعبي**: عامر بن شراحبيل ولد سنة 19 هـ راوية من التابعين يضرب المثل بحفظه ولد ونشأ ومات بالكوفة، توفي سنة 103 هـ انظر:الأعلام للزركلي، ج 3 ص 251.

(5) سورة البقرة: الآية 32. وينظر: الفقيه والمتفقه، ج 2 ص 370.

وما عليهم إلا أن يقاربوا ويسددوا، وإلا سيكون المفتى منهم صريعا للهوى القتال، والمزاج المنحرف، فالله سائله يوم القيامة عن فتاواه كيف ولماذا ولمن؟

لذلك كانوا أزهد الناس فيها، وما كانوا يفتون إلا بعد إجازة من هو أعلم منهم ولو نهى عن الفتوى لانتهى وابتعد عنها، وإلا سيكون جسرا يعبر الناس منه إلى الجنة ويعبر هو منه إلى النار.

أين نحن من هؤلاء؟

كنت أعطى درسًا في أحد المساجد وأحيانًا بعد الدرس أفتح باب الأسئلة فقام أحدهم وسأل سؤالا فقهيًا، ثم قال لى: أجيب عليه؟

فتعجبت من سلوكه يسأل ويريد أن يجيب في آن واحد، فما الداعى من السؤال إن كان يعرف الإجابة؟

الجرأة على الفتيا إما أن تكون من كثرة علم أو قلته،أو شهوة ظهور، إن كان قليل البضاعة فهذه مصيبة، وإن كان كثيرها فمعه برهانه، وإن كانت شهوة ظهور دون بضاعة فهذا مرض مزمن عضال، فأهم شيء أن يكون في كادر الصورة والمشهد لتؤخذ اللقطة ولو جهلا، أو رياء ونفاقًا شهوة قاتلة أن تقول على الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون علم راسخ.

المبحث الخامس

أنواع الفتوى

تشمل الفتوى جميع تصرفات العباد، لا يخرج عنها اعتقاد أو عبادة أو قول أو عمل، وهي بهذا تسعى إلى الإصلاح الشامل في كل هذه المناحي.

«الإصلاح الشامل الذي يأسو كل جراح، ويروي كل ظمأ، ويحل كل عقدة، ويعالج كل مشكلة، وعلى تنظيم دقيق يساعد كل حي على أن يأخذ حقه في الحياة في عدالة تامة ومساواة شاملة، وحرية كاملة...وعلى منهج يصحح العقيدة، ويقوم الفكر، ويصلح الفاسد من السلوك،ويضع قواعد الاجتماع ونظام الحكم على أساس سليم»[1].

وهذا يشمل علاقة المكلف بربه، وبنفسه، وبغيره، وبالدولة التي يعيش فيها، وعلاقة الدولة بغيرها من الدول في زمن السلم والحرب.

«فالإسلام قائم على تنظيم جميع العلاقات بين الإنسان وبين الله، وبينه وبين الناس، وبينه وبين نفسه في المجال الاقتصادي والخلقي والثقافي والسياسي وسائر المجالات»[2].

(1) الدين العالمي ومنهج الدعوة إليه للشيخ عطية صقر، ص8 باختصار.
(2) المصدر السابق، ص 33.

لذلك فإنها تتنوع إلى الآتي:

أولًا- أنواع الفتوى من حيث الحكم:

1- **الإفتاء في الأحكام الاعتقادية**: من الإيمان بالله، واليوم الآخر وسائر أركان الإيمان إلى غير ذلك.

2- **الإفتاء في الأحكام العملية**: من العبادات، والمعاملات، والعقوبات واللائحة، ويدخل في هذا النوع الأحكام التكلفية كلها.

ثانيًا- أنواع الفتوى من حيث كونُها عامة أو خاصة:

1- **فتوى عامة**: تتعلق بعموم المسلمين، أو المجتمع ككل وقضاياه العامة.

2- **فتوى خاصة**: تتعلق بسائل بعينه، وبحسب واقعة السؤال وقد تتغير هذه الفتوى.

ثالثًا- أنواع الفتوى من حيث واقعة السؤال:

1- **فتوى في المسائل التقليدية**: والتي تناولها الفقهاء وعلماء الشريعة ويمكن معرفة الحكم الشرعي من خلال مراجعة المصادر الفقهية.

2- **فتوى في النوازل المعاصرة والحوادث المستجدة**: والتي برزت في العصر الحديث، ولم يتناولها الفقهاء المتقدمون بالبحث.

رابعًا- أنواع الفتوى من حيث طريقة الصياغة:

1- **فتوى مختصرة**: تقتصر على بيان الحكم الشرعي على الراجح عند المفتي مع ذكر بعض أدلتها، وقد تصدر الفتوى مجردة من الدليل.

2- **فتوى مطولة**: تقوم على بيان الحكم الشرعي، وعرض آراء الفقهاء في المسألة ونصوصهم وأدلتهم، ثم بيان الراجح من الخلاف الفقهي ودليله.

وينبغي في الفتوى- أيًا كان نوعها- أن يتوافر فيها الآتي:

1- أن تكون ألفاظها محررة.

2- أن لا تكون الفتوى بألفاظ مجملة متعددة الاحتمالات.

3- أن لا تشتمل على جزم بأنها حكم الله، إلا بنص قاطع أما الأمور الاجتهادية، فيتجنب فيها ذلك.

4- أن تكون الفتوى بكلام موجز،واضح، مستوف لما يحتاج إليه المستفتي[1].

5- «ويجوز للمفتى بل يجب عليه أن يغيّر فتواه إذا تبين له أنها أخطأ.. لكونه خالف نصًا لا معارض له أو إجماع الأمة، فعليه إعلام المستفتي»[2].

الإسلام كل لا يتجزأ عقيدة وأصلا وفرعا ومسائل عامة وخاصة بصيغة مختصرة أومسهبة لا فرق بين قشور ولباب فالإسلام كله لباب ولكن هناك مهما وأهم حسب الزمان والمكان والحال، وأخطر أنواع الفتاوى فتاوى العقيدة، وهناك قضايا عامة لابد فيها من فتاوى المجامع لا الأفراد.

وكل هذه الأنواع تحتاج من المفتي « أن يكون على معرفة تامة بأحكام الكتاب والسنة، في العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، والسيرة النبوية، والتاريخ الإسلامي، وبالجملة أن يكون عالمًا بالعلوم الأصيلة للثقافة الإسلامية بفروعها المختلفة»[3].

ولست مع شيخي عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في طلب المعرفة التامة لفنون العلم المختلفة من المفتي فهذا شيء صعب المنال،لأننا نعيش أيام تخصص التخصص، فتخصص علوم الشريعة داخله تخصص آخر وعو علوم القرآن وتفسيره، الفقه وأصوله، الحديث وعلومه وهكذا، فالعلم بحر بلا ساحل فعلينا أن نقارب ونسدد.

والبديل هو أن يستعين المفتى بغيره من المختصين في المجالات المتنوعة التى

(1) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية: مفاهيم إفتائية، أنواع الفتوى، 13/ 5/ 2009.
(2) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزانى ص 523 باختصار.
(3) الدين العالمي، للشيخ عطية صقر ص 182 – 183.

لم يختص فيها مثل الطب أو الاقتصاد أو الاجتماع... حتى يصلوا إلى رأى سديد، كما تصنع المجامع الفقهية عندما تستعين بهيئات معاونة حسب المسألة المعروضة عليهم.

المبحث السادس

مراحل الفتوى

يحتاج كل عمل نبيل إلى منهجية سديدة وخطة محكمة، وجهد كبير حتى ينجح ونصل إلى النتيجة المرجوة منه، والفتوى الصحيحة من الأعمال التي تحتاج إلى جهد جهيد للوصول إلى حكم شرعي صحيح، ولإعلاء كلمة الحق.

«إن التخطيط أمر ضروري لكل مشروع، والعمل إذا لم ينفذ حسب خطة موضوعة واضحة المعالم والأهداف، مستوفية كل الامكانيات، قل أن يكتب له النجاح، والعمل العظيم الخطير لابد له من تخطيط يناسب عظمته وخطورته»[1].

وانطلاقًا من هذا التخطيط المحكم فإن الفتوى تمر بأربع مراحل أساسية، تخرج بعدها في صورتها التي يسمعها، أو يقرأها المستفتي، وهذه المراحل، **هي**:

- مرحلة التصوير.
- مرحلة التكييف.
- مرحلة الحكم الشرعي.
- مرحلة التنزيل والإفتاء.

«وقد دلت التجارب في القديم والحديث على أن الإنسان كلما كان ملتزمًا بهذا

(1) الدين العالمي للشيخ عطية صقر ص169.

المنهج استقام أمره، وسعدت حياته، وإذا تنكب الطريق وحاد عن الجادة شقيت حياته»[1].

المرحلة الأولى: مرحلة التصوير

وفيها يتم تصوير المسألة التي أثيرت من قبل السائل، والتصوير الصحيح المطابق للواقع شرط أساسي لصدور الفتوى صحيحة متماشية مع الواقع المعيشي، وعبء التصوير- أساسًا - يقع على السائل، لكن المفتي ينبغي عليه أن يتحرى بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها.. وهي: الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال، كما ينبغي على المفتي - أيضًا - أن يتأكد من تعلق السؤال بالأفراد، أو بالأمة؛ لأن الفتوى تختلف بهذين الأمرين.

والتصوير قد يكون لواقعة فعلية، وقد يكون الأمر مقدرًا لم يقع بعد، وحينئذٍ فلابد من مراعاة المآلات، والعلاقات البيئية، وبقدر ما عند المفتي من قدرة على التصوير بقدر ما تكون الفتوى أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية، وتحقيق المصلحة، ودرء المفسدة.

المرحلة الثانية: مرحلة التكييف:

والتكييف هو: إلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، فتكيف المسألة- مثلًا- على أنها من باب المعاملات لا العبادات، أو أنها من قسم مسمَّى منها، أو من العقود الجديدة غير المسماة، وهذه مرحلة تهيئ لبيان حكم المسألة الشرعي، والتكييف من عمل المفتي، ويحتاج إلى نظر دقيق.

المرحلة الثالثة: مرحلة بيان الحكم:

والحكم الشرعي يؤخذ من الكتاب والسنة، والإجماع، ويتم إظهاره - أيضًا - بواسطة القياس والاستدلال.

(1) منارات على الطريق للشيخ عطية صقر ص348.

المرحلة الرابعة: التنزيل والإفتاء

وهي مرحلة تنزيل الحكم الذي توصل إليه على الواقع الذي أدركه، وحينئذٍ فلابد عليه من التأكد أن هذا الذي سيفتي به لا يخالف نصًا مقطوعًا به ولا إجماعًا ولا قاعدة فقهية مستقرة، فإذا وجد شيئًا من هذا فعليه بمراجعة فتواه حتى تتوفر فيها تلك الشروط[1].

كل مرحلة من المراحل الأربع السابقة لها أهميتها وخطورتها وفى رأيي أن أهم مرحلة هى المرحلة الأولى والتى تخص التصوير والتى تعتمد على مدى صدق المصور وهو المستفتى، واستنطاق المفتى له، فكلما كان تصويره صحيحا كلما كان التكييف والحكم والتنزيل صحيحا، وكلما كان التصوير خطأ أو ناقصا أو مدلسا جاءت الفتوى منحرفة عن الصحة.

يشارك في هذا نية المستفتى وبصيرة المفتى فمن شروط المفتى أن يكون عالما بالناس، كل طبقات الناس الدنيا والعليا، فالمفتى القابع في برج عاجى لن ينجح في إخراج ما عند المستفتى حتى يصل إلى تصوير جامع مانع كامل للقضية التى تحتاج إلى فتوى.

فإن كانت فتوى تخص المخالفات العقدية فلابد من استبيان المخالفة القولية أو الفعلية والتأكد من وقوعها، حتى لا يخرجه من الملة زورا وبهتانا، فلئن يخطىء في إبقائه على إسلامه أفضل من أن يخرجه من إسلامه.

إن كانت المسألة تخص مظالم العباد وفيها أكثر من طرف لابد من الاستماع لجميع الأطراف حتى يتم التصوير بدقة وتكون الفتوى سديدة فمظالم العباد لا تترك.

وإن كانت في الفروع الفقهية فنحن مع الدليل وإن خالف رأى الجمهور، فلا نحجر واسعا حتى يصل الأمر إلى سم الخياط فينشب الخلاف بين المسلمين على

(1) موقع دار الإفتاء المصرية: موضوع بعنوان «مفاهيم إفتائية»، 13/ 5/ 2009.

فروع الفروع، خاصة إن كانت هناك أدلة ثابتة وصحيحة بفهم صحيح على الآراء المتنوعة في المسألة.

جاء لى أحدهم ويريد أن يكفر زوجته سائلا إياى ما حكم من يحرم ما أحل الله ألي كافرا؟

قلت بلى ولكن ما الحلال الذى تحرمه؟، وما الحال الذى وصل بها إلى هذا؟

لو تسرعت دون استبيان الموقف جيدا لحكمت عليها بالكفر.

تحدثت معه بهدوء أن يأتى بزوجته لأستمع إليها حتى أصل إلى تصور حقيقي وكامل للمسألة وما يخص هذه الزوجة.

فجاء بها وقلت له قص على ما بينكم.

فقال: أريد أن أتزوج عليها وهى غير موافقة وتريد أن تحرم ذلك على وهو من حقوقى.

بهدوء شديد قلت لها ما وجهة نظرك؟

فقالت أنا لا أعترض على زواجه من أخرى ولا أحرم ما أحل الله، ولكنى أعترض على زواجه من هذه المرأة خاصة التى يريد أن يتزوج منها لأنها ساقطة أخلاقيًا وهو يعرف هذا جيدًا.

فسألته هل كلامها صحيح؟

فقال: نعم

هنا تغير مسار الفتوى من طريق التكفير الذى يريده هو إلى طريق آخر بسبب الاستنطاق والاستبيان من جميع الأطراف، والتصوير الحقيقي للمسألة وهنا يكون يكون الرأى الفقهى صائبًا.

المبحث السابع

استفتاء القلب

كثيرًا ما نسمع هذه العبارة (استفتِ قلبك) فما المقصود باستفتاء القلب؟

وهل يكون في جميع المسائل؟

وما ضوابط هذا الاستفتاء؟

استفتاء القلب هو: الاعتماد على ما يشعر به المسلم في أعماق نفسه من الاطمئنان أو عدم الاطمئنان إلى حكم ما ومن ثم له أن يأخذ بما اطمأنت إليه نفسه، ويترك ما لم تطمئن إليه[1].

«هناك قوة باطنية أو حاسة داخلية تستطيع أن تميز بين الخير والشر بالاطمئنان إلى الأول، وعدم الارتياح إلى الثاني، وجاء التعبير عنها مرة بالنفس، وأخرى بالقلب، وثالثة بالصدر، وقد تحدث الفلاسفة وعلماء الأخلاق عنها قديمًا، وحديثًا وأطلقوا عليها أحيانًا اسم الضمير، والقرآن الكريم تحدث عنها مدحًا إذا كانت مطمئنة أو لوامة، وذمًا إن كانت أمارة بالسوء»[2].

كأني بالشيخ عطية صقر يتحدث عن استفتاء القلب ويستخدم مصطلح الضمير

(1) ضوابط استفتاء القلب في الشريعة الإسلامية أ.د/ محمد المنسي، ص 20، دار الهانيء، ط 1426هـ - 2005م.

(2) منارات على الطريق،للشيخ عطية صقر ص 233.

الذي يجب أن يربى تربية إسلامية حتى لا ينحرف عن جادة الطريق فيبيح ما حرم الله.

«إن التربية البشرية البعيدة عن هوى الدين لا تضمن للضمير استقامته في أداء مهمته فالبشر يخطئون ويصيبون، ففي القديم رضى قوم لوط عن فعلتهم، وفي الحديث رأت بعض الحكومات عدم اعتبار هذه الرذيلة شذوذًا، وأجمعت الأديان على بشاعة الظلم، والقتل والاغتيال، فبررته الصهيونية والاستعمار»[1].

عن وابصة بن معبد الأسدي[2]. قال: أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أريد أن لا أدع شيئًا من البر والإثم إلا سألته فأتيته في عصابة من الناس يستفتونه فجعلت أتخطاهم فقالوا: إليك يا وابصة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: دعوني أدنو من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه أحب الناس إلى قال: دعوا وابصة أدن يا وابصة استفت قلبك، واستفت نفسك البرما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتَوك ثلاثًا»[3].

والمستفتي الذي يستفتي قلبه هو يستفتيه في أمر قد اشتبه عليه ليس واضحًا له أو اختلفت كلمة المفتين حوله لتعدد الأدلة أو اختلاف الفهوم فهنا يميل إلى ما يطمئن إليه قلبه من هذه الآراء شريطة ألا يميع المسائل ولا يزيف الحقائق ولا يتحايل على شرع الله.

«فإذا اطمأنت النفس إليه فالإقدام عليه صحيح، وإذا توقفت أو ارتابت فالإقدام

(1) أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام مج6 ج 26 ص 134.

(2) **وابصة بن معبد بن مالك الأسدي**: صحابي جليل، وهو الذي صلى وحده منفردًا خلف الصفوف فأمره النبى أن يعيد صلاته، توفي في حدود سنة 60هـ.انظر: الوافي بالوفيات، ج7 ص438، الطبقات الكبرى: ج1 ص331

(3) سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، رقم (2533)، مسند أبي يعلي رقم (1586)، مسند أحمد رقم (18035) قال الألباني: حسن لغيره في تعليقه على أحاديث الترغيب والترهيب ج2 ص 151.

عليه محظور»[1].

وحتى يكون استفتاء القلب منضبطًا فهناك شروط يجب توافرها في الأمر المستفتي فيه، وفي المستفتي.

« **أما الشروط التي ترجع إلى الأمر المستفتى فيه فهي:**

أولًا: ألا يكون فيه نهي قطعي الدلالة.

ثانيًا: ألا يكون فيه إجماع أو اجتهاد جماعي.

ثالثًا: ألا يكون في أمر محرم.

رابعًا: ألا يكون قد صدر به قانون من ولي الأمر.

خامسًا: ألا يكون مما جرى به العمل العرفي أوالقضائي»[2].

فهذه شروط خمسة تضبط الأمر المستفتى فيه فليس كل أمر يستفتى فيه القلب فإذا كان النهي قطعي الدلالة أي لا يحتمل إلا توجيهًا واحدًا فليس أمامه إلا الانتهاء والابتعاد عنه، وإذا كان الأمر مجمعًا عليه من المجتهدين صار حجة فليس أمامه إلا الإذعان والتنفيذ، وأما المختلف فيه فيجوز فيه استفتاء القلب، فإذا صدر قانون من ولي الأمر فنضعه في ميزان الشرع فلو كان مطابقًا لشرع الله أخذنا به وإلا فيجب الوقوف في وجهه فطاعة ولي الأمر ليست مطلقة ولكنها مقيدة بطاعة الله وطاعة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما الأعراف ففيها ما هو صالح وما هو طالح فالصالح نأخذ به والطالح نلفظه ونرفضه.

وأما الشروط التي ترجع إلى المستفتي نفسه فهي:

أولًا: أن يشتبه الأمر عليه.

---

(1) الاعتصام للشاطبي(ابراهيم بن موسى) ج 2، ص 153 المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
(2) ضوابط استفتاء القلب، ص128.

ثانيًا: أن تختلف عليه إجابات المفتين.

ثالثًا: ألا يجد من يفتيه.

رابعًا: أن يطمئن قلبه لما أخذ به من الفتوى.

خامسًا: ألا يقصد به التحلل من الأحكام الشرعية»[1].

وأطرح سؤالًا مؤداه هل كل قلب صالح للاستفتاء؟

ليس كل قلب صالحًا للاسفتاء، فالقلوب أنواع: السليم، والميت، والمريض والمنافق فالسليم يهديه إلى الخير، والميت المريض والمنافق يضلونه، فعلى القلب المستفتى أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

أولًا: أن يكون قلبًا سليمًا:

قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[2].

والقلب السليم هو الأبيض الذي لم يدنس بالمعكرات والمكدرات الشركية، ولابأمراض القلوب المزمنة المستعصية كالكبر والعجب والخيلاء والأحقاد والهوى، وهذا هو القلب الأمين الذي يدل صاحبه على كل ما فيه خير له في الدنيا والآخرة، ويمنعه من كل شر.

ثانيًا: ألا يكون قلبًا مريضًا:

وهو المتأرجح بين الحق والباطل، والنور والظلمة، وهو إلى الباطل أقرب، **قال تعالى:** ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾[3].

ثالثًا: ألا يكون منكوسًا بالنفاق:

وهو من شر القلوب وأخبثها لأنه مراوغ يظهر خلاف ما يبطن لذلك **قال تعالى:** ﴿

(1) ضوابط استفتاء القلب، ص128.

(2) سورة الشعراء الآيتان 88-89.

(3) سورة البقرة: آية 10.

إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾[1].

وعليه فلابد من تقييد لمطلق القلوب الوارد في الحديث، بالقلب السليم حتى يسلم صاحبه من الزلل والشطط، فاللسان سيغترف من سلامة القلب فلن ينطق إلا بالحق وما يوافقه، أما القلب الميت أو المريض أو المنافق فسوف يفتى بما أشرب من هواه فهو قلب لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا، فهو لن يفتى بما فيه صالح المعتقد أو الاستقامة الفكرية والسلوكية.

وأقص عليك حوارا وقع بينى وبين دكتور صيدلانى مدخن حول حكم التدخين فهو يميل إلى إباحته مع ما فيه من أضرار على ماله وصحته وبيئته ومن حوله من جلسائه، والأمراض الخطيرة التى يجلبها عليه.

سألته سؤالا مؤداه: هل السجائر من الطيبات أو من الخبائث؟

فقال لى: لا أستطيع أن أحدد أهى من الطيبات أو من الخبائث؟

فقلت له: وأنا لا أستطيع أن أكمل كلامى مع إنسان لا يفرق بين الخبيث والطيب.

هو يعرف جيدا أنها من الخبائث للآفات والأمراض والأضرار المترتبة عليها، ولكنه أسير لها فلا يستطيع لسانه أن ينطق بالحق لأنها تمكنت من قلبه ولوثته بالهوى المنحرف، كما لوثت صدره وجهازه التنفسي أسأل الله الهداية للجميع.

هل هذا وأمثاله يريدون من الإسلام أن يأتى لهم بنص تفصيلى يقول: حرمت عليكم سجائر الميريت والسوبر...

إن الإسلام أتى لنا بنصوص عامة ومجملة يندرج تحتها كل ما فيه علة التحريم.

(1) سورة النساء: آية 145. وينظر في أنواع القلوب إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر) ج1 ص15وما بعدها دار الفجر، ط/ الأولى 1416هـ- 1996، تحقيق/ الشيخ محمد بيومي.

قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

فكل ما هو طيب حلال، وكل ما هو خبيث حرام سواءا أذكره الله ورسوله أم لا.

فلو تم تعداد أنواع معينة من الخبائث وظهر نوع آخر لقالوا بحله لأنه لم يذكر، وهنا تأتى حكمة النصوص العامة.

(1) سورة الأعراف آية 157.

المبحث الثامن

الأخذ بتغير الفتوى في الأحكام العملية

اعلم أن تغير الفتوى يصدق على المتغيرات لا الثوابت الشرعية فالعقائد، والعبادات، والأخلاق لا تتغير بتغير الزمان، والمكان، والحال، والعوائد.

فلا يجوز أن يخرج علينا من يتلاعب بما يخص الذات الإلاهية أو بمقام النبوة عند جميع المرسلين، أو ينكر السمعيات وهو كل ما ورد لنا عن طريق السمع ومنها الدار الآخرة فمجال كل هذا الإيمان واليقين القلبي لا المشاهدة بالعين وهذا هو الفاصل بيننا وبين الإلحاد.

أو يقول إن صلاة الظهر ركعتان أو لا توجد صلاة عصر أو صلاة جمعة مثلا.

أو يضرب أخلاق المسلمين في مقتل بإباحة الخمور أو السفور والتبرج أو الشذوذ والزنا تحت تأويلات فارغة.

أما المتغيرات التى وردت فيها نصوص ظنية تحتمل الرأى والرأى الآخر أو لم يرد فيها نص فهي مجال الاجتهاد والتغير في جميع الشرائع السماوية وليست الشريعة الإسلامية فقط.

«أصول العقائد، والأخلاق لا تتغير بتغير الأزمان والأقوام فهي واحدة في كل ما جاء به الرسل السابقون، والمخالفة هي في التشريعات العملية التي تتناسب مع هؤلاء الأقوام»[1].

(1) أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صقر مج6، ج 30، ص 662.

وعليه فالفتوى تتغير بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والعوائد في الأحكام العملية، واقرأ واستمتع معى بلآلىء ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما قال:

«فمهما تجدد في العرف شيء فاعتبره، ومهما سقط فألغِهِ، ولا تجْمُد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجرِهِ على عُرف بلدك والمذكور في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[1].

ومع عظم هذا الباب تأتي خطورته، فلو أطلق العنان دون تقييد لما يتغير لأحلت الفوضى على المجتمعات الإسلامية، فهو عمل اجتهادي جليل له ضوابطه.

يقول الدكتور محمد معروف الدواليبي:[2]. «غير أن العمل بمبدأ تغير الأحكام هو عمل اجتهادي جليل دقيق يتطلب ذوقًا حقوقيًا ممتازًا، وحسًا مرهفًا في تلمس المصلحة للأمة ودفع المفسدة عنها، وإلا فإن إطلاق العمل للمجتهدين يكون مدعاة لفوضى في التشريع والقضاء»[3].

وهنا تأتى أهمية النظر في تراثنا الفقهي وما قاله سلفنا الصالح وهل يتماشى مع واقعنا المعاصر أو لا؟

فلا شك أن تراثنا ثرى ونافع في كثير من أبوابه، ولكن هناك قضايا تحتاج إلى اجتهاد معاصر يتماشى مع واقعنا ولا نجمد على ما جاء في التراث قديمًا.

---

(1) إعلام الموقعين، ج 4، ص 337.

(2) **محمد معروف الدواليبي**: ولد سنة 1907م بحلب سوريا، وصل إلى العديد من المناصب منها: وزير الاقتصاد الوطني السوري عام 1950م، رئيس الوزراء ووزير الدفاع 1951م – مستشار في الديوان الملكي السعودي سنة 1965، رئيس مؤتمر العالم الإسلامي، من مؤلفاته: الحركة التشريعية في الإسلام – المدخل – توفى سنة 2004م انظر: جريدة الشرق الأوسط، العدد 9707 الأحد 19 جمادى الأولى 1426هـ– 26 يونيو 2005.

(3) المدخل إلى علم أصول الفقه، د/ محمد معروف الدواليبي، ص 267، دار الشواف، السعودية، ط السادسة، 1415هـ – 1995م.

يقول الدكتور القرضاوي[1] «وأحسب لو تأخر بهم الزمن حتى رأوا ما رأينا وعاشوا ما عشنا -وهم أهل الاجتهاد والنظر- لغيروا كثيرًا من فتاواهم واجتهاداتهم كيف وقد غيّر أصحابهم من بعدهم كثيرًا منها، لاختلاف العصر والزمان رغم قرب ما بين أولئك وهؤلاء؟ بل كيف وقد غيّر الأئمة أنفسهم كثيرًا من أقوالهم في حياتهم، تبعًا لتغير اجتهادهم، بتأثر السن أو النضج حتى إن الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان له مذهب قبل أن يستقر في مصر عُرِف باسم «القديم» ومذهب بعد استقراره في مصر عُرِف باسم «الجديد» وما ذاك إلا لأنه رأى ما لم يكن قد رأى وسمع ما لم يكن قد سمع، والإمام أحمد قد رُوى عنه في القضية الواحدة عدة روايات متباينة، وما ذلك إلا لأن فتواه تختلف باختلاف الظروف والأحوال»[2].

ومع الموازنة بين ما جاء في تراثنا وما يحتاجه واقعنا تظهر مرونة الشريعة الإسلامية في تعاطى كثير من القضايا، لذلك فأنا أقول مع علمائنا: إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان لعوامل السعة فيها، وهذا مما امتازت به.

«إن تشريع الأحكام ما قصد به إلا تحقيق مصالح الناس، ومصالح الناس لا تنحصر جزئياتها، ولا تتناهى أفرادها وأنها تتجدد بتجدد أحوال الناس وتتطور باختلاف البيئات، وتشريع الحكم قد يجلب نفعًا في زمن وضررًا في آخر، وفي الزمن الواحد قد يجلب الحكم نفعًا في بيئة ويجلب ضررًا في بيئة أخرى»[3].

(1) **الدكتور يوسف عبدالله القرضاوي**: ولد عام 1926م، بقرية صفط تراب من توابع المحلة الكبرى من أعمال محافظة الغربية من القطر المصري، تخرج في كلية أصول الدين بالأزهر الشريف 1953م والتحق بالدراسات العليا بشعبة التفسير والحديث وحصل على الدكتوراه عن «الزكاة في الإسلام» عام 1973م.ينظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، ج 1، ص 461.

(2) في فقه الأولويات، أ د/ يوسف القرضاوي، ص 61 - 62، مكتبة وهبة، ط/ الثالثة، 1419هـ-1999م.

(3) علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف ص 74.

وهذا فقه عالى المكانة والمرتبة وهو التمهل والتأنى في إصدار الأحكام الشرعية فما هو نافع بالأمس ربما يكون ضارًا الآن، وما فيه مصلحة بالأمس ربما يكون فاسدًا مفسدًا الآن.

تأمل في النهى عن التقاط ضالة الإبل في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر -رضوان الله على الصحابة- فكان الحكم عدم التقاطها، أما الآن فأنا شخصيا لا أستطيع أن أفتى بهذا ولكن أفتى بفتوى سيدنا عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجواز التقاطها حفاظا على المال العام لضعف حرارة الإيمان في قلوب الموحدين وكثرة اللصوص والسرقات الآن.

وأيضًا التسعير فلقد نهى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التسعير للبضائع أيامه، أما الآن فنحن في أمس الحاجة إليه لضبط الأسواق والأسعار وتضييق الخناق على غش واستغلال بعض التجار، فأنا إن أفتيت به فلست مخالفًا للرسول بل موافقا لما جاء به وهو تحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

المبحث التاسع

الأخذ بمقاصد الشريعة الإسلامية

المقاصد لغةً: تعددت معاني المقاصد عند اللغويين أذكر منها:

1- أنها بمعني الطلب والتوجه؛ «قصدت الشيء وله وإليه قصدًا: طلبته بعينه وإليه قصدي، ومقصدي بفتح الصاد، واسم المكان بكسرها نحو: مقصِد معين وبعض الفقهاء جمع القصد على قصود [1].

فالفقيه يقصد ويطلب مرامي وأهداف وعلل الأوامر والنواهي في النصوص الشرعية طلبًا للأَسَدِّ في شأنها.

2- طلب التوسط وعدم مجاوزة الحد: «قصد في الأمر قصدًا توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحد» [2].

3- طلب الرشد في الأمور حيث قيل: «وهو على قصد أي رشد، وطريق قصد أي سهل»[3].

4- الحذو والسير على نفس الطريق حيث قيل: «وقصد قصده أي نحوه» [4].

---

(1) ينظر: المصباح المنير: ج1، ص260.
(2) المصدر السابق، ج1 ص 261.
(3) المصدر السابق، الموضع نفسه.
(4) المصدر السابق، الموضع نفسه .

« والذي يهم من هذه الدلالة اللغوية هو المعني الملح على السمة الهدفية أو الغرضية في السلوك الذي يأتي به الإنسان...ولا يبعد هذا المعني عن الوظيفة الأولي للتشريع وهي توجيه السلوك الإنساني بالعمل على أن يكون قصد المكلف منه موافقًا لقصد الشارع من التشريع »[1].

اصطلاحًا:

لم ينشغل الفقهاء-كثيرًا- بالتعريف لأنهم كانوا يهتمون باستخلاص المقاصد والمرامي، حيث إن الأقوال والأفعال دونها ضرب من العبث والشطط.

ولكن يمكن تعريفها بأنها: «هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواءً أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين»[2].

ويمكن أن أعرفها تعريفًا مختصرًا يدل على طبيعتها وما تهدف إليه بالآتي:

المقاصد هي: الإجابة على لماذا.

فلماذا حرم الإسلام الخمر- مثلًا-؟

نقول: للإسكار.

ولماذا حرم الإسلام الإسكار؟

حفاظًا على العقل.

ولماذا حافظ على العقل؟

---

(1) نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، ص114 المعهد العالمي للفكر الإسلامي/ ط الثانية 1426هـ- 2005م، باختصار.

(2) الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته د/ نور الدين بن مختار الخادمي، ص35 كتاب الأمة الخامس والستون/ مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر.

لأنه مناط التكليف.

ولا شك أن الأحكام الشرعية «عند جماهير العلماء جملة وتفصيلًا متضمنة لمقاصدها أو أغراضها، ومنطوية على مصالح الخلق وإسعادهم في الدارين»[1].

والمقاصد عبارة عن ضروريات وحاجيات وتحسينيات « فالضروريات أهم هذه المقاصد، لأنه يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة، وشيوع الفوضى بين الناس وضياع مصالحهم وتليها الحاجيات؛ لأنه يترتب على فقدها وقوع الناس في الحرج والعسر، واحتمال المشقات التي قد تنوء بهم، وتليهما التحسينيات لأنه لا يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة ووقوع الناس في الحرج، ولكن يترتب على فقدها خروج الناس على مقتضى الكمال الإنساني والمروءة وما تستحسنه العقول السليمة»[2].

والمقاصد الضرورية خمسة، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وما شرعه الإسلام لها، يجدها تمثل نظامًا متكاملًا للحياة البشرية، حيث لابد منها في قيام مصالح الدارين، والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص من كل أمة وملة وفي كل زمان ومكان[3].

لذلك شرع الإسلام من الأحكام والتكاليف ما يحمى هذه المصالح التي تبلغ الحاجة إليها مبلغ الضرورة، ولا تقوم حياة الناس بدونها، كما تعد أصولًا راسخة لحقوق الإنسان العامة التي ينادي بها المجتمع الإنساني في العصر الحديث والتي لا تتوافر الحياة الإنسانية الرفيعة إلا بها[4].

«ولا شك في أن تحقيق هذه المطالب الخمسة تحقق للإنسان مصلحة حقيقية

---

(1) المرجع السابق، ص37.

(2) علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف، ص190.

(3) ينظر: الإحكام، للآمدي، ج3، ص300، الاجتهادي المقاصدي، نور الدين الخادمي، ص35.

(4) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد أ د/ محمود حمدي زقزوق، ص 42 – 43 المجلس الأعلى للشئون الإسلامية/ ط الثالثة 1430 ـ 2009م.

في دينه ودنياه، ومن هنا جاءت الشرائع السماوية للمحافظة عليها، كما أن الشرائع الوضعية تحاول أن تحققها»[1].

ولقد اختلف أهل العلم في ترتيب هذه المقاصد الخمسة فمنهم من قدم حقوق الله المتمثلة في الدين على حقوق الآدميين، ومنهم من فعل العكس وقدم حقوق العباد على حقوق الله لأن حقوق الله قائمة على الغفران والعفو.

من الفريق الأول الذي يقدم حقوق الآدميين على حق الله الآمدي« لأن مقصود الدين حق الله تعالي ومقصود غيره حق للآدمي وهو مرجح على حقوق الله تعالي، فحقوق الآدميين قائمة على الشح والمضايقة، وحقوق الله تعالي مبنية على المسامحة والمساهلة من جهة أن الله لا يتضرر بفوات حقه، لذلك رجحنا حقوق الآدمي على حق الله تعالي، بدليل أنه لو ازدحم حق الله تعالي وحق الآدمي في محل واحد وضاق عند استيفائها بأن يكون قد كفر وقتل عمدًا عدوانًا فإنا نقتله قصاصًا لا بكفره، وأيضا فإنا قد رجحنا مصلحة النفس على مصلحة الدين حيث خففنا عن المسافر بإسقاط الركعتين وأداء الصوم وعن المريض بترك الصلاة قائمًا وترك أداء الصوم»[2].

وعلى النقيض من رأي الآمدي رأي ابن النجار[3]حيث يقدم الدين على الأربع الأخر، حيث قال: «ويقدم حفظ الدين على باقي الضرورية فإذا تعارضت بعض الخمس الضرورية قدمت الدينية على الأربع الأخر لأنها المقصود الأعظم قال الله تعالي: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[4]. ولأن ثمرته نيل السعادة الأخروية لأنها

(1) المرجع السابق، ص43.

(2) الإحكام للآمدى ج4، ص287.

(3) **ابن النجار**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، المعروف بابن النجار فقيه حنبلي مصري ولد سنة 898هـ، قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئًا يشينه، وما رأيت أحدًا أحلي منطقًا ولا أكثر أدبًا مع جليسه منه توفي سنة 972هـ. انظر:تهذيب الكمال ج1ص41 الأعلام، ج6، ص6.

(4) سورة الذاريات: ص56.

أكمل الثمرات»[1].

وأنا أميل إلى أن ترتيب الضروريات الخمس بالنسبة لعموم الناس ثابتة، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، أما لآحاد الناس الذين يقعون في ضروريات معينة فهي متغيرة حسب حالهم، فإن كان مسافرًا أو مريضًا خفف عليه في الدين حفاظًا على النفس، فالنفس مقدمة هنا على الدين بالدين فهو الذي شرع لها هذا التشريع تخفيفًا وترويحًا عليها.

والمقاصد الحاجية هي: «التي يحتاج إليها الناس لرفع المشقة، ودفع الحرج عنهم،وإذا فقدت لا تختل بفقدها حياتهم»[2].

وتيسير الإسلام على العباد صرح به القرآن الكريم وسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قال تعالي**: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]. **وقال تعالي**: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4] وقال تعالي: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[5]. **وقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا**»[6].

«والدين الإسلامي من بين هذه الأديان أحكمها وأقومها وأنسبها لمواكبة التطور البشري في خطواته المتلاحقة حتى يرث الله الأرض ومن عليها، فهو دين واضح في عقيدته سهل في تكاليفه، وسط في تشريعه، وفق بين مطالب الروح والجسد توفيقًا

(1) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلى ج4، ص727.
(2) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص126 الدار العالمية للكتاب الإسلامي ط/ الثانية1412هـ-1992م أصول التشريع الإسلامي للشيخ على حسب الله ص260.
(3) سورة البقرة: آية 286.
(4) سورة الحج: آية 78.
(5) سورة البقرة: آية 185.
(6) البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة (39).

عجيبًا، وجمع بين الدنيا والآخرة جمعًا دقيقًا»[1].

وحتى يترجم الإسلام هذه الخصائص المميزة له على الواقع رفع كل ما يسبب الحرج لمعتنقيه تيسيرًا عليهم وتخفيفًا عنهم، لذلك كانت الرخص في الشريعة الإسلامية من باب التيسير والتخفيف «والرخصة اسم لما بني على أعذار العباد وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم»[2].

أي أن هذه الرخصة لعذر أو ضرورة معينة فإن زال السبب عاد الحكم الأصلي مرة أخرى إلى المسألة. «أما العزم فهو القصد المتناهي في التوكيد قال تعالي ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾[3] أي لم يكن له قصد مؤكد في العصيان، وقال جل ذكره: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾[4].

أو هو «ما لزم العباد بإلزام الله تعالي كالعبادات الخمس ونحوها»[5].

والمتأمل في الفقه الإسلامي يجد أن الرخص منتشرة في العبادات والمعاملات، والجنايات، وهي مرتبطة بالمقاصد الضرورية فهي «حائمة حول الحمى؛ إذ هي تتردد على الضروريات تكملها بحيث ترتفع في القيام بها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط»[6].

أما المقاصد التحسينية فقد عرفها الشاطبي بقوله: إنها الأخذ بما يليق من محاسن

(1) منارات على الطريق للشيخ عطية صقر ص 272.
(2) أصول البزدوي، ص 136، أصول السرخسي، ج1 ص117، أصول الشاشي، ص 385.
(3) سورة طه: آية 115.
(4) سورة الأحقاف: آية 35 وينظر: أصول البزدوي، ص 136، الإحكام، للآمدى، ج1، ص176.
(5) المصدر الثاني، الموضع نفسه.
(6) الموافقات للشاطبي ج2، ص18.

العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات[1].

أى التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبًا إلى الضيق والمشقة، ومثالها: الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك[2].

فهى تظهر الإنسان في الصورة اللائقة به فمثلا لو تأملنا تعاليم الإسلام لوجدنا كثيرًا من الآيات والأحاديث تأمرنا بالتطهر بشمول معناه حيث تطهير الجوهر والمظهر فيطهر باطنه من الأمراض القلبية المستعصية المزمنة كالكبر والعجب والأثرة وقبل هذا كله الشرك بالله.

والتنظف من الأوساخ والقاذورات والنجاسات فهو أمر فطري داخلي نابع من ذات الإنسان ومن دين رب الأنام.

ومنها وضع الطيب ليقبل على نفسه ويقبل الناس عليه يقول أنس بن مالك: ما شممت مسكة ولا عنبرة أطيب من ريح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

(1) ينظر: الموافقات ج2ص11

(2) ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمى ص72

(3) البخاري، كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإفطاره (1973) مسلم كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولين مسّه (6200).

المبحث العاشر

النقل بالعقل وضبط العقل بالنقل

أمة الإسلام أمة العلم والمعرفة وقد اهتم الإسلام به اهتماما كبيرا ولا أدل على ذلك من فيض النصوص في القرآن والسنة منها:

قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [1].

توجيه من الله لرسوله إلى أن «القراءة» هي شعار الإسلام البارز، المميز له من بين الأديان، وتنبيه إلى أن دعوته تقوم على أساسها، وتنتشر بقدر انتشارها، فهي دعوة هداية ونور، لا دعوة ضلال وظلام، وحض من الله لرسوله والمؤمنين على مواصلة القراءة باستمرار ودون انقطاع، لأنها إكرام عظيم من الله للإنسان، لا تتحقق إنسانيته على الوجه الكامل إلا بتحقيقها واستمرارها على مر الزمان.

وتعريف للرسول والمؤمنين بقيمة «القلم» عند الله، وأثره العميق في تهذيب الإنسان وتمدينه وتحضيره، وحفظ تراثه الفكري عبر القرون والأجيال، وإشارة إلى الدور العظيم الذي سيلعبه القلم في إنشاء الحضارة الإسلامية العريقة [2].

وإن كان الأمر في الآية للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو للأمة كاملة أن تقرأ في كل الفنون

(1) سورة العلق، الآيات 1، 2، 3، 4، 5.

(2) ينظر: التيسير في أحاديث التفسير ج6 ص444-445.

العلمية النافعة للبشرية وليس في العلوم الشرعية فقط حسب طاقة وميول كل إنسان.

والعلم حفظ وفهم، ما أسهل الحفظ وقديما قالوا: «من حفظ المتون نال الفنون» فبمجرد الحفظ ينال فنونا متنوعة فكيف به إذا ارتقى إلى درجة الفهم وهي درجة سامية نبيلة وهي بيدي الله ابتداء وانتهاء لقول الله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾[1].

أي علمناه القضية وألهمناهَا سليمان، وَكُلًّا، يَعْني داود وسليمان، آتينا حكمًا وعلمًا، قال الحسن: لوْلا هذه الْآية لرأيت الحكام قد أهلكوا ولكنَّ اللّه حَمِد هذا بِصوابه وأثنى على هذا باجتهاده[2].

وليس معنى ذلك ألا نأخذ بأسباب الفهم الصحيح بل علينا جميعا أن نتوجه إلى الله بأن يرزقنا الفهم الصحيح ثم علينا أن نأخذ بأسبابه بقواعد فهم النصوص الشرعية فجل الخلافات بين الأمة سببها الفهم المعوج للنصوص وعقد الولاء والبراء عليها.

فهناك قواعد حديثية وأصولية وفقهية تساعد فى فهم النصوص حتى لا نقع فى أخطاء ونوقع غيرنا.

فنصوص القرآن والسنة حافظة ومانعة للعقل من الشطط والزلل، وأيضا على المفتى أن ينقل من النصوص ما يتماشى مع واقعنا فليس كل ما يعلم ينقل في فتاوى عامة دون ضبط فهمها فيقع الناس في بلبلات وتشتتات كثيرة وأيضا تسيء إلى قائلها والمؤسسة التى ينتمى إليها.

وأضرب مثالًا تطبيقيًا بالفتوى التى نسبت إلى الدكتور صبرى عبدالرؤوف محمد أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر بحل معاشرة الزوج لزوجته الميتة أو ما يطلق عليه مضاجعة الوداع للسيدة المتوفاة[3].

---

(1) سورة الأنبياء آية 79.

(2) ينظر: تفسير البغوى المسمى (معالم التنزيل في تفسير القرآن) ج3ص299.

(3) ينظر: جريدة الوطن المصرية 17-9-2017.

وفى أصلها لشيخ مغربي كما قال المذيع أحمد عبدون في برنامجه،وقد عبر الدكتور صبرى وهو -شخصية محترمة- عن اشمئزازه من هذا الفعل فسأله المذيع أهو حرام؟

فقال: لا حلال ولكن النفس البشرية تأباه.

وقد أحيل للتحقيق الدكتور بسببها وأنا أتساءل: هل تفكير الإنسان في هذه اللحظة بهذه الصورة المتدنية؟

التفكير الطبيعى أنه يتذكر رحلتها الطويلة معه من الجهد الجهيد معه ومع الأولاد حتى وصلوا بالأسرة إلى بر الأمان ثم رحلت إلى الحياة الحقيقية.

أين العقل هنا في النقل لابد من التعقل قبل التكلم فالكلمة أسيرتك فإن خرجت من فمك سرت أسيرا لها وهذا شيء تشمئز منه النفوس، ولا يفكر فيه أصحاب الفطرة السليمة حيث فيه هتك لحرمة الميت،والعبث بأجساد الأموات وعدم الاتعاظ بالموت والتفكير في الشهوات والملذات فقط.

لذلك فهو فعل محرم شرعا بل ويستحق مرتكبه التعزير والتأديب وهى مما تأباه العقول السليمة وتنفر منه الطباع السوية حتى إن البهائم لا تفعله فكيف بالإنسان المكرم.

وأيضا الدكتورة سعاد صالح أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر التى نقلت الكلام بجواز معاشرة البهيمة وقالت للمذيع إياه أحمد عبدون: موجود في كتب الفقه ولم تذكر مصدرا ثم تراجعت بعد ذلك.

وبحثت فوجدت نصوصا في كتب الحنفية من باب الافتراضات الفقهية ومنها:

النص الأول: «جماع الميتة بمنزلة جماع البهيمة يفسد صومه، إذا أنزل»[1].

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج2ص386 لابن مَازَةَ الحنفى(محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م المحقق: عبد الكريم سامي الجندي.

النص الثانى: فَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ لَوْ جَامَعَ بَهِيمَةً أَوْ مَيْتَةً حيث إن جِمَاعَ الْبَهِيمَةِ وَالْمَيْتَةِ بِلَا إنْزَالٍ غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلصَّوْمِ[1].

لن أتكلم عن المسائل الفقهية الافتراضية الخاصة بجماع الميتة أو البهيمة كوجوب الغسل أو تطبيق الحد أو التعزير وما شابه هذه القضايا في متن الكتاب[2] فهذه

(1) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج2 ص297 لابن نجيم المصري(زين الدين بن إبراهيم ابن محمد) دار الكتاب الإسلامي، ط/ الثانية.

(2) وهذه نبذة سريعة فى الهامش وليس في المتن للاطلاع: وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ بِوَطْءِ الْبَهِيمَةِ وَالْمَيْتَةِ: فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ آدَمِيَّةٍ وَبَهِيمَةٍ، وَلاَ بَيْنَ حَيَّةٍ وَمَيِّتَةٍ.
وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَجِبُ الْغُسْل بِوَطْءِ الْبَهِيمَةِ وَالْمَيْتَةِ - إِلاَّ أَنْ يَحْصُل إِنْزَالٌ - لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ، وَأَيْضًا لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ وَلاَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ.
وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَا إِذَا لَفَّ عَلَى الْحَشَفَةِ خِرْقَةً:
فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ وَجْهٌ لَدَى الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْغُسْل إِذَا كَانَتِ الْخِرْقَةُ خَفِيفَةً يَجِدُ مَعَهَا حَرَارَةَ الْفَرْجِ وَاللَّذَّةَ، وَإِلاَّ فَلاَ يَجِبُ، إِلاَّ أَنْ يَحْصُل إِنْزَالٌ.
وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ إِلَى وُجُوبِ الْغُسْل مُطْلَقًا: أَيْ سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْخِرْقَةُ خَفِيفَةً أَمْ غَلِيظَةً، وَهَذَا جَارٍ فِي سَائِرِ الأَْحْكَامِ كَإِفْسَادِ الصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ ().
وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ) أَنَّهُ لاَ تُقْتَل الْبَهِيمَةُ، وَإِذَا قُتِلَتْ فَإِنَّهَا يَجُوزُ أَكْلُهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَل عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَمَنَعَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ أَكْلَهَا. وَقَالاَ: تُذْبَحُ وَتُحْرَقُ. وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِكَرَاهَةِ الاِنْتِفَاعِ بِهَا حَيَّةً وَمَيِّتَةً.
وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْبَهِيمَةَ تُقْتَل سَوَاءٌ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ. وَسَوَاءٌ كَانَتْ مَأْكُولَةً أَوْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ. وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا قَال: مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ.والحديث في سنده مقال وحسنه الألبانى، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّهَا تُذْبَحُ إِنْ كَانَتْ مَأْكُولَةً، وَصَرَّحُوا بِحُرْمَةِ أَكْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ مَا يُؤْكَل. أما وطء البهيمة والميتة ومن لا يشتهي فلا يفسد الحج وإن أنزل. ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج1 ص 109، 111، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الحنفى ج1 ص 12، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ج1 ص117، 118، القوانين الفقهية لابن جزى المالكي ص32، 33، روضة الطالب للنووى الشافعى ج1 ص81، 82، الأشباه والنظائر للسيوطي ص271، أسنى المطالب لابن زكريا الأنصارى ج1 ص65، مطالب أولي النهى لمصطفى بن سعد الحنبلى ج1 ص 164، 165، المغني لابن قدامة ج1 ص204، 205 الدين الخالص أو إرشاد الخلق=

حقارة وتدنى وسفول ونقول غير موفقة وغير عقلانية ولا شرعية ولو تأمل المفتى مليًا لأغلق بابها نهائيًا وعدم التحدث فيها، فالاستمتاع بالبهائم مجمع على تحريمه.

والغريب أن ابن مازة الحنفى قال هذا الكلام الغث وهو متوفى سنة 616ه، ثم تبعه ابن نجيم المصرى المتوفى سنة 970ه دون نقد والكلام يحتاج إلى نقض وهدم لا نقد فقط، ثم تأتى الدكتور سعاد صالح سنة 2017م لتنقل هذا وتقول: موجود في كتب الفقه.

كأن كل موجود في كتب تراثنا -وهو تراث ثرى دون شك- حجة ويجب التسليم له.

ليس كل موجود ينقل هكذا ويتم الاستسلام له كأنه حجة علينا فأين الغربلة والتمحيص؟ وأين دور الباحث في الاستحسان والترجيح؟

لذلك أقول: يجب أن ننقل بالعقل ونضبط العقل بالنقل الصحيح حت لا نكون أضحوكة، ونضع نصب أعيننا أولويات قضايا الأمة الإسلامية.

وليكن المفتى فطنا لكل من يريد جره إلى قضايا افتراضية خيالية لا تفيد الإسلام والمسلمين بل تعطى أعداءنا سلاحا يحاربون به تراثنا بأحكام عامة ظالمة، أنه تراث لا يتماشى مع واقعنا المعاصر ويجب التخلص منه.

تراثنا عظيم يدل على خصوبة فكر سلفنا الصالح، وحيويتهم العقلية، ولكن هناك قضايا لا تتماشى مع واقعنا وتحتاج إلى نظر ثاقب في فهمها ونقلها من عدمه فى فتاوى عامة.

=إلى دين الحق ج9ص285 (والمجلد التاسع طبع باسم: إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك) محمود محمد خطاب السّبكي، المكتبة المحمودية السبكية الطبعة: الرابعة، 1397 هـ - 1977 م المحقق: أمين محمود خطا.

المبحث الحادى عشر

اختلاف الفتوى حول المسألة الواحدة

يأتى اختلاف الفتوى وتعددها في المسألة الواحدة بسبب اختلاف الفقهاء[1]. حيث يجد المستفتى آراء متعددة وربما متضاربة متناقضة فيقع في حيرة أى الآراء يأخذ؟ فما أسباب ذلك؟ وما الحل؟

هناك أسباب معتبرة لاختلاف الفقهاء فى الفتوى، وهناك أسباب غير معتبرة بل تعتبر أشياء شائنة تصدر من المفتى والمستفتى.

(1) وقد ألف العلماء قديما وحديثا في اختلاف الفقهاء وبينوا أسبابه، وذكروا أمثلته وما يجوز فيه الاختلاف وما لا يجوز، ومن ذلك: «تخريج الفروع على الأصول للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفي سنة 656هـ «4»، و»رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لشيخ الإسلام ابن تيمية «ت 728 هـ» و»التمهيد» في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي المتوفى سنة 772هـ5 الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف»لولي الله ابن أحمد الدهلوي، و»ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين» للشيخ عبد الجليل عيسى. و»أسباب اختلاف الفقهاء» للأستاذ على الخفيف و»أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» للدكتور مصطفى الخن و»أسباب اختلاف الفقهاء» للدكتور عبد الله التركي. ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي ص221 مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ) مكتبة وهبة ط/ الخامسة 1422هـ-2001م.

أولًا: الأسباب المعتبرة لاختلاف الفقهاء:

أستطيع أن أجمل أسباب اختلاف الفقهاء مما يؤدى إلى اختلاف الفتوى إلى الآتى:

(1)اختلاف السلف والخلف حول فهم بعض ألفاظ آيات الأحكام:

وهناك أمثلة كثيرة من الكتاب والسنة الثابتة مثل لفظة (القرء) المترددة بين الحيض والطهر، فمال الأسياد ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة ومالك والشافعى وأحمد إلى أن معناها الطهر، وقال عمر وابن مسعود وغيرهم من الصحابة وأبو حنيفة إلى أن معناها الحيض، ولغة العرب تحتمل الأمرين، والنص إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال على الإنكار على الآخر وهذا هو المشترك اللفظى.

(2) الاختلاف حول بعض الأحاديث من ناحية الثبوت أو الدلالة أو التناقض الظاهرى أو الفهم أو تعارضها الظاهرى مع القرآن الكريم.

أن يكون الصحابي قد سمع حكما أو فتوى من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يسمع الآخر ذلك الحديث؛ فيجتهد برأيه، وقد يوافق اجتهاده الحديث، وقد يخالفه؛ فكان حكم الاستئذان عند أبي موسى وجهله عمر، وكان حكم الجدة عند المغيرة ومحمد بن مسلمة، وجهله أبو بكر وعمر، وكان حكم أخذ الجزية من المجوس عند عبد الرحمن بن عوف وجهله جمهور من الصحابة[1].

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى

(1) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي للقطان ص225 .

إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا[1].

وكذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يقول أَبَو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَزِعًا أَوْ مَذْعُورًا قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ، فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ. فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ. فَقَالَ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَاذْهَبْ بِهِ»[2].

ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْمَجُوسِ وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أشهد أنى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

(1) مالك، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (4)، أبو داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة (2894)، الترمذي، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (2101)، ابن ماجة، كتاب الفرائض باب ميراث الجدة (2724)،الحاكم، كتاب الفرائض، باب قضاء أبي بكر في الجدة، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان.
وفيه نظر فإن قبيصة بن ذؤيب لم يدرك أبا بكر، فروايته عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرسلة. ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ج3 ص186، قال الترمذى والمزى: حديث حسن صحيح ورواية مالك أصح من رواية ابن عيينة. ينظر: تحفة الأشراف للمزى ج8 ص361.

(2) البخارى، كتاب الاستئذان، باب التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا (6245) مسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان (2153).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ[1].

تناقض الحديث ظاهريا مع القرآن الكريم:

مسألة البكاء على الميت والتى ثبت فيها عدة أحاديث منها:

قول عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[2].

فتعترض السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعدما عرضت حكم الحديث السابق على القرآن الكريم قائلة: **وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾»**[3].

(3) الاجتهاد فيما لا نص فيه:

هناك كثير من المسائل والقضايا التى لا تحصى في مختلف مناحى الحياة والتى لا تجد لها نصا صريحا في كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة وتحتاج إلى اجتهاد من خلال قواعد الدين الثابتة والمعروفة عند المختصين.

وهذه القضايا يختلف حولها العلماء بين مجيز ومانع لها حسب اجتهاده وامتلاك أدواته، وأضرب أمثلة على هذا مثل:

---

(1) مالك، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس (42)، الشافعي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الجزية (430)، ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية(12696) قال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع فإن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف.ينظر: التلخيص الحبير ج3ص375.وقال ابن حجر: حسن لغيره. ينظر: المطالب العالية ج18ص28.

(2) البخارى، كتاب الجنائز، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْه (1287) مسلم، كتاب الجنائز، باب الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْه (928)

(3) سورة الأنعام آية164.

مسألة تشريح جسم الميت للأغراض التعليمية، أو لبيان أسباب الوفاة، ومسألة اقتطاع أجزاء من جسم الإنسان الحي، ونقلها وزرعها في جسم آخر، وهل يختلف الحكم في زرع أعضاء الكافر في جسم المسلم، أو زرع أعضاء المسلم في جسم الكافر؟ وهل للإنسان أن يتبرع ببعض أعضائه كعينه أو كليته أو غيرهما لغيره؟ سواء كان ذلك في حياته أو بعد مماته؟ ومتى يعتبر الإنسان ميتًا؟ هل عند توقف قلبه؟ أو عند موت خلايا مخه؟ وهل يجوز رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض أو التأخر في تركيبها؟ وما الذي يترتب عليذلك من المسؤوليات الجنائية؟ وما حكم التبرع بالدم وبيعه؟ وإنشاء ما يسمى ببنوك الدم؟ وما حكم نقله إلى بدن آخر؟ وهل يترتب على ذلك من الحرمة ما يترتب على شرب لبن الأمهات المنشئ للجزئية؟ وما أثر إخراج الدم من البدن بالحقنة لغرض إجراء الفحص؟ هل يترتب عليه فطر الصائم أو لا؟

وما حكم تجميع لبن الأمهات وخلطه وتأسس ما يسمى ببنوك الحليب؟ وتغذية الأطفال منها، مما يترتب عليه الاختلاط والريبة في الأنساب؟

ومن الوقائع المعاصرة ما أطلق عليه اسم التلقيح الصناعي، أو أطفال الأنابيب، وما يترتب عليه من نشوء ظاهرة استئجار الأرحام، وبيع وشراء بويضات النساء، وبذور الرجال مما يسمى بالحيوانات المنوية، وتأسيس بنوك لحفظ ذلك وبيعه.

ومن ذلك الصناعات الكيماوية، وصناعة الأسلحة الفتاكة التي لا تميز بين محارب وغيره، ويذهب ضحيتها الأطفال والشيوخ والنساء، وتدمر الأشجار والثمار والممتلكات وأماكن العبادة، مما يتعارض مع النصائح والتعليمات التي زودت بها الجيوش الإسلامية، من منع قطع الأشجار المثمرة، ومنع قتل النساء والأطفال والشيوخ، ومن ذلك وضع المتفجرات في المحلات العامة، ببلاد المسلمين، مما يترتب عليه أن يذهب ضحيتها الأبرياء، إلى غير ذلك من الأمور التي يصعب حصرها واستقصاؤها.

ومن الممكن أن يقال ذلك في جميع ميادين الحياة، وليس في الميادين التي ذكرناها وحدها [1].

ثانيًا: أسباب غير معتبرة لاختلاف وتضارب الفتوى:

أولًا: استفتاء من لا علم له:

شهوة الشهرة بالإفتاء تجعله لمجرد أنه صاحب برنامج تليفزيونى، أو له علاقات تمكنه من الظهور، أو يؤم الناس في الصلوات، أو يخطب بهم، أو طالت لحيته وقصر ثيابه وتسوك بالمسواك، ولبس البياض وكلها أشياء فاضلة لا أنقص من شأنها ولكن لا تؤهله للفتوى بين الناس، وإقحام أنفه في الأحكام الشرعية سيؤدى إلى اختلافات كثيرة ولو سكت من لم يعلم لسقط الخلاف.

قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أهل الذكر هم أهل العلم [3].

ولقد بكى ربيعة الرأي -شيخ الإمام مالك- فقيل: ما يبكيك؟

فقال: استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم!

ثم قال: بعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق![4].

قال محمد بن سيرين: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه [5].

وقال يزيد بن هارون: إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى فانظر مَن تجعل

---

(1) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) ص 354 يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي مكتبة الرشد 1414هـ.

(2) سورة النحل الآية 43.

(3) ينظر: تفسير القرطبي ج10 ص108.

(4) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ج6ص 118.

(5) رواه مسلم في المقدمة ج1 ص76.

حجتك بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ [1].

ثانيًا: سؤال المفتى الماجن:

والمفتى الماجن هو: الذى يحل المحرم [2].

وحتى تعرفه انظر إلى الحركة الإفتائية في الفضائيات العربية من شيوخ السلطان وعبابيد المنصب والشهرة والخزانة وكيف أنهم وصلوا إلى دركة السحرة في التخييل، وتمييع القضايا بل إباحة المحرم وهو منسوب ظاهريا إلى العلم وهو يعلم أن العلم هو الخشية والخوف من الله، ولكن العلم عنده علم لسانى فقط لم يباشر قلبه فيوجب له الخشوع والخضوع لأوامر الله، فانحراف ألسنتهم في الفتوى دليل على انحراف قلوبهم مما يؤدى إلى اختلاف كثير بين الناس فهذا مشهور وذاك مغمور أسأل الله العافية.

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عليه أن يسأل من يثق بدينه ويسكن إلى أمانته سأل عن عن أعلمهم وأمثلهم؛ ليقصده ويؤم نحوه، فليس كل من ادعى العلم أحرزه، ولا كل من انتسب إليه كان من أهله [3].

ثالثًا: التنقل بالسؤال من مفت لآخر تتبعا للأغراض الفاسدة:

بعض المستفتين لا يتمتع بأمانة وصدق مع ربه ونفسه في الوصول إلى الحكم الشرعى الصحيح التى تبرأ به ذمته، فهو يريد رأيًا قد مال إليه مسبقا فيتنقل بسؤاله على أكثر من مفت طلبا لإجابة فيها بغيته وما يريده ويميل إليه حتى ولو كان مخالفا شرع الله، أهم شيء أن ينطق بها مفت من المفتين ليعتمد على كلامه ويأخذه حجة على ما يقوم به وكما يقولون في مصر: **ضعها في رقبة عالم واخرج منها سالمًا.**

(1) ينظر: الفقيه والمتفقه ج2 ص178.
(2) ينظر: علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص201
(3) ينظر: الفقيه والمتفقه ج2 ص177.

وما ينبغى هذا أبدا وعلى المفتى أن يكون خبيرا بمن أمامه وهذا لا يأتى إلا بالدربة وطول الخبرة.

يقول النووى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة، على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبَه طلبًا للترخيص، لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصدُه فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها للتخليص من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسنٌ جميلٌ، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان -الثوري- إنما العلمُ عندنا الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد[1].

ثالثًا: صدور الفتوى ممن يتعصب لحزب أو جماعة أو لشيخ معين:

أسوأ الانحرافات عندى الانحرافات العقدية والفكرية، وربما الانتماء لمذهب معين أو لحزب أو جماعة يجر صاحبه ويؤذه أذا إلى القول بقول من ينتمى إليه حتى وإن لم يكن صحيحًا أهم شيء الانتصار لاتجاهه ولو بلي أعناق النصوص وتمييعها وعدم فهمها فهما صحيحا.

فمشاهير هؤلاء يصدرون الفتاوى وعلى الأتباع البهاليل الانصياع والنشر والترويج والانتصار في المعارك الجدالية دون أن يعرفوا هل هؤلاء أهل للفتوى أو ليسوا لها أهلًا؟

هل رأيهم صحيح أو لا؟

مع أن الفتوى لا تقبل إلا من مختص فيها ولو كان مغمورا، ولا تقبل من غير المختص ولو كان مشهورًا.

فإذا خرج آخر لا ينتمى لما ينتمى إليه صاحب الفتوى أو أتباعه لينقد أو ينقض هذه

(1) ينظر: المجموع للنووى ج1 ص46 .

الفتوى حاربوه وثاروا وفاروا، وهاجوا وماجوا عليه ووسموه بعدم العلم وربما قال له بعضهم متشنجا من أنت حتى تنقد كلام شيخنا؟

مما يؤدى إلى اختلافات وبلبلات كثيرة بين الناس ويضيع الحق ويشوش على الحقائق بسببها.

وما هو إلا وقت يسير وتأتى المواقف الجاليات لتظهر معدن من ينتمى إليهم وعقد الولاء والبراء على فتاويهم وآرائهم ليجدهم خواء لا وزن لهم ولا طعم ولا رائحة.

باعوا عقائدهم، وميعوا أفكارهم، وتلاعبوا بأتباعهم فهل تأتى البراءة من أفكارهم في الدنيا قبل الآخرة.

قال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [1].

إذ تبرأ جبابرتهم ورؤساؤهم وقادَتهم وساداتهم من الأتباع الضعفاء، ولم يخصص بعضًا دون بعض، بل عَمّ جميعهم، فداخلٌ في ذلك كل متبوع على الكفر بالله والضلال أنه يتبرأ من أتباعه الذين كانوا يتَّبعونه على الضلال في الدنيا، إذا عاينوا عَذابَ الله في الآخرة [2].

أفيقوا عباد الله نحترم الناس ولكن ليس معنى احترامهم إطفاء مصابيح عقولنا تجاه كلامهم على طول الطريق وعرضه، بل من احترامهم وحبهم أن ينقد كلامهم باحترام وأدب لنكون على الجادة دون تعصبات أو مجاملات أو تحيزات.

لابد من التناصح فيما بيننا، والنصيحة تشمل الحاكم والمحكوم، الوزير والخفير، الكبير والصغير، المشهور والمغمور، المفتى والمستفتى لنصل إلى بر الأمان.

وهنا تأتى أهمية الإلمام بمواقع الخلاف حتى لا يضيق واسعًا إلى سم الخياط، فلابد من معرفة الآراء وأدلتها وكيفية النظر فيها لا مجرد حفظها فقط فالفقه الاختلاف

(1) سورة البقرة آية 166.

(2) ينظر: تفسير الطبرى(جامع البيان) ج3ص288.

فهناك من يفتى برأى معين لمذهب معين يميل إليه ويصور للسامعين كأن المسألة لا يوجد فيها إلا ما ساقه، ويقوم البهاليل من الأتباع بالولاء والبراء على كلام شيخه هذا، وهذه عدم أمانة وتدليس لأن عليه أن يذكر الرأى والرأى الآخر ثم يستحسن هو.

فَعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ لَمْ يَعْرِفْ الِاخْتِلَافَ لَمْ يشمَّ أنفُه الْفِقْه[1].

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الرَّازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اخْتِلَافَ الْقِرَاءَةِ فَلَيْسَ بِقَارِئٍ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ اخْتِلَاف الْفُقَهَاءِ فَلَيْسَ بِفَقِيهٍ[2].

وَعَنْ عَطَاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ النَّاسَ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِاخْتِلَافِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ رَد مِنَ الْعِلْمِ مَا هُوَ أَوْثَقُ من الذي في يديه[3].

رابعًا: استفتاء المتسرع والمتساهل في الفتوى:

لى موقف من الفتاوى على الهواء مباشرة في الفضائيات، هذا الموقف نابع من أن الفتوى لابد أن تمر بمراحلها التى تحدثت عنها آنفًا، والتثبت من المعلومة، والتحقق من الواقع وإلا ستؤدى هذه الفتاوى إلى اختلافات كثيرة بين الناس وهذا واقع نحياه الآن.

فإن كانت هناك أسئلة معروفة من الدين بالضرورة، هناك من الأسئلة والفتاوى ما يحتاج إلى اجتماع لجنة بل لجان، ووقت كاف في دراسة القضية حتى يصلوا إلى حكم صحيح فيها دون تساهل أو استعجال، فلا يتحرج المفتى من تأجيل الإجابة أو إحالتها إلى مختصين في هذا الشأن.

يقول الإمام النووي -رحمة الله عليه-: يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حَرُمَ استفتاؤه، فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر

(1) الجامع لابن عبدالبر ج2ص814 رقم (1520).
(2) المصدر السابق ج2ص815 رقم (1523).
(3) المصدر السابق ج2ص816 رقم (1524).

والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يُحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة[1].

خامسًا: ألا يكون من علماء السلطان:

هناك ممن ينتمى إلى العلم ويلبس بزة ولبوس العلماء من يرتمى تحت أحذية الحكام الظلمة ويتفاخر بهذا دون خجل، ليكون من حاملى المباخر في مجالسهم محللا الحرام ومحرما الحلال مضيقا على عباد الله، موسعا على هؤلاء طلبا لدنيا يصيبها وهى زائلة عنه أو يزول هو عنها، أو كرس يحتمى فيه، أو منصب يفتخر به وكل هذا وبال على رأسه.

فالعلماء مواقف ومن لا يثبت في المواقف العقدية فهو هواء فارغ من أى قيمة وعلمه لسانى فقط ولو أقسم بالأيمان المغلظة فهو كذاب أشر فضحه خذيه وتراجعه وعدم إقدامه مهما كانت عنترياته وحماسياته.

تخرج فتاواهم مفصلة تفصيلا على مقاس هؤلاء، بما يريدونه نفاقا ومجاملة فتؤدى إلى اختلافات كثيرة بين صفوف الناس، فكم تأذى الدين من أفعالهم، والعباد من أقوالهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

ما الحل عند تضارب واختلاف الفتوى؟

عند تضارب واختلاف الفتوى حول المسألة الواحدة -وقد مر بنا أسبابه- أجد اتجاهين:

الأول: أن يأخذ برأى الأعلم والأتقى.

يقول ابن النجار الحنبلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد قرر العلماء أن المستفتي إن تعارضت لديه الفتاوى أنه يأخذ بقول الأعلم والأتقى والأكثر اعتمادًا على الكتاب والسنة وقواعد

(1) ينظر: المجموع للنووى ج1 ص46.

الشرع [1].

وهنا يعترض معترض قائلا ومتسائلا كيف يعرف المسلم البسيط والعامى الأعلم والأتقى؟

هناك علامات تساعده على هذا الاختيار منها:

1- توجه جل الناس إلى سؤاله والثقة فيما يقول:

يقول الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد ذكر أهل الأصول أنه يكفي العامي في الاستدلال على من له أهلية الفتوى بأن يرى الناس متفقين على سؤاله مجتمعين على الرجوع إليه ولا يستفتي من هو مجهول الحال [2].

ولست مع الشوكانى في تعبيره باتفاق الناس على سؤاله فالناس لم ولن يتفقوا على أحد من البشر مهما بلغ من العلم والورع والتقوى، فالحق ليس مع المشهورين فقط فهناك من المغمورين من هو أعلم منهم فالإعلام في بلادنا مسلط إلا على المجاملين والمداهنين والمنافقين الذين باعوا دينهم بعرض من الدنيا.

2-تمتعه بالعدالة والانضباط العلمى والسلوكى في المواقف:

يقول القرافي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجوز لأحد الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن الذي يستفتيه من أهل العلم والدين والورع [3].

ويكفى غلبة الظن لا اليقين الكامل فهو صعب المنال في دنيا الناس الآن مع كثرة العلماء واختلاف مشاربهم ومدارسهم، ومنهم المشهور ومنهم المغمور وليس كل ما يلمع ذهبا فالمواقف مبينة حقيقة ومعدن العالم والواقع خير دليل على ذلك.

(1) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلى ج4 ص580 - 581.
(2) ينظر: إرشاد الفحول للشوكانى ص 271.
(3) ينظر: الذخيرة ج1 ص147.

الثانى: التسويغ للعامي تقليد من يشاء من المجتهدين فلعمري إنه كذلك:

وهو ظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية الحسين بن بشار وقد سأله عن مسألة من مسائل الطلاق فقال: إن فعل حنث.

فقال له: يا أبا عبد الله إن أفتاني إنسان، يعني: لا يحنث؟ قال: نعم.

وهذا يدل على أنه لا يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتيين؛ لأنه أرشده إلى حلقة المدنيين، ولم يأمره بالاجتهاد في ذلك، ويدل أيضًا على أن العامي إذا سأل عالِمَيْن، فأفتاه أحدهما بالحظر والآخر بالإباحة أنه يجوز له أن يأخذ بقول من أفتاه بالإباحة. فاختلاف الفقهاء في مسائل الحوادث كاختلاف القُراء في الحروف، حيث ثبت أن كل من قرأ بحرف فهو مصيب، كذلك في الأحكام[1].

وكلا الاتجاهين صحيح حسب طاقة المستفتى ومدى معرفته بالمفتين وأحوالهم ومنزلتهم ومواقفهم، فهناك من عنده القدرة على الاختيار وتحديد الأعلم والأتقى فعليه باختيار رأيه، وهناك من لا يستطيع فإن قلد رأى أى مجتهد فهو كذلك وهنا تأتى خطورة الفتوى لذلك كان سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدعو ربه قائلا قبل الإفتاء: اللهم لا تجعلنى جسرا يعبر الناس منه إلى الجنة وأعبر منه إلى النار.

(1) ينظر: العدة في أصول الفقه للقاضى أبي يعلى ج5 ص1571-1573

الفصل الثاني

المفتي

فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريفه وأهميته.

المبحث الثاني: شروط المفتي.

المبحث الثالث: الفرق بين المفتي والقاضي .

المبحث الأول

تعريف المفتي وأهميته

لغـــــةً:

المفتي اسم فاعل من أفتى يفتي فهو مفت، مثل: أغني يغني فهو مغن، وكان أصل الكلمة من قولهم: فَتى بين الفتوة، فقيل لمن يبين الصواب من الخطأ: أفتى في ذلك أي بين أمرًا كريمًا وهو الحق المطلوب بالسؤال[1].

اصطلاحًا:

يقول الشوكاني[2]. رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المفتي هو: المجتهد، ومثله قول من قال[3].إن المفتي هو الفقيه لأن المراد به المجتهد في مصطلح أهل الأصول[4].

(1) ينظر: المصباح المنير للفيومى ج 2 ص 462، تهذيب اللغة للهروى ج14ص233، لسان العرب لابن مكرم ج15ص147

(2) **الشوكاني هو**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان باليمن سنة 1173هـ من مؤلفاته: نيل الأوطار – البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع – الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة – الدرر البهية – إرشاد الفحول – السيل الجرار، توفى سنة 1250 هـ – .ينظر: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، الآلوسي (نعمان بن محمود)، ج 1 ص 60، مطبعة المدني، سنة 1981م. الأعلام للزركلي ج 7 ص 298

(3) من هؤلاء صاحب البحر المحيط: الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر)، حيث قال: المفتي هو الفقيه. ينظر: ج 6 ص 305، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط الثانية، 1413هـ – 1992م.

(4) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،الشوكاني (محمد بن علي) ج 2 ص 240، دار الكتاب العربي، ط الأولى، 1419هـ.

فالمفتى ليس واعظا فقط بل تحققت فيه شروط الفقيه المجتهد، ولكن هذا التعريف لم يبيِّن لنا مرتبة هذا المجتهد الذي من حقه الإفتاء، هل هو المجتهد المطلق الذي لا يتقيد بمذهب من المذاهب، أو هو المجتهد المقيد بمذهب لا يتعداه.

يقول الجويني[1] «المفتي هو المتمكن من إدراك أحكام الوقائع على سير من غير معاناة تعلم»[2].

وما قاله الجويني معتبر في المفتي ولكنه لا يصلح أن يكون حدًا له والله أعلم.

ويقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3] «المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي»[4].

وأرى أن هذا التعريف يعتوره النقص، حيث قال: هو المخبر عن حكم شرعي ولم يبين طبيعة الدليل الذي اعتمد عليه فيه، فربما أخبر عن حكم بدليل غير ثابت أو ثابت ولم يفهم فهمًا صحيحًا، **لذلك أميل إلى تعريفه بالآتي:**

المفتى هو: المخبر عن الأحكام الشرعية بأدلة ثابتة وفهم صحيح ونظر إلى الواقع.

ولولا المفتي لاختلط الحابل بالنابل، والصحيح بالسقيم، لذلك فإن الحاجة إليه أكثر من الحاجة إلى الطعام والشراب.

(1) **الجويني هو**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ولد في جوين من نواحي نيسابور رحل إلى مكة، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، ثم عاد إلى نيسابور، له مصنفات كثيرة منها: المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية، والورقات في أصول الفقه كان فقيهًا أصوليًا، متكلمًا، مفسرًا، أديبًا توفى بنيسابور سنة 478 هـ. ينظر/ وفيات الأعيان، ج 1 ص 287. الأعلام للزركلي، ج 2 ص 148.

(2) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو) ج 1 ص 15، مكتبة العلوم والحكم، ط الأولى، 1407 هـ، تحقيق / موفق عبد الله عبد القادر.

(3) **محمد بن صالح العثيمين الوهيبي**، ولد عام 1347هـ في مدينة عنيزة إحدى مدن القصيم بالسعودية، وهو من تلامذة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي صار عضوًا في المجلس الأعلى بجامعة ابن سعود الإسلامية، ورئيسًا لقسم العقيدة في كلية الشريعة وأصول الدين، وكان عضوًا في هيئة كبار العلماء بالسعودية، وفاز بجائزة الملك فيصل العالمية عام 1414هـ، ترك لنا تراثًا علميًا متنوعًا، توفى في شوال 1421هـ، راجع: موقع ملتقى أهل الحديث.

(4) الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، ص 85، مكتبة العلم.

«فهو مناط الأحكام، وملاذ الخلائق في تفاصيل الحلال والحرام»[1].

فجميع ما يصدر عن المسلم من أقوال وأفعال يحتاج فيها إلى حكم شرعي، فإنه يلجأ إلى المفتي ليقول له هذا حلال أو حرام أو مكروه أو مستحب أو مندوب، بأدلة من كتاب الله أو سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثابتة الصحيحة.

(1) البرهان في أصول الفقه، الجويني (عبد الملك بن يوسف) ج 2 ص 869، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط الرابعة، 1418 هـ، تحقيق / أ د. عبد العظيم الديب.

المبحث الثاني

شروط المفتي

لأهمية المفتي ومكانته وضع له العلماء الشروط، واستنوا له الآداب حتى لا يكون قنطرة وجسرًا يعبر الناس منه إلى الجنة، ويعبر هو إلى النار.

إن الثقة العلمية مطلوبة كما يشير إليها قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمع»[1].

أي أداها أداءً صحيحًا متقنًا لا تزيِّد فيه ولا تشويه بحال وللتمكن العلمي مظاهر نشير إلى بعضها فيما يلي:

1 – أن يكون على معرفة بأحكام الكتاب والسنة في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق وغيرها وعلى دراية كافية بالسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي وبالجملة أن يكون عالمًا بالعلوم الأصيلة للثقافة الإسلامية.

2 – أن يجمع إلى العلم القديم علمًا حديثًا بالمعارف المختلفة التي توضح العلوم الدينية بأسلوب العصر، لأن الناس ينتظرون من ممثل الدين ومعهده أن حجة في العلوم الشرعية.. يعيش مع العصر وأحداثه ويتصل بالمجتمع وما يعج به من مشاكل.

3 – أن يكون على دراية بلغة القوم الذين أرسل إليهم فاللسان أكبر وسيلة للاندماج

(1) أبوداود: كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم (3662)، الترمذي، كتاب العلم، باب الحث على تبليغ السماع(2656) قال الألباني في تعليقه على سنن الترمذي: صحيح.

مع الناس والالتحام بهم ومعرفة أحوالهم، والعاجز أو الضعيف في لغة القوم مقيد بالأغلال وأعمى لا يهتدي إلى الطريق إلا بمن يأخذ بيده ويعتمد عليه[1].

الثقة العلمية التي ذكرها الشيخ في صدر كلامه لا يستطيع أن يصل إليها المفتي إلا بعد أن يمتلك آلات معينة متنوعة لذلك سأقف في حديثي عن شروط المفتي مع بعض النصوص المجملة لطائفة من علمائنا الذين تناولوا قضية الفتوى بالبحث والتقعيد، ثم أقوم بشرحها بصورة مختصرة، وهذه النصوص يكمل بعضها بعضًا وقد راعيت فيها الترتيب التاريخي لقائليها، ولن أكرر التعليق على الشرط الذى يتكرر في نص آخر لإمام آخر.

النص الأول: للإمام الجوينى رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

حيث قال: «من شرط المفتي أن يكون عالمًا بالفقه أصلًا وفرعًا، خلافًا ومذهبًا، وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفًا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام في النحو، واللغة، ومعرفة الرجال، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها»[3].

تضمن هذا النص شروطًا هى:

أولًا- أن يكون عالمًا بالفقه أصلًا وفرعًا:

أُصُولِ الْفِقْهِ هُوَ: الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إلَى مَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَلَا يُقَالُ إلَى الْفِقْهِ؛ لِأَنَّ الْفِقْهَ هُوَ: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ مِنْ الْأَدِلَّةِ[4].

(1) ينظر: الدين العالمي ومنهج الدعوة إليه، للشيخ عطية صقر ص 182 - 183.

(2) **الجويني هو**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ولد في جوين من نواحي نيسابور رحل إلى مكة، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، ثم عاد إلى نيسابور، له مصنفات كثيرة منها: المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية، والورقات في أصول الفقه كان فقيهًا أصوليًا، متكلمًا، مفسرًا أديبًا توفى بنيسابور سنة 478 هـ، ينظر: وفيات الأعيان، ج 1 ص 287. الأعلام للزركلي، ج 2 ص 148.

(3) متن الورقات، للجويني، ص 17، دار الصميعي، السعودية، ط الأولى، 1416هـ - 1996م.

(4) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ج1 ص26.

فالأصول تصنع ملكة عند الإنسان لاستنباط الأحكام، وهو الأداة المنظمة للمسائل الفرعية التي يطلع عليها.

«فعلمُ الأصول أصل الباب حتى لا يقدم مؤخرًا ولا يؤخر مقدمًا، ويستبين مراتب الأدلة والحجج»[1].

أى أن يكون عالمًا بالنصوص من الكتاب، والسنة المتعلقة بالأحكام.. عالمًا بالقياس وما يقبل منه وما يُرد.. وأما الفروع فمعناها: أن يكون عالمًا بأحكام آحاد المسائل في علم الفروع وما فيها من الخلاف والوفاق[2].

والشريعة لها مصادر ومنابع تعرف منها الأحكام الشرعية التي كلفنا الله بها، أو أدلة يعتمد عليها في معرفة الحكم الشرعي، وقد يعبر بالدليل عن النص الذي يتضمن الحكم، كما يعبر به عن الأسلوب الذي يعرف به الحكم من النص[3].

ولكن لا يشترط الإلمام الكامل بجميع الأحكام، لذلك يقول الآمدي[4].» ليس من شرط المفتي أن يكون عالمًا بجميع أحكام المسائل ومداركها، فإن ذلك مما لا يدخل تحت وسع البشر»[5].

وفرعًا: «الفروع الفقهية خلافًا ومذهبًا: « لابد أن يعرف مسائل الخلاف ومسائل الوفاق حتى لا يخالف حكمًا مجمعًا عليه... لأنه بإدراك مسائل الخلاف يعرف مسائل

(1) البرهان في أصول الفقه، الجويني ج 2 ص 870.

(2) ينظر: شرح الورقات، لابن الفِرْكَاح (عبد الرحمن بن إبراهيم الفَزَاري)، ص 356 – 357، دار البشائر الإسلامية، تحقيق: سارة شافي الهاجري.

(3) بيان للناس، ج1 ص51.

(4) **الآمدي هو**: علي بن محمد البغدادي الأصل والمولد، فقيه حنبلي، نزل ثغر «آمد» بديار بكر وتوفي به، وإليه نسبته، توفي سنة 631هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ج 42 ص 400. الأعلام، ج 4 ص 328.

(5) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (علي بن محمد)، ج 2، ص 475، دار الكتاب، بيروت، ط/ الأولى، 1404هـ/ تحقيق د/ سيد الجميلي.

الإجماع»[1].

ثانيًا ـ أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد:

أن يمتلك هذا المفتي أدوات الاجتهاد حتى يفرغ وسعه وجهده في استنباط الأحكام الشرعية، **من هذه الأدوات التي ذكرها:**

1 – النحو واللغة:

«إن الجهل باللغة العربية التي هي مفتاح لفهم النصوص يؤدي إلى جهل بالأحكام الشرعية، واللغة بحركات إعرابها، وقواعد تصريفها، وتركيب أسلوبها، وأنواع البلاغة في هذه التراكيب...تحتاج إلى دراسة عميقة، وليس من السهل على من أخذ منها حظًا بسيطًا أن يستقل بفهم النصوص»[2].

اللغة العربية بحر بلا ساحل، فنحن نقارب ونسدد قدر الإمكان، والنحو للغة كالقلب للإنسان، فكما أنه لا يستطيع أن يعيش بدون قلب، فهي لا تستطيع الاستمرار إلا به.

وهي «من الدين ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم الدين إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ثم منها ما هو واجب على الأعيان ومنها ما هو واجب على الكفاية»[3].

لذلك عني بها علماء الأصول فهي أداة للوصول إلى الأحكام الشرعية الصحيحة. يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4] «نصوص القرآن والسنة باللغة العربية،

(1) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، أحمد بن عبد الله بن حمير، ص 229. باختصار

(2) المنهج السليم، للشيخ عطية صقر ص80، بيان للناس، ج1 ص61 – 62. باختصار

(3) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام)، ص 190، دار الحديث، ط/ الأولى، بدون ذكر التاريخ.

(4) **عبد الوهاب خلاف** هو: فقيه، أصولي، من أهل مصر درّس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، من آثاره: مصادر التشريع فيما لا نص فيه، علم أصول الفقه وتاريخ التشريع=

وفهم الأحكام منها إنما يكون فهمًا صحيحًا إذا روعى فيه مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها، وما تدل عليها ألفاظها مفردة ومركبة. ولهذا عُنى علماء أصول الفقه الإسلامي، باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقراء ومما قرره علماء هذه اللغة قواعد وضوابط، يُتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهمًا صحيحًا»[1].

2- **معرفة الرجال:**

«ليأخذ برواية العدل دون المجروح، لكن لو أخذ من الصحيحين جاز الاقتصار عليهما من غير معرفة رجالهما»[2].

ولقد امتن الله على هذه الأمة بعلماء الحديث الذين غربلوا رواياته وميزوا الغث من السمين.

«وبحمد الله قام العلماء المختصون بتمييز الطيب من الخبيث منها، فالتزمت كتب بإخراج الصحيح فقط كصحيحي البخاري ومسلم، وجمعت كتب أخرى كل ما نسب ألى الرسول ونبهت على المقبول منه وغير المقبول، كما جمعت كتب ما وضع من الأحاديث على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3].

فالمفتي يجب عليه أن يتحرى الروايات الثابتة الصحيحة فالحكم الشرعي يستنبط من هذه الأدلة وإلا ألغى فكم من المسائل التي صدرت فيها أحكام شرعية وعند التمحيص نجد الدليل ضعيفًا فيرد هذا الحكم، وعليه فالأخطاء الفقهية تلي الأخطاء الحديثية.

=الإسلامي، ونور من القرآن الكريم في التفسير توفي سنة 1956م.انظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحَالة، ج 2، ص 341.

(1) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص 131.

(2) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، ص 53.

(3) بيان للناس،ج1 ص73.

والانفصام بين الفقه والحديث من الأمور البدعية ما أنزل الله بها من سلطان؛ فالأصل في الفقيه أن يكون محدثًا، والأصل في المحدث أن يكون فقيهًا، والموفق والسعيد من انتبه إلى ضرورة الحديث وضرورة الفقه، فإن سلفنا الصالح - خاصة في عصر الصحابة والتابعين - لم يعرفوا الفصل بين الحديث والفقه؛ لأن العلاقة بينهما علاقة وطيدة فمن الأحاديث الصحيحة تعرف الأحكام الفقهية.

وعليه فلا «غنى للباحث في الفقه الإسلامي عن الحديث لأنه المبين للقرآن المفصل لمجمله، المقيد لمطلقه، المخصص لعامه، المعبر عن روحه واتجاهه، وعلاقة الفقه بالحديث علاقة وثيقة متلازمة نشأت منذ عهد الرسول فعندما ينطق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحديث تشريعي إنما يقرر حكمًا، وعندما تعرض له حالة من القضاء إنما يفصل فيها بحديث... ولهذا لم يكن في عصر الصحابة والتابعين فاصل بين المحدث والفقيه، حتى إذا وجد من يتخصص في الاستنباط من القرآن والسنة، ومن يتخصص في رواية الأحاديث ونقدها ومعرفة إسنادها وعللها أخذ الحديث ينفصل عن الفقه، واقتضى هذا الفصل فترة من الزمن استغرقت جُل القرن الثاني»[1].

3- تفسير الآيات الواردة في الأحكام:

«والمراد معرفة ما يتعلق بفقه تلك الآيات، وفقه تلك الأخبار فقط دون القصص»[2].

وقد صنَّف بعض العلماء مصنفات خاصة بآيات الأحكام[3]، وظهر من التفاسير

(1) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث أ.د/ عبد المجيد محمود عبد المجيد، ص 21 - 22، دار الفكر، المملكة الأردنية الهاشمية، ط/ الأولى، 2008م - 1428هـ.باختصار

(2) شرح الورقات، لابن الفيْركاح، ص 631.

(3) اختلف أهل العلم حول عدد آيات الأحكام، فقالوا: خمسمائة آية، وقال بعضهم: مائة وخمسون آية، ومنهم من قال: إن معظم آيات القرآن لا تخلو من أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جميلة.انظر: «الإتقان في علوم القرآن»، السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر)، ج 4، ص 40، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1394هـ - 1974م، المستصفى: للغزالي، ج 2 ص 350.

ما تعرض لشرح الآيات شرحًا فقهيًا[1]، وهو ما يطلق عليه التفسير الفقهي.

«إن الاعتماد على كتب التفسير كالاعتماد على كتب الفقه لمعرفة أحكام القرآن»[2].

والغالب من أهل العلم لم يشترط استظهار هذه الآيات، فضلًا عن القرآن الكريم كاملًا، ولكن عليه أن يكون مطلعًا على ما ورد فيها من الأحكام.

يقول الشيخ مناع القطان[3] «كان الصحابة في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفهمون القرآن بسليقتهم العربية، وإن التبس عليهم فهم آية رجعوا إلى رسول الله فيبينها لهم، ولما توفى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتولى فقهاء الصحابة توجيه الأمة.. وجدت قضايا لم تسبق لهم كان القرآن ملاذًا لهم لاستنباط الأحكام الشرعية للقضايا الجديدة، وقلما يختلفون عند التعارض كاختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، أهي وضع الحمل، أم مُضِى أربعة أشهر وعشرٍ، أم أبعد الأجلين؟ حيث قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[4] وقال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[5]. فكانت هذه الأحوال على قلتها بداية الخلاف الفقهي في فهم آيات الأحكام،فلما كان عهد الأئمة الفقهاء الأربعة، واتخذ كل إمام أصولًا لاستنباط الأحكام في مذهبه، وكثرت الأحداث وتشعبت المسائل ازدادت وجوه الاختلاف في

(1) من هذه المؤلفات: أحكام القرآن لابن العربي، أحكام القرآن للجصاص، أحكام القرآن للشافعي.

(2) بيان للناس، ج1 ص64.

(3) **مناع خليل القطان**: ولد بمصر، قرية شنتور، مركز أشمون،سنة1925م، وكان من رؤوس الإخوان المسلمين، ومن المقربين لحسن البنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومدير إدارة الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، من مؤلفاته: تفسير آيات الأحكام، مباحث في علوم القرآن انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، ج 1، ص 447 وما بعدها، دار الشواف، ط/ الرابعة.

(4) سورة البقرة: الآية 234.

(5) سورة الطلاق: الآية 4.

فهم بعض الآيات لتفاوت وجوه الدلالة فيها دون تعصب لمذهب، بل استمساكًا بما يرى الفقيه أنه الحق، ولا يجد غضاضة إذا عرف الحق لدى غيره أن يرجع إليه»[1].

4- الأخبار الواردة فيها:

السنة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، بل هي المذكرة التفسيرية لما جاء في القرآن الكريم، لذلك على المفتي أن يكون ملمًا بصحيح السنة الثابتة في تفسير آيات الأحكام، ولقد يسر الله عَزَّوَجَلَّ على الفقهاء هذا الأمر عندما امتن على هذه الأمة بعلماء الحديث من القدماء والمعاصرين، فهؤلاء الأكابر غربلوا لنا السنة وبينوا لنا الصحيح من السقيم والثابت من الواهي، وقد خرجت لنا دراسات متخصصة في أحاديث الأحكام[2] لتيسر مهمة الفقيه، ما عليه إلا أن يخرج هذه اللآلئ المكنونة بفهم صحيح.

يقول ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3] عن أحاديث بلوغ المرام:»أما بعد: فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حررته تحريرًا بالغًا، ليصيرَ من يحفظه من بين أقرانه نابغًا، ويستعين به الطالبُ المُبتدي، ولا يستغني عنهُ الراغبُ المُنتَهِي»[4].

وفائدة الوقوف على أحاديث الأحكام قوة الحجة، فحافظ السنة أو قدر منها تظهر حجته جلية واضحة، وأحكامه منضبطة مستقيمة.

---

(1) مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، ص 365، مكتبة وهبة، ط/ الثالثة عشرة، 1425هـ - 2004م.

(2) هناك العديد من المؤلفات حول أحاديث الأحكام، أشهرها: الإلمام في أحاديث الأحكام: لابن دقيق العيد،، بلوغ المرام من أحاديث الأحكام: لابن حجر العسقلاني، المنتقى من أخبار المصطفى لابن تيمية الجد وأشهر شروحه نيل الأوطار للشوكاني، معاني الآثار للطحاوي.

(3) **ابن حجر**: أحمد بن علي المصري المولد والمنشأ، والدار، والوفاة، الشافعي، ولد سنة 773هـ له تصانيف كثيرة مشهورة منها: فتح الباري، بلوغ المرام من أدلة الأحكام،توفي سنة852هـ انظر: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، الآلوسي، ص 40 - 41.

(4) بلوغ المرام في أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، ص 17، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق/ محمد حامد الفقي.

النص الثاني لابن الصلاح[1] يقول فيه:

«أما شروطه وصفاته فهو أن يكون مكلفًا، مسلمًا، ثقة، مأمونًا منزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظًا»[2].

تضمن النص هذه الشروط المهمة، ومنها:

أولًا: الإسلام:

من شروط المفتي أن يكون دينا بدين الإسلام، فليس من المعقول أن يفتي في شريعة لا يعتقدها، ولا يدين بها.

قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[3].

«دين الإسلام وهو خاتم الأديان يحمل من الخواص صلاحيته لكل زمان ومكان، ويحمل من رسالته تطوير المجتمع البشري»[4].

فالأهلية مناط التكليف، أي أن يكون صالحًا بأن يكلف بهذا العمل، وهو بكفره ليس صالحًا لها.

---

(1) **ابن الصلاح**: عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشافعي، ولد سنة 577 هـ، تفقه وبرع في المذهب وأصوله، وفي الحديث، وعلومه، وصنف التصانيف وولى مشيخة دار الحديث ثلاث عشرة سنة، وله مشاركة في عدة فنون في التفسير، والحديث، والفقه، توفى 643هـ. انظر: العبر في خبر من غبر ج 5 ص 205، سير أعلام النبلاء ج 23 ص 140.

(2) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن)، ج 1 ص 21، عالم الكتب، بيروت، ط أولى، 1407 هـ، تحقيق د/ موفق عبد الله عبد القادر.

(3) سورة الروم: الآية 30.

(4) منارات على الطريق للشيخ عطية صقر، ص14.

«والكافر ليس بعدل ولا مُرْضي، فهو مسلوب الأهلية ومظنة للتهمة»[1].

ثانيًا: التكليف:

العقل مناط التكليف، وقد أحاط الإسلام العقل بسياج آمن حتى يحافظ عليه، فحرم على الإنسان الخمر، وجعل مجاله عالم الشهادة لا عالم الغيب، فالعقل يتفكر في المشاهدات من آيات منثورة لا في الغيبيات التي تغيب عنا والتي مجالها الإيمان القلبي، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾[2].

«الانسان في عرف علماء المنطق ورجال الفكر حيوان ناطق فيه غرائز وشهوات تشده إلى المادية، وعقل يحاول أن يرتفع به إلى مستوى الروحانية، وهو يعيش بين هذين العاملين في معركة حامية حين ينفذ تكاليف الله ليحقق خلافته في الأرض» [3].

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق**»[4].

فالجنون من عوارض الأهلية السماوية وليست المكتسبة، وهو ذهاب العقل مع اضطراب وهيجان، وبه تنتفي أهلية الأداء وتبقى أهلية الوجوب الكاملة، فيكون المجنون كالصبي غير المميز»[5].

(1) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، ج 1، ص 775، دار ابن حزم، ط الأولى، بدون تاريخ.

(2) سورة البقرة: الآية 3.

(3) منارات على الطريق، ص241.

(4) الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في من لا يجب عليه الحد(1423)، النسائي كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج(5625). قال الألباني: صحيح. انظر/ إرواء الغليل (297)، صحيح وضعيف سنن الترمذي (1923).

(5) أصول التشريع الإسلامي، الشيخ علي حسب الله، ص 348، دار الفكر العربي، ط السابعة، 1417هـ - 1997م.

ثالثًا: أن يكون ثقة مأمونًا منزهًا عن الفسق:

والمفتي يجب أن يكون ثقةً أمينًا في نقله وفتواه مهما كانت المغريات، والضغوط، منزهًا عن مسقطات المروءة.

«ومن الأخلاق استقامة السلوك بوجه عام في أداء الواجبات والبعد عن المنهيات حتى يكون قدوة للناس، وحتى لا يشك الناس في صدق ما يدعو إليه»[1].

وإلا فيجب التبين وراء فتواه، **قال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[2].

يقول مسروق رَحِمَهُ ٱللَّهُ [3]«كفى بالمرء علمًا أن يخشى الله، وكفى بالمرء جهلًا أن يعجب بعلمه»[4].

رابعًا: أن يكون فقيه النفس متيقظًا:

يجب على المفتي أن يكون ذكيًا، فطنًا، لماحًا، يفهم باللحظ ما لم يصرح به، خبيرًا بطبائع الناس، والبيئات والعقول، فهو يجمع بين فقه الأحكام، وفقه الواقع.

«والكيس الفطن هو الذي يؤمن بهذه الحقيقة،فيعد العدة لمواجهة كل الاحتمالات، وكل نشاط يقوم على الدرس والتخطيط والحيطة والتيقظ تسلم عواقبه وتقل أخطاره، وتهون صعوبته»[5].

---

(1) الدين العالمي، الشيخ عطية صقر، ص 188.

(2) سورة الحجرات: الآية 6.

(3) **مسروق بن الأجدع** بن مالك الهمداني الوادعي تابعي، ثقة، من أهل اليمن، قدم المدينة في أيام أبي بكر، وسكن الكوفة وشهد حروب علي، وكان صاحبًا لابن مسعود، مات سنة 63هـ. انظر: العبر في خبر من غبر: للذهبي، ج 1، ص 68، الأعلام للزركلي، ج 7، ص 215.

(4) الكشف والبيان، لأبي إسحاق الثعلبي (أحمد بن محمد بن إبراهيم)، ج 8، ص 106، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى، 1422 هـ - 2002م، تحقيق/ الإمام أبو محمد بن عاشور.

(5) منارات على الطريق للشيخ عطية صقر ص202.

ولا طريق إلى هذا إلا بالاطلاع على تصرفات الفقهاء في المواقف المتنوعة والمختلفة، ويحاول أن يتشبه بهم في تصرفهم.

يقول أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [1]. «من أراد أن يصير فقيه النفس فلا طريق له إلا أن يتعاطى أفعال الفقهاء، وهو التكرار للفقه حتى تنعطف منه على قلبه صفة الفقه فيصير فقيه النفس »[2].

النص الثالث للإمام الشافعي يكمل فيه للمفتي آلة الإفتاء التي تمكنه، وترسخ قدمه حيث قال:

«لا يحل لأحد يُفتي في دين الله إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمة ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيِّه ومدنيِّه وما أريد به، وفيما أُنزل، ثم يكونُ بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون مع ذلك مُشرِفًا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد، هذا فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويُفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يُفتي»[3].

---

(1) **أبو حامد الغزالي**: محمد بن محمد الغزالي،أصولي، فيلسوف، متصوف، ولد سنة 450 هـ في خراسان، نسبته إلى صناعة الغزل عند من ينطقه بتشديد الزاي أو إلى غزالة إحدى القرى لمن قال بالتخفيف، من مصنفاته: إحياء علوم الدين، المستصفى من علم الأصول، المنخول من علم الأصول، توفي سنة 505 هـ. انظر:تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي(أحمد بن علي بن ثابت)ج21ص27 دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى1417هـ/ تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الأعلام ج 7 ص 22

(2) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي ج 3، ص 60، دار المعرفة.

(3) الفقيه والمتفقه، ج2 ص 331– 332.

تضمن هذا النص عددًا من الشروط المهمة منها:

أولًا: الناسخ والمنسوخ

النسخ: لغةً: التبديل والرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته [1].

اصطلاحًا: ورود دليل شرعي متراخ عن دليل شرعي مقتضيًا خلاف حكمه [2].

فهو تبديل بالنظر إلى علمنا، وبيان لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى، فهو بيان انتهاء الحكم الشرعي في حق صاحب الشرع وكان انتهاؤه عند الله تعالى معلومًا، إلا أن في علمنا كان استمراره ودوامه، وبالناسخ علمنا انتهاءه.

«لابد من معرفة الناسخ والمنسوخ، حتى لا يحكم بالمنسوخ دون الناسخ»[3].

فمعرفة الناسخ والمنسوخ من الأهمية بمكان عند أهل العلم من الفقهاء، والأصوليين والمفسرين حتى لا تختلط الأحكام.

لذلك وردت آثار كثيرة في الحث على معرفته، فقد رُوِي أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مر على قاضٍ، فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال: هلكت وأهلكت[4].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في **قوله تعالى**: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[5]. قال: «ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحرامه وحلاله»[6].

---

(1) ينظر: مادة (ن س خ) المصباح المنير ج 2 ص 603، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوى ص 150.

(2) ينظر: الإحكام لابن حزم ج4ص60، البرهان ج2ص246، أصول السرخسي ج2ص35، المستصفى ص87.

(3) بيان للناس، ج1 ص60.

(4) السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل رقم (20147)، مصنف ابن أبي شيبة رقم (3) مصنف عبد الرزاق رقم (5407).

(5) سورة البقرة: الآية 269.

(6) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (محمد بن جرير)، ج 5 ص 576، مؤسسة الرسالة،=

ثانيًا- المحكم والمتشابه:

النصوص تدور حول الظهور والخفاء، فكلما كان المعنى ظاهرًا كان محكمًا، وكلما كان خفيًا غامضًا كان من المتشابه وهو علم مهم للغاية.

«لابد من معرفة المحكم والمتشابه، حتى يرد الثاني إلى الأول»[1].

وقد عرف بالآتي» المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهًا واحدًا، والمتشابه ما احتمل أوجهًا»[2].

قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[3].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نؤمن بالمحكم وندين به، ونؤمن بالمتشابه ولا ندين به، وهو من عند الله كله»[4].

«على حين أن كلًا من المحكم والمتشابه له حِكَمُه وله مزاياه فمزية المحكم أنه أم الكتاب إليه تُرد المتشابهات، ومزية المتشابه أنه محك الاختبار، والابتلاء، ومجال التسابق والاجتهاد»[5].

يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ [6]. «معرفة المحكم والمتشابه، راجع إليهم (أي العلماء

=ط/ الأولى، 1420هـ - 2000م، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، ص 206.

(1) بيان للناس، ج1 ص60.

(2) الإتقان من علوم القرآن، للسيوطي ج 3 ص 3.

(3) سورة آل عمران: الآية 7.

(4) جامع البيان في تأويل القرآن، ج 6، ص 209.

(5) مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني (محمد عبد العظيم)، ج 2 ص 216، دار الفكر، بيروت، ط/ الأولى، 1996م، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات.

(6) **الشاطبي**: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، أصولي، حافظ من أهل غرناطة كان من أئمة =

الراسخين) فهم يعرفونها، ويعرفون أهلها فهو المرجوع إليهم في بيان من هو متبع للمحكم فيقلد في الدين ومن هو المتبع للمتشابه فلا يقلد أصلًا»[1].

ثالثًا: المكي والمدني[2]:

اهتم العلماء اهتمامًا كبيرًا بالقرآن المكي والمدني من حيث التعريف والفروق، والمميزات، وفوائد المعرفة بهما.

« لابد من معرفة المكي والمدني، والمتقدم والمتأخر في النزول من السور والآيات ليعرف حكمة التدرج»[3].

وهذا الاهتمام نابع من اهتمام الصحابة – رضوان الله عليهم – والتابعين، فكم جرى على ألسنة الصحابة نزلت هذه الآية في فلان بن فلان أو نزلت في سنة كذا،أو في مكان كيت يقول ابن مسعودرَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:»والذي لا إله إلا غيره ما نزلت آية من كتاب الله تعالى، إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت، ولو أن أحدًا أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه»[4].

=المالكية وهو صاحب الموافقات في أصول الفقه والاعتصام، توفى سنة 709هـ، انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف ص231دار الفكر بيروت، الأعلام، ج 1 ص 71.

(1) الاعتصام ج 2، ص 236.

(2) اعلم أن للناس في المكي والمدني اتجاهات ثلاثة، أشهرها: أن المكي ما نزل قبل الهجرة والمدني ما نزل بعدها سواءً نزل بمكة أم بالمدينة عام الفتح، أو عام حجة الوداع أم سفر من الأسفار، والثاني: أن المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة وعلى هذا فما نزل بالأسفار لا يطلق عليه مكي ولا مدني..» والثالث: أن المكي ما وقع خطابًا لأهل مكة، والمدني ما وقع خطابًا لأهل المدينة. انظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، ج 1 ص 37

(3) بيان للناس، ج1 ص59.

(4) البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رقم (4716). ومسلم: كتاب فضائل الصحابة – باب من فضائل عبد الله بن مسعود رقم (2463).

وللعلم بالمكي والمدني فوائد، أهمها:

1-الاستعانة به في تفسير القرآن: حيث يستطيع في ضوء ذلك عند تعارض المعنى في آيتين أن يُميّز بين الناسخ، والمنسوخ، فإن المتأخر يكون ناسخًا للمتقدم.

2- تذوق أساليب القرآن والاستفادة منها في أسلوب الدعوة إلى الله: فإن لكل مقام مقالًا، ومراعاة مقتضى الحال من أخص معاني البلاغة وخصائص أسلوب المكي في القرآن والمدني منه تعطي الدارس منهجًا لطرائق الخطاب في الدعوة إلى الله، بما يلائم نفسية المخاطب.

3- الوقوف على السيرة النبوية من خلال الآيات القرآنية: فالقرآن الكريم هو المرجع الأصيل لهذه السيرة الذي لا يدع مجالًا للشك، فيما روى عن أهل السير موافقًا له، ويقطع دابر الخلاف عند اختلاف الروايات»[1].

ومن أهميته - أيضًا - معرفة تدرج الأحكام، حتى تتناسب مع العقول، والبيئات ومن ثم الوصول إلى الغاية وهي الهداية.

رابعًا: أن يكون منصفًا:

هذه القيمة تدعو المفتي إلى تمحيص القول، وعدم المبالاة بالضغوط التي تحوم حوله، فهو - دائمًا - يضع الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصب عينيه حتى يكون أبعد عن الهوى.

يقول مالك بن دينار[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس في الناس شيءٌ أقل من الإنصاف»[3].

(1) مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، ص 55 - 56، باختصار.

(2) **مالك بن دينار**: من زهاد التابعين والأخيار الصالحين، كان يكتب المصاحف بالأجرة، ويتقوت بها، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقيل سنة ثلاثين ومائة، ويقال: سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقيل: سنة سبع وعشرين ومائة. ينظر: الثقات، لابن حبان، ج 5، ص 383.

(3) الآداب الشرعية والمنح المرعية، أبو عبد الله محمد بن مُفْلح المقدسي، ج 2، ص 108، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1417هـ - 1996م، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - عمر القيام.

النص الرابع للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وبه أختم حديثي عن شروط المفتي حيث قال: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

الثانية: أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة.

ثالثًا: أن يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته.

رابعًا: الكفاية وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس»[1].

وسأقف هنا مع الخصال التي لم أعلق عليها في النصوص السابقة فقط.

الخصلة الأولى: النية:

إن الإسلام -دائمً - يدندن حول الإخلاص في الأقوال والأفعال، وأن يجعل ربه نصب عينيه، فلا تنحرف نيته إلى المال، أو الجاه، أو المناصب أوالكراسي الزائلة الغرض الأسمى لابد له من قوة جبارة،وركائز ثابتة، ومن أعظم القوى وأثبت الركائز الإخلاص لله، ولا يتم هذا الإخلاص إلا بعقيدة قوية[2].

قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[3].

قال الفضيل بن عياض[4]»هو أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا علي، ما أخلصه

(1) إعلام الموقعين: ج 4، ص 173.

(2) منارات على الطريق، ص 53، باختصار.

(3) سورة البينة: الآية 5.

(4) **الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر:** كان شاطرًا يقطع الطريق على الناس، وكان سبب توبته أنه عشق جارية، فبينما هو يرتقي الجدران إليها إذ سمع تاليًا يتلو ﴿أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الحديد - الآية 16]، فلما سمعها، قال: بلى يا رب قد آن، فرجع، قال عنه=

وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان خالصًا، ولم يكن صوابًا: لم يقبل وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا: لم يقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [1].

الخصلة الثانية: أن يكون قويًا على ما هو فيه

ولن يكون قويًا في تخصصه إلا بالعلم يقول الشيخ عطية صقر» وهذا العلم لابد أن يكون فيه وصفان: **أولهما**: الشمول والإحاطة والتمام، **وثانيهما**: الصدق والصحة والدقة... فالعلم الشامل هو العلم بما في الدين، من عقائد وعبادات، ومعاملات، وأخلاق، والإحاطة بكل ما جاء به من أحكام للمجتمع الإسلامي»[2].

أي أن يكون قويًا في تخصصه، ولم يصل إليه -فقط- من التدرج الوظيفي الذي ساقه سوقًا إلى هذا المنصب، ومن هنا تعظم المهمة فلابد من العُدة.

الخصلة الثالثة: الكفاية المادية وإلا مضغه الناس:

المال وسيلة عظيمة لإقامة كثير من الجوانب الشرعية والتعبدية فأنت لا تستطيع أن تحج، أوتزكي، أو تجاهد، أو تصل رحمك، أو تقول كلمة حق إلا إذا كانت عندك كفاية مادية تحافظ بها على ماء وجهك من ذل السؤال.

فالمال «سبب للتوصل إلى مصالح الدين والدنيا وقد سماه الله خيرًا[3].

=ابن عينية: فضيل ثقة، وقال ابن مهدي: فضيل بن عياض رجل صالح ولم يكن يحفظ، وقال العجلي: كوفي ثقة متعبد رجل صالح، توفى بمكة في أول سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل سنة ست وثمانين ومائة، انظر: تهذيب التهذيب، ج 26، ص 41.

(1) سورة الكهف: الآية 110. وانظر: مدارج السالكين ج 2 ص 87.

(2) المنهج السليم، ص60 -61 باختصار.

(3) أقول: إن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقصد بهذا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [سورة العاديات: آية 8].

يقول سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حله يكف به وجهه عن الناس، ويصل به رحمه، ويعطي منه حقه»[2].

بعد كل هذه الشروط التي وضعها العلماء «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقرّه عليها، ومن لم يكن من أهِلها مَنَعه منها، وأوعده بالعقوبة، إن لم ينته عنها»[3].

(1) **سعيد بن المسيب** بن حزن فقيه ورع، يقول يحيى بن سعيد عنه: كان ابن المسيب لا يكاد يفتي فتيا، ولا يقول شيئًا إلا قال: اللهم سلمني وسلم مني، توفى سنة 93هـ.انظر: التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، ج 3 ص 510، دار الفكر، تحقيق/ السيد هاشم البدوي..

(2) مختصر منهاج القاصدين، ص 215، لابن قدامة المقدسي(أحمد بن عبدالرحمن) ص18 دار إحياء الكتب العربية، تحقيق أ د/ محمد بكر إسماعيل.

(3) الفقيه والمتفقه، ج2 ص 324.

المبحث الثالث

الفرق بين المفتي والقاضي

تحدثت عن المفتي بشيء من التفصيل في الصفحات الماضية، أما القاضي: فهو من نصبه الإمام بناحية مخصوصة؛ لينفذ به الأحكام، ويأخذ على أيدي مرتكبي خلاف الحق»[1].

والقضاء منصب شريف، وخطير؛ إذ به تثبت حقوق العباد، وبه تضيع، وهو «فرض كفاية فإن قام به من يصلح سقط عن الباقين، وإن امتنع الجميع أثموا، والصحيح أن الإمام يجبر أحدهم»[2].

ولكن هناك فارقًا بين المفتي والقاضي يلخصه لنا فضيلة الشيخ عطية صقر في أمرين، **هما:**

الأول: أن الفتوى لاتتعدى أن تكون إخبارًا عن الله تعالى لمجرد بيان الحكم، وليس فيها إلزام بهذا الحكم، أما القضاء فهو إلى جانب الإخبار عن الله ببيان الحكم، فيه إلزام بهذا الحكم، وللقاضي حق إقامة الحدود والقصاص، وله الحبس، والتعزير عند عدم الامتثال.

---

(1) التوفيق على مهمات التعاريف، ص 569.

(2) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المنهاجي (شمس الدين محمد ابن أحمد)، ج 2، ص 355، ط/ الثانية بدون ذكر دار النشر ولا سنة الطبع.

الثاني: أن كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى، يعني كل ما فيه قضاء يمكن أن يكون فيه فتوى، وليس العكس، يعني ليس كل ما فيه فتوى يمكن أن يكون فيه قضاء، فالأحكام الشرعية قسمان، قسم يقبل القضاء مع الفتوى كمسائل المعاملات، والأحوال الشخصية في الزواج والطلاق وما يتعلق بهما، وقسم لا يقبل إلا الفتوى كالعبادات فليس للقضاء أن يحكم بصحة الصلاة أو بطلانها[1].

فكلام المفتي إخبار دون تنفيذ وإلزام، أما الحاكم أو القاضي فهو مخبر ومنفذ، وهذا شيء من الفوارق الموجودة بين المفتي والقاضي.

«وتتفق الفتوى مع القضاء في أنه لابد لكلٍ من القاضي والمفتي من أمرين:

أولهما: فقه الحادثة التي يريد الإفتاء أو القضاء بها.

ثانيهما: فقه الحكم الشرعي لهذه الحادثة.

ويفترقان في أمور هي:

1- الإفتاء أوسع مجالًا من القضاء، فيصح الإفتاء من الحُر، والعبد، والرجل والمرأة، والبعيد، والقريب، والأجنبي، والصديق، بخلاف القضاء ففيه خلاف[2].

2- القضاء ملزم للخصوم، ونافذ فيهم بخلاف الإفتاء[3].

3- القضاء بما يخالف فتوى المفتى نافذ، ولا يُعد نقضًا لقضاء سابق بخلاف القضاء بما يخالف قضاءً سابقًا فلا ينفذ.

---

(1) ينظر: أحسن الكلام للشيخ عطية صقر مج5 ج24 ص449 - 450.

(2) قال شمس الدين المنهاجي: «وشرط القاضي: إسلام، وتكليف، وحرية، وذكورة، وعدالة وسمع، وبصر - على الصحيح - ونطق، وكفاية، واجتهاد، وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام، فإن تعذرت هذه الشروط فولّى سلطان له شوكة فاسقًا نفذ قضاؤه للضرورة»، ينظر: جواهر العقود، ج 2، ص 355.

(3) الإفتاء قد يكون لازمًا بخصوص مواعيد المناسبات الدينية فذلك قضاء أو يشبهه، ينظر: أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، مج5، ج 24، ص450.

4-المفتي لا يقضي إلا إذا ولى القضاء ولكن القاضي يفتي بل ويجب عليه الإفتاء إذا تعين له[1].

قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾[2].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قال: «مَن جُعل قاضيًا بين الناس فقد ذُبح بغير سكين»**[3].

فالذبح بالسكين أجهز، وأمضى، أما بغير سكين فهو أتعب للمذبوح، إشارة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خطورة هذا المنصب.

ومعية الله عَزَّوَجَلَّ معه ما دام يتحرى العدل والإنصاف، بل إن الله يكافئه على عدله بأن يجعله على منبر من نور يوم القيامة قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن المقسطين عند الله على منابر من نورٍ عن يمينِ الرحمنِ** عَزَّوَجَلَّ **وكلتا يديهِ يمينٌ الذي يعدِلون في حكمهم وأهليهم وما وُلُّوا**»[4].

لأن القاضي من الأنواع الأربعة الذين يظهر حكم الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ألسنتهم؛ حيث إن «**حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة: لسان الراوي، ولسان المفتي، ولسان الحاكم، ولسان الشاهد**»[5].

وعليه فإن منصبي المفتي والقاضي من الخطورة بمكان فمن منهما أيسر مأثمًا، وأقرب إلى السلامة؟

(1) ينظر: موقع وزارة الأوقاف المصرية. مفاهيم إسلامية، الفتوى.
(2) سورة المائدة: الآية 49.
(3) ابن ماجة: كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، رقم (2308)، أبو داود: كتاب الاقضية، باب في طلب القضاء، رقم (3571)، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح: ج 2، ص 322.
(4) مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (1827).
(5) إعلام الموقعين: ج 6 ص 70 - 71.

اختلف أهل العلم حول هذه القضية حيث قال أبو عثمان الحداد[1] «القاضي أيسر مأثمًا، وأقرب إلى السلامة من الفقيه- يريد المفتي- لأن الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول، والقاضي شأنه الأناة والتثبت، ومن تأنّي وتثبّت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة. وقال غيره: المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي لأنه لا يلزم بفتواه وإنما يخبر بها من استفتاه فإن شاء قبل قوله، وإن شاء تركه، وأما القاضي فإنه يلزم بقوله فيشترك هو والمفتي في الإخبار عن الحكم ويتميز القاضي بالإلزام والقضاء، فهو من هذا الوجه خطره أشد»[2].

كلاهما أقرب إلى السلامة مع التمكن العلمى، والتأنى في النظر، والتثبت فى الحكم، وكلاهما أشد مأثما مع الضعف العلمى، والتهاون فى حقوق الله وحقوق العباد، وعدم التثبت والمجاملات على حساب دين الله، وحساب الآخرين.

(1) **أبو عثمان الحداد** سعيد بن محمد بن صبيح فقيه المغرب، كان مالكي المذهب، أخذ عن سحنون وغيره، وبرع في العربية والنظر ومال إلى مذهب الشافعي، وأخذ يسمى «المدونة» «المدودة» فهجره المالكية، ثم أحبوه لما قام على الشيعة وناظرهم ونصر السنة، توفي سنة 251هـ، انظر العبر في خبر من غبر، ج 2 ص 128، سير أعلام النبلاء، ج 14 ص 205، شذرات الذهب 2، ص 237.

(2) إعلام الموقعين، ج1 ص292.

الفصل الثالث

المستفتي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المستفتي.

المبحث الآخر: آداب المستفتي.

المبحث الأول

تعريف المستفتي

المستفتي هو طالب حكم الله من أهله[1].

فهو لا يعرف الحكم الشرعي في مسألة من المسائل، فيلجأ إلى من تخصص في هذه المسألة ليسأله حتى قيل: «المستفتي من يسأل الفقيه»[2].

وقد يكون المستفتي من أهل العلم، ولكن ليس عنده علم بمسألة معينة فيسأل عنها، وقد يكون عاميًا صرفًا فنحن في دائرة التعلم مهما بلغنا من العلم، وإلى أن نموت لذلك عرفوه بقولهم: العامي الذي ليس معه آلة الاجتهاد[3].

(1) ينظر: التوفيق في مهمات التعاريف، ص 654.

(2) أنيس الفقهاء: القونوي (قاسم بن عبد الله بن أمير علي)، ص 309، دار الوفاء، جدة، ط أولى، 1406هـ، تحقيق/ د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

(3) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر،لابن قدامة ج2ص450، المسودة لآل تيمية ص517.

المبحث الآخر

آداب المستفتي

كما أن للمفتي آدابًا وشروطًا، **فإن للمستفتي آدابًا تعين المفتي على دوره أجملها في النقاط الآتية:**

أولًا: الإخلاص في السؤال:

فلا ينوي إحراجه، أو اختباره، أو تعمد الإنقاص من شأنه، أو الانتصار لمذهبه أو جماعته، أو شيخه ولو بالباطل، عليه أن يمسك زمام نيته جيدا، ويتجرد من كل الأهواء والأمزجة المنحرفة فالأمور بمقاصدها.

«لقد طغت على العقيدة والأخلاق الفاضلة موجة عارمة من الأفكار الضالة فانماعت الأخلاق وذابت شخصية المسلم، واحتقرت القيم»[1].

فلابد من عود حميد إلى الأخلاق القويمة المستقيمة فهي سبب سعادتنا في الدنيا والآخرة.

ثانيًا: أن يسأل مختصًا:

عند السؤال لابد أن يتخير المستفتى مختصًا في محل السؤال حتى يفوز بإجابة صحيحة، وإلا تشتت ذهنه وتخبط أمره.

فلا يسأل في الطب عالم شريعة، ولا يسأل في الهندسة مختصا في الطب، ولا يسأل

(1) منارات على الطريق، للشيخ عطية صقر ص348.

في الشريعة غير مختص بها فلابد من أهل الذكر فى كل تخصص.

«المفروض فيمن يجهل حكمًا شرعيًا أن يسأل عنه من يعرفه والمفروض ـ أيضًا ـ فيمن يعلم أن يعلِّم من لا يعلم»[1].

قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

وإن كنتم لا تعلمون أن الذين كنا نرسل إلى من قبلكم من الأمم رجال من بني آدم مثل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقلتم: هم ملائكة: أي ظننتم أن الله كلمهم قبلا فاسألوا أهل الذكر، وهم الذين قد قرأوا الكتب من قبلهم: التوراة والإنجيل، وغير ذلك من كتب الله التي أنزلها على عباده[3].

ثالثًا: الاستفتاء في كل ما يجهله:

«يجب الاستفتاء في كل حادثة له، ويلزم تعلم حكمها»[4].

فشفاء عدم العلم السؤال فلا يخجل لكبر سنه، أو وجاهته الاجتماعية أو مكانته الدعوية أن يسأل فنحن في دائرة التعلم إلى أن نموت.

رابعًا: الحفاظ على وقت المفتى:

«ولنعلم أن الوقت ثمين لا يجوز أن يضيع سدى»[5].

فاليبتعد المستفتى عن فضول الكلام وتفريعاته، وليركز في محل السؤال فقط، فرأس مالنا هو وقتنا، فإذا ضاع أفلس الإنسان منا، والعالم ليس للسائل فقط بل لكل من يحتاج إليه.

---

(1) أحسن الكلام للشيخ عطية صقر مج5 ج24 ص446.
(2) سورة النحل، آية 43.
(3) تفسير الطبرى (جامع البيان في تأويل القرآن) ج17 ص208.
(4) البرهان، ج2 ص 878.
(5) المنهج السليم ص215.

خامسًا: أن يأخذ برأي الأعلم والأفضل:

عندما تختلف آراء المجتهدين في المسألة الواحدة.

«فإن سأل المستفتي مجتهدين فأكثر فاختلفوا في الجواب فقولان: أظهرهما وجوب متابعة الأفضل، فإن قيل: إن العامي ليس أهلًا لمعرفة الفاضل والمفضول وقصارى أمره أن يغتر بهيئة حسنة، وعمامة كبيرة وجبة واسعة الأكمام، فربما اعتقد المفضول فاضلًا.. هذا ليس بعذر فعليه أن يعرفه بالأمارات»[1].

وهناك حلول أخرى منها الأخذ بالأحوط، أو اختيار أي الآراء خاصة إذا كانت قائمة على أدلة ثابتة ولكن الاختلاف حول فهمها ودلالتها.

«والأئمة كالنجوم فبأيهم اقتدى اهتدى، أما إذا كان أحدهما أفضل، وأعلم.. فالأولى عندي أنه يلزمه إتباع الأفضل»[2].

ونحن دائما ندندن حول الدليل بفهم صحيح، فمن معه دليل مستقيم فهو الأولى بالاتباع والأخذ برأيه.

سادسًا: حسن السؤال وحسن الاستماع:

فلا يطالبه بالحُجة على ما يفتي ولا يسأله: ما مذهب إمامك في هذه المسألة؟ أو ما تحفظ في كذا؟ أو أفتاني غيرك بكذا، أو قلت أنا كذا[3].

وهذا يحدث غالبا ممن يريد أن ينتصر لرأيه، أو لاتجاه معين، فإن أفتى بغير ما يقتنع به بدأ مرحلة الجدال والسفسطة التى لا تنتهى، وإن انتهت فهى تنتهى بالشقاق وعدم اللقاء.

---

(1) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بن بدران الدمشقي، ص 390، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الثانية، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. باختصار

(2) المستصفى، للغزالي، ج 2، ص 476، الرسالة، ط أولى، 1417هـ - 1997م.باختصار

(3) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز)، ج 4، ص 593، مكتبة العبيكان، ط/ الثانية، 1418هـ - 1997م.

سابعًا: اختيار الوقت المناسب لسؤاله:

الفقيه أو المفتى لا يتحدث في القصص، أو رقائق القلوب، أوالزهديات -غالبا- فهذا دور الوعاظ، بل يتحدث في الأحكام الشرعية، في الحلال والحرام، والسنة والبدعة وهذا يحتاج إلى ذهن صاف، وذاكرة حاضرة، وتركيز فيما يقول لخطورة قولته.

فلا يسأله في حالة ضجر، أو هم، أو غضب أو نحو ذلك[1].

فعليه أن يسأله هل الوقت مناسب للحديث أو لا؟ فإن كان الوقت ليس مناسبًا لظروف معينة عليه أن يكف عن الكلام، وليختر وقتًا مناسبًا له ليكون مركزًا فيما يفتي فيه.

ثامنًا: الابتعاد عن تعمد تتبع الرخص في المذاهب الفقهية في المسألة الواحدة

فهناك من المستفتين من يسأل أكثر من فقيه، ثم يختار أسهل الآراء فى كل مسألة حتى ولو كانت تخالف النصوص وهذه آفة خطيرة.

فليس «للمستفتي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة، طيبها عنده، وأميلها إلى هواه وإلا ضاع دينُه»[2].

كل مذهب له سقطاته، واجتهاداته الخاطئة، فمن تتبعها ليأخذ بها تحت حجة أن هذا الرأى موجود في المذهب الفلانى فهذا تصرف فادح يقوده إلى السقوط والوقوع في المخالفات، فليس كل ما هو موجود في المذاهب يؤخذ بل ربما يرد أحيانًا.

تاسعًا: عدم الاغترار بالمشهور:

ربما اشتهر أحدهم ووجد قناة إعلامية تخدم عليه فيظن المتابعون أنه عالم من العلماء الذين اختصوا بالأحكام الشرعية فتنهال عليه الأسئلة وهو ليس أهلا لها. فليس كل ما يلمع ذهبًا.

(1) ينظر: المصدر السابق: الموضع نفسه.

(2) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حَمدان النمري الحراني، ص 68.

فلا «يكفي في هذه الأزمان مجرد تصديه للفتوى، واشتهاره بمباشرتها، إلا بأهليته لها»[1].

عاشرًا: عدم اتباع الفتوى التي تخالف الدليل المقطوع بثبوته ودلالته:

النصوص من ناحية القطعية والظنية نوعان: قطعية الدلالة والتى لها معنى واحد، وظنية الدلالة والتى تحتمل أكثر من معنى وتوجيه.

«فإن خالف دليلًا قاطعًا لزم المستفتي نقض عمله ذلك، وإن كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»[2].

فإن عمل بهذه الفتوى وهو لا يعرف أنها مخالفة لنص قاطع وأتلف شيئًا - مثلًا- يضمن المفتي.

«فعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني[3] أنه يضمن إن كان أهلًا للفتوى ولا يضمن إن لم يكن أهلًا لأن المستفتي قصر، والله اعلم»[4].

والأولى أن يضمن إن لم يكن أهلًا، بل على ولي الأمر أن يعذره حتى لا يتجرأ المتفيهقون على حدود الله وعلى هذا المنصب الشريف.

الحادي عشر: حفظ الأدب مع المفتي:

«فلا يفعل معه ما جرت عادة العوام به كإيماء بيده في وجهه، ولا يقول له ما لا ينبغي»[5].

---

(1) المصدر السابق: الموضع نفسه باختصار.

(2) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، ص 35.

(3) **أبو إسحاق الإسفرائيني**: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأصولي المتكلم الشافعي، أحد الأعلام وصاحب التصانيف؛ منها الجامع في أصول الدين وتعليقه في أصول الفقه، توفي سنة 406هـ، ينظر: شذرات الذهب، ج 3، ص 208.

(4) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ج 1، ص 46.

(5) شرح الكوكب المنير،لابن النجار الحنبلى ج 4، ص 593.

بل حفظ الأدب مع أهل العلم عامة، وتوقيرهم وإنزالهم منزلتهم، بل وعلى جميع أجهزة الإعلام والآباء والأمهات في البيوت أن تزرع في قلوب الناس والناشئة حب أهل العلم من مدرسين وعلماء وشيوخ ومفتين، للتمكين للعلم وأهله ولتعود الريادة لهم، وتعود النجوم الحقيقية للظهور مرة أخرة وتأفل النجوم المزيفة الخادعة.

الباب الثاني

دور المفتى في الإسلام

وفيه أربعة عشر فصلًا:

الفصل الأول: الوقوف في وجه الانحرافات العقدية

الفصل الثاني: الوقوف في وجه الإسرائيليات والموضوعات

الفصل الثالث: الاهتمام بفقه الواقع

الفصل الرابع: الاستئناس برأي المجامع الفقهية

الفصل الخامس: عدم التعصب للآراء الاجتهادية

الفصل السادس: الترجيح بين الآراء

الفصل السابع: عدم تعصب المفتى للمذهب الذي يعتنقه

الفصل الثامن: الالتزام بالدليل وإن خالف رأي الجمهور

الفصل التاسع: مزج الحقيقة العلمية بالطرفة الأدبية

الفصل العاشر: المشورة مع العلماء الآخرين

الفصل الحادى عشر: الاستئناس بأى مذهب فقهى له دليل صحيح

الفصل الثاني عشر: الاستئناس بما عند اليهود والنصارى

الفصل الثالث عشر: الوقوف في وجه أسئلة الترف العقلي

الفصل الرابع عشر: التوقف في بعض المسائل

تمهيد

دور المفتى دور عظيم متشعب في الأصول والفروع والحياة عامة، ولا يتقوقع أو يحدد في رؤيا الهلال أو الفتاوى التقليدية المنتشرة والمشهورة بين الناس ليجمد فكره، وتحدد إقامته، ويدخل ثلاجة الفكر والنسيان حيث لا أثر له إلا الأثر السلبي وعدم الثقة فيه.

ولكى أكون عمليًا في هذا الباب واستنباطًا لهذا الدور وقفت بين يدى فتاوى مفت من أشهر المفتين المنضبطين، وأجل الفقهاء المعدودين في العالم الإسلامى، فلقد تركت جهوده الإفتائية أثرًا لا ينكره إلا جاحد.

شيخى الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الرئيس الأسبق للجنة الفتوى بالأزهر الشريف، وصاحب أشهر برنامج إفتائي في مصر أيامئذ (فتاوى وأحكام).

ولقد شرفت بالذهاب إلى شقة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بشبرا لأنهل من أخلاقه وعلمه وفقهه فهو من هو حيث كان موسوعة فقه متنقلة بين الداخل والخارج وعرف عنه الانضباط العلمى والأداء المتميز بذاكرة قوية إلى قبيل وفاته مع عمره المديد حيث ولد سنة 1914م وتوفي سنة 2006م.أى أنه عاش اثنتين وتسعين سنة حافلة بالعمل والنشاط والجد والاجتهاد فترك لنا تراثًا علميًا عظيمًا جديرًا بالاهتمام به.

ولقد شرفنى ربي بإعداد رسالة الماجستير عن فتاوى الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم دار العز جامعة القاهرة تحت عنوان: جهود الشيخ عطية صقر في الفتوى، ولقد أشرف عليها عالمان علمان وهما:

الأستاذ الدكتور عبدالمجيد محمود عبدالمجيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أستاذ الحديث وعلومه بكلية دار العلوم جامعة القاهرة.

والأستاذ الدكتور: إبراهيم عبدالرحيم أستاذ الفقه وأصوله بالكلية نفسها.

وكانت رسالة مباركة أجيزت بتقدير ممتاز من لجنة المناقشة المكونة من الأستاذ الدكتور حسين سمرة رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، والأستاذ الدكتور عبدالستار الجبالى رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة أيامئذ أسأل الله أن يجمعنا به في الفردوس الأعلى من الجنة.

الفصل الأول

الوقوف في وجه الانحرافات العقدية

من هذه الأدوار الوقوف في وجه الانحرافات العقدية التى تنتشر في مجتمعاتنا الإسلامية والتى تعكر صفو التوحيد.

من هذه المكدرات والمعكرات الغلو في الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن الغلو الاعتقاد بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلق من نور.

وهناك رواية انتشرت بين المسلمين ونسبت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زورًا وبهتانًا بأنه أقر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه خلق من نور، فعن جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أخبرني عن أول شيء خلقه الله تعالى قبل الأشياء، قال: يا جابر فإن الله تعالى خلق قبل الأشياء نور نبيك من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة، حيث شاء الله تعالى، ولم يكن في ذلك الوقت لوح، ولا قلم، ولا جنة، ولا نار، ولا ملك، ولا سماء، ولا أرض، ولا شمس، ولا قمر ولا جن، ولا إنس، فلما أراد الله أن يخلق الخلق قسم ذلك النور أربعة أجزاء، فخلق من الجزء الأول القلم، ومن الثاني اللوح، ومن الثالث العرش، ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء، فخلق من الجزء الأول حملة العرش، ومن الثاني الكرسي، ومن الثالث الملائكة، ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء، فخلق من الأول السموات، ومن الثاني الأرضين، ومن الثالث الجنة والنار، ثم قسم الرابع أربعة أجزاء، فخلق من الأول نور أبصار المؤمنين، ومن الثاني

نور قلوبهم وهي المعرفة بالله، ومن الثالث نور أنسهم وهو التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله»[1].

لقد ساق شيخي الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الرواية في موسوعته الموسومة: بأحسن الكلام في الفتاوى والأحكام دون تعليق عليها، فلم يخرجها ولم ينقل كلام أهل الصنعة الحديثية فيها[2]، وهي ليس لها أصل في كتب السنة المعتبرة فلم أجدها في الصحاح ولا السنن، ولا الدواوين، وهي تصطدم مع ثوابت الدين الإسلامي وهو أن الله خلق شيئًا واحدًا من النور وهم الملائكة، يقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خلقت الملائكة من نور، وخلق إبليس من نار السموم، وخلق آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مما قد وصف لكم[3].

وعليه فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخلق من نور، فهو من ذرية آدم وآدم من طين، وهو القائل: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»[4]، والله سبحانه أمره أن يبين للناس ذلك **فقال**: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾[5] وقال: ﴿سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾[6]. وهو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس في حاجة إلى اختلاق أمور تزيده شرفًا وتكريمًا، فكفى تشريف الله له بما ثبت من الأخبار[7].

وعليه فلا يجوز التحدث في العقيدة إلا بما صح من الأحاديث وإلا فالصمت أفضل وأقوم، وعلى الفقيه المفتى أن يتصدى لمثل هذه المخالفات العقدية بكل حزم دون مجاملة لأحد فالدين فوق الجميع.

(1) الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، اللكنوي، ص42، كشف الخفاء، العجلوني ج1 ص311.

(2) ينظر: أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، مج3، ج 14، ص 523.

(3) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أحاديث متفرقة، رقم (2996).

(4) مسلم، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جميع الخلائق، رقم (2278).

(5) سورة الكهف: الآية 110.

(6) سورة الإسراء: الآية 93.

(7) ينظر: أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، مج3، ج 14، ص 523.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس بحاجة إلى هذه الروايات المكذوبة، إن النبي قد تقرر فضله العظيم، وإذا كنا نريد أن نبرهن على حبنا له فذلك يكون باتباع سنته والتزام هديه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى الأمة الإسلامية عن المبالغة في إطرائه ومدحه.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: سَمِعَت عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ: لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**[1].

الإطراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه وربما يصل إلى المدح بالباطل، وذلك أنهم دعوه ولدًا لله -تعالى الله عما يشركون- واتخذوه إلهًا، وذلك من إفراطهم في مدحه[2].

فماذا بعد إقرار القرآن بأنه بشر رسول، وبطلان الأحاديث التى غالت فيه بأنه خلق من نور، وصحة الأحاديث التى نهت عن تعدى الحدود في مدحه إلى دركة الكذب على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا الانتهاء والقول بالحق والعدل.

فالمتأمل في المقصد الشرعي من إرسال الرسل والأنبياء من لدن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجده واضحًا وضوح الشمس وهو عبادة الله تعالى، وتفرده بالوحدانية.

فأصول دعوتهم واحدة، **كما قال سبحانه:** ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[3].

---

(1) البخاري، كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم.

(2) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ج19 ص570 ابن الملقن (عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري) دار النوادر، دمشق - سوريا، ط/ الأولى، 1429 هـ - 2008 م المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

(3) سورة النحل: الآية 36. وينظر: المصطفون الأخيار للشيخ عطية صقر ص7.

وذلك أن الخلق خلقوا لواحد وهو الله عَزَّوَجَلَّ خلقوا لعبادته لتتعلق قلوبهم به تألهًا وتعظيمًا وخوفًا ورجاءً وتوكلًا ورغبةً ورهبةً، فأنت مخلوق ولابد أن تكون لخالقك قلبًا وقالبًا في كل شيء[1].

ولعظم هذه الرسالة وقف الإسلام في وجه أي انحراف عقدي حتى يحافظ على جناب التوحيد من المكدرات التي تكدر صفوه.

(1) ينظر: شرح العقيدة الواسطية، ج1 ص 3.

الفصل الثاني

الوقوف في وجه الإسرائيليات والموضوعات

ما أكثر الروايات المؤلفة والمنسوبة زورا ويهتانا إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الإسرائيليات التى تصطدم مع الثوابت الشرعية في كتب التفسير والسير والقصص وغيرها، والتى يتلقفها الوعاظ لجذب العامة إليهم.

وواجب المفتى أن يقف في وجهها، والتنويه عليها، لتضييق الخناق عليها، وفتح الباب في وجه الصحيح المستقيم سندًا ومتنًا.

الإسرائيليات هى: روايات منسوبة إلى بني إسرائيل،تحدث بها بعض الذين أسلموا، ورفعها بعض الرواة إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

والموضوع هو: «الكلام الذي اختلقه وافتراه واحد من الناس ونسبه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

ولقد إنتشر بين الناس أن الله لم يتب على آدم إلا بعدما استشفع بسيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فهل هذا صحيح؟

هناك رواية تقول: إن عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(1) ينظر: شرح الطحاوية،ص308،الموسوعة الميسرة ج2ص254، أحسن الكلام مج1، ج 4، ص 511.

(2) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الأمير الصنعاني ج 2، ص 68.

لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب اسألك بحق محمد إلا ما غفرت لي، فقال الله تعالى: يا آدم وكيف عرفت محمدًا ولم أخلقه؟ قال: يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت فيَّ من روحك وضعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبًا: لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله تعالى: صدقت يا آدم إنه لأحب خلق الله إلي، وإذ سألتني بحقه قد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك، ولقد نقل الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تضعيف الحديث واكتفى بدرجة غريب[1].

فهل هذه الرواية من الغريب أو الموضوعات والإسرائيليات؟

«**جملة القول**: أن الحديث لا أصل له عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، وهذا أخطر شيء وأشنعه «فبعض الزنادقة[3] والوضاعين، وضعفاء الإيمان، قد رفعوا هذه الإسرائيليات إلى المعصوم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونسبوها إليه صراحة، وهنا يكون الضرر الفاحش والجناية الكبرى على الإسلام، والتجني الآثم على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن نسبة الغلط، أو الخطأ أو الكذب إلى الراوي -أيًا كان- أهون بكثير من نسبة ذلك إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن ما اشتملت عليه بعض الإسرائيليات من الخرافات، والأباطيل ليصد أي إنسان مهما بلغ من التسامح في هذا العصر، الذين نعيش فيه عن الدخول في الإسلام، ويحمله على أن ينظر إليه نظرة الشك والارتياب ولهذا ركز المثيرون، والمستشرقون طعونهم في الإسلام ونبيه على مثل هذه الإسرائيليات والموضوعات»[4].

---

(1) **الغريب**: هو ما ينفرد بكل إسناده راو يجمع حديثه بزيادة في متنه أو إسناده انظر: المنهل الروي لابن جماعة ص55، أحسن الكلام:مج1 ج4 ص511.

(2) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (25).

(3) **الزنادقة**: «هم المبطنون للكفر، المُظْهِرون للإسلام، أو الذين لا يدينون بدين انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، دار الإمام الطبري، ط ثانية، 1412هـ - 1992م تحقيق/ الشيخ علي حسين علي.

(4) الإسرائيليات والموضوعات أ د/ محمد أبو شهبة، ص 94، مكتبة السنة، ط الرابعة، 1408هـ.

ولكن ما جاء موافقًا لما في شرعنا صدقناه، وجازت روايته، وما جاء مخالفًا لما في شرعنا كذبناه وحرمت روايته إلا لبيان بطلانه وما سكت عنه شرعنا توقفنا فيه، فلا نحكم عليه بصدق ولا بكذب، وتجوز روايته لأن غالب ما يروى راجع إلى القصص والأخبار لا إلى العقائد والأحكام، وروايته ليست إلا مجرد حكاية له كما هو في كتبهم أو كما يحدثون به بصرف النظر عن كونه حقًا أو غير حق[1].

أما الموضوع المؤلف وهو شر الضعيف « يجب على المحدث أن لا يروي شيئًا من الأخبار المصنوعة والأحاديث الباطلة الموضوعة، فمن فعل ذلك باء بالإثم المبين، ودخل في جملة الكذابين، كما أخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]. ومن روى حديثًا موضوعًا على سبيل البيان لحال واضعه والاستشهاد على عظيم ما جاء به، والتعجيب منه والتنفير عنه، يساغ له ذلك»[3].

بعض الناس يعترض عليك إذا سقت إسرائيلية أو حديثا موضوعًا، يريد منك عدم الاقتراب من هذا الصنف نهائيًا، ولكن مع شيوع هذه الروايات فلا بأس من سوقها للتحذير منها.

وهذه الإسرائيليات والموضوعات تحتاج إلي عمل دؤوب لنخلص كتبنا منها فهي «مما شوه تراثنا الثقافي-وخصوصا في ميدان التفسير-»[4].

تنقية المعلومة من الساقط الواهي واجب على المتحدث خاصة المفتي، فالقارئ

(1) الإسرائيليات في التفسير والحديث أ د/ محمد السيد حسين الذهبي، ج 2، ص 37، هدية مجلة الأزهر لشهر ربيع الآخر 1429هـ.

(2) يقصد حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حدّثَ عني بحديث يرى أنه كَذَب فهو أحدُ الكاذبين» أخرجه مسلم -في مقدمة صحيحة- باب وجوب العمل يخبر الواحد. ولقطة الكاذبين «قرأت بالتثنية والجمع.

(3) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، ج 2، ص 98 - 99، مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ - 1983م، تحقيق د/ محمود الطحان.

(4) ثقافة الداعية أ د/ يوسف القرضاوي ص34 مكتبة وهبة ط/ الثامنة 1406هـ - 1986م.

أو السامع أمانة في عنقه فيجب عليه أن يحقق الروايات التي تنتشر بين العوام وربما شغف بها بعض الوعاظ والخطباء ليجذبوا قلوب السامعين وهم يعلمون أن العوام يميلون إلى الحكايات، وتزداد خطورة هذه الإسرائيليات والموضوعات إذا كانت تصطدم مع الثوابت الشرعية عندنا نحن المسلمين.

وهذا العمل يحتاج إلى مؤسسات متضافرة متعاونة تتكاتف جهودها في الكشف عنها وإبطالها وهذا سهل ميسور علينا في عصرنا هذا للتقدم العلمي والتكنولوجي[1].

(1) ينظر: ابن كثير ومنهجه في التفسير، ص 413.

الفصل الثالث

الاهتمام بفقه الواقع

عندما يقوم المفتي بالتنظير بين الماضي والحاضر فإن نفعه يظهر جليًا واضحًا بحيث لا يوسم الدين الإسلامي بأنه دين لبيئة صحراوية بائدة ولا يصلح لهذا الزمان أو الواقع الذين نعيشه فالنصوص محدودة، والواقع متجدد، وربما لا نجد نصًا مفصلًا على المسألة وهنا يأتي دور القياس، ومقاصد وعلل النصوص الشرعية حتى نتفاعل مع واقعنا.

وأضرب مثالًا بعمليات التجميل المختلفة، مثل: شد تجاعيد الوجه، وتقشيره وصنفرته، أو التجميل بالأصباغ التي لا تزول أو العمليات الجراحية الخاصة بتغيير لون الجسم، فهل هذه العمليات وما شابهها تمثل تغييرًا لخلق الله؟ وهل يترتب عليها مفاسد تضر بهذا الإنسان؟

يقول الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جراحة التجميل **نوعان**: نوع يغلب عليه الطابع العلاجي كإصلاح خلل طارئ ونوع يغلب عليه الطابع الجمالي الذي فيه تحسين وضع قائم. فالتجميل العلاجي لا يشك عاقل في مشروعيته وقد ترقى به إلى درجة الوجوب كجبر عظم كسر، أو خياطة جرح خطير أو ترقيع جلد أحرق وذلك من باب المعونة على الخير وإنقاذ النفس من التهلكة وليس في هذا النوع تغيير لخلق الله، بل هو إزالة للتشويه العارض على خلق الله.

والنوع الثاني: من التجميل الذي يمارس في الصالونات وبيوت التجميل الأصل فيه الإباحة، وهو مطلوب في حدود معينة، والممنوع منه ما قصد به التغرير والتدليس، أو الإغراء والفتنة، **وإليك بعض الأمثلة:**

1- **مولود له إصبع زائدة:**

قال جماعة من الفقهاء - وعلى رأسهم الطبري - قصُّها حرام، لأن فيه تغييرًا لخلق الله، وطاعة الشيطان الذي قال الله فيه: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾[1] وقد طرَدَ هؤلاء الحكم حتى حرَّموا إزالة اللحية التي تنبت للمرأة، وإزالة السن الزائدة... وقال جماعة بالجواز، لأن الإصبع الزائدة - وإن كانت من صنع الله - هي حالة من الحالات التي يسميها الأطباء شاذة أو استثنائية ووجودها فيه تشويه، بل قالوا: تندب إزالتها إذا كان في بقائها إيذاء ولا يدخل ذلك في تغيير خلق الله.

2- **شد الوجه للعجوز لتبدو شابة:**

إن هذه العملية تحسين مؤقت يعود الوجه لأصله بعد مدة طالت أو قصرت، ولذلك لا يلجأ إليه إلا الفاجرات والقصد منه سيء لا شك فيه، فهو حرام لأن التغرير فيه واضح... فلو انتفى عامل التغرير والتدليس والقصد السيء، كأن كانت العجوز متزوجة وأذن لها زوجها بذلك لمتعته الخاصة لا لشيء آخر فلا وجه للقول بحرمته، وقد صح عن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «أنه لعن المتفلجات للحسن»[2]. أي اللاتي يفرِّجن بين الأسنان لتظهر صغيرة جميلة طالبات بذلك الحسن للتغرير.

والذي يقوم بجراحة التجميل وما شابهها، إن كان يعلم أن ذلك مقصود به سوء فعمله حرام لأنه يساعد على الحرام، وإن لم يكن يعلم ما يراد به فلا بأس، بل قد يكون

(1) سورة النساء: الآية 119.

(2) البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن رقم (5587)، مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (2125).

عمله مندوبًا، أو واجبًا في مثل إزالة التشويه الحادث بالحروق أو الكسور»[1].

لقد أخبرنا الله -جل في علاه- في كتابه العزيز أنه خلق الإنسان في أحسن تقويم، **حيث قال:** ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[2]، وسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرتنا أن الله جميل يحب الجمال حيث قال: «إن الله جميل يحب الجمال»[3]، فإذا زاد عضو له أن يستأصله، وإن نقص له أن يستخدم جهازًا تعويضيًا وهذا ما حث عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدليل على ذلك:«أن عرفجةَ بن أسعد[4] أصيب أنفه يوم الكُلاَب[5] فاتخذ أنفًا من ورق فأنتن عليه فأمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتخذ أنفًا من ذهب»[6].

ولست مع شيخي الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ اللَّهُ عندما أباح للمرأة العجوز التى طعنت في السن أن تقوم بعملية شد الوجه لزوجها؛ فربما تسبب هذا في مفاسد عظيمة لها حيث إن سنها كبيرة والكلمة هنا للطبيب حسب المصالح والمفاسد، فلو قال الطبيب المعالج إن المفاسد تفوق المصالح هنا درء المفاسد مقدم على جلب الصالح[7].

وربما قال بعضنا: هذا جائز حفاظًا على الأسرة، أقول: إنها عجوز والأسرة في نهاية الرحلة ونريد منها أن تكون وقافة عند حدود الله وهذا إسراف في السلوك **وربنا**

(1) ينظر: أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، مج1 ج 1 ص121 -124، والأسرة تحت رعاية الإسلام: ج 3، ص 300 وما بعدها.

(2) سورة التين: الآية 4.

(3) مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر، حديث رقم (9).

(4) **عرفجة بن أسعد** بن كَرِيب وقيل كرب التميمي صحابي جليل لم أعثر له على تاريخ ميلاد أو وفاة فيما اطلعت عليه من مصادر. انظر: تهذيب التهذيب،ج22 ص617، تهذيب الكمال، ج19 ص554، طبقات بن خياط، ص44، الثقات: لابن حبان ج3 ص320.

(5) الكلاب: بضم الكاف وتخفيف اللام اسم لوقعة مشهورة، انظر: البدر المنير، لابن الملقن، ج 1، ص 3071.

(6) أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (4232)، وابن حبان، كتاب الزينة والتطيب، رقم (5462) قال الألباني: حسن انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود(4232).

(7) ينظر: المادة (30) من مواد مجلة الأحكام العدلية.

يقول: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[1].

أما قشر الوجه: وهو عبارة عن طلاء الوجه بمحلول كبريتي يؤدي لمدة خمسة أيام، كل يوم أربع مرات حتى تسقط القشرة، ويكتسي الوجه بقشرة جديدة.. وهو حرام لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، ولما يترتب عليه من أضرار يتأذى بها الجلد.

قال تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾[2].

أما صنفرة الوجه فهو تنعيم الوجه عن طريق مواد كيماوية أيضًا لإزالة النمش والبقع الجلدية التي تظهر بالوجه.. وهي لا تقضي عليه نهائيًا فهي إلى الحرمة أقرب، نظرًا لما يترتب عليها من ضرر في الجلد[3].

وهنا الكلمة للطب قبل الشرع، فإن أثبت الطب أن المواد الكيميائية لها ضرر على جلده وربما أصيب بأمراض جلدية أخطر فلا تجوز، أما لو كانت مواد عادية مصلحتها تزيد عن مفسدتها وتحسن من مظهره وهيئته فهى جائزة.

وعليه فالفقيه يحاول قدر جهده أن يربط» بين النص الديني والواقع الحالي مع عدم الإسراف أو التعسف في التأويل حتى يتماشى النص مع الآراء الحديثة.. ما دام لا يخالف نصًا شرعيًا أو حقيقة فقهية متفقًا عليها»[4].

(1) سورة الأعراف: الآية 31.

(2) سورة النساء: الآية 119.

(3) ينظر: أحكام جراحة التجميل / د/ محمد عثمان شبير، ج 2، ص 562دار النفائس- الأردن ط الأولى 1421هـ و1997م، نوازل المالكية في النكاح وتطبيقاتها المعاصرة ص 257 - 258، رسالة دكتوراه، الباحثة، شادية عبد الفتاح عبد السلام، قسم الشريعة الإسلامية كلية دارالعلوم، جامعة القاهرة، 1429 هـ - 2008م إشراف أ.د إبراهيم محمد عبد الرحيم.

(4) الأسرة تحت رعاية الإسلام: ج 1، ص 24 - 25 باختصار.

الفصل الرابع

الاستئناس برأي المجامع الفقهية

هناك قضايا فقهية عامة لا بد أن يلجأ فيها المفتي إلى رأي المجامع الفقهية ولا يستأثر برأيه فيها، لأنها تخرج بعد تشاور بين الأعضاء وتمحيص وتحقيق وتلاقح أفكار، ثم يصلون بعد ذلك إلى رأي يصدر عنهم.

وهذه سمة واضحة في فتاوى فضيلة الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأختار فتوى له لأدلل بها على ما قررته.

عندما سئل عن تمثيل الرسل والشخصيات التي لها قداسة واحترام فأجاب قائلًا:

وقد وجه إلى دار الإفتاء المصرية سؤال عن حكم تمثيل نبي من الأنبياء أو زوجه أو ولده أو والده أو والدته فجاءت الإجابة قائلة: عصمة الله للأنبياء والرسل من أن يتمثل بهم شيطان مانعة من أن يمثل شخصياتهم إنسان، ويمتد ذلك إلى أصولهم وفروعهم وزوجاتهم وصحابة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والرسل أفضل البشر على الإطلاق وهم أعز من أن يمثلهم أو يتمثل بهم إنسان أو حتى شيطان، **روى أنس بن مالك** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي»**[1]، وإذا كان هذا الحديث الشريف يقودنا إلى أن الله قد عصم خاتم الرسل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ

(1) البخاري، كتاب التعبير، باب من رأى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم (6592) مسلم، كتاب الرؤي، باب قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن رآني في المنام فقد رآني، رقم (2266).

من أن يتقمص صورته شيطان، فإن فقه هذا المعنى أنه يحرم على أي إنسان أن يتقمص شخصيته ويقوم بدوره وهذا الحكم لمن سبقه من الرسل لأن القرآن جعلهم في مرتبة واحدة من حيث التكريم والعصمة[1]، وإذا كان في قصصهم عبرة لأولى الألباب كما جاء في القرآن الكريم[2] فإن العبرة لا تستفاد إلا من الإنسان الذي اصطفاه الله واختاره لإبلاغ الرسالة وإنقاذ أمته، وكيف تتأتى الاستفادة من تمثيل إنسان لشخص نبي ومن قبل مثل شخص عربيد مقامر سكير رفيق حانات وأخ للدعارة والداعرات، ومن بعد يمثل كل أولئك أو كثيرًا منهم؟

إن كل الشخصيات التي تتصل بالأنبياء يأخذون هذا الحكم تبعًا للأنبياء فلا تمثل أصولهم ولا فروعهم ولا زوجاتهم، وأصحابهم الذي عاصروا الرسالة وأسهموا في إبلاغها[3].

ثم ينقل قرار مجمع البحوث الإسلامية والذي أقره المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية[4] حيث أقر:عدم إنتاج فيلم يتناول بالتمثيل صاحب الرسالة أو أحد أصحابه الكرام، ولا يجوز عرضه صيانة لشخصية الرسول الكريم وأصحابه الأجلاء من التعرض لما لا يليق بمنزلتهم المصونة. ويطالب المؤتمر بمراقبة الأفلام السينمائية والتمثيليات قبل عرضها، ومنع ما يتعارض فيها مع تعاليم الدين الحنيف[5].

ظهرت في الآونة الأخيرة مسلسلات تشخص سيرة بعض الأنبياء والصحابة، وربما أتى المؤلف بمواقف ليست صحيحة ولا صادقة فتتم التجاوزات الخطيرة واتهامهم

(1) مع منزلتهم العظيمة السامية، ولكن القرآن الكريم أخبرنا بأنهم متفاوتون في الفضل فيما بينهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [سورة الإسراء:آية 55].

(2) قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [سورة يوسف: آية111].

(3) ينظر: الفتاوى الإسلامية، ج 10، ص3534.

(4) عقد هذا المؤتمر في ذي القعدة سنة 1397هـ - أكتوبر 1977م.

(5) ينظر: بيان للناس، ج 2، ص 339 وما بعدها، أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، مج1، ج 2، ص 156 وما بعدها.

باتهامات هم أبرياء منها، وأيضًا فإن المشخص الذي يشخص هذه الشخصية ربما قام بأدوار قبل وبعد هذا الدور في صور المتحلل من الأخلاقيات والقيم والمبادئ. إن ذلك أمر دونه خرط القتاد[1].

لقد اهتم الإسلام بإيصال الرسالة بما تحمل من مبادئ وقيم تنفع الإنسان في الدنيا قبل الآخرة بكل وسيلة مفيدة نافعة لا تغير من كنه هذه المعارف وبلسان يفهمونه.

لذا قال ربنا: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾[2] والأجهزة الإعلامية المختلفة والمتنوعة المقروءة، والمسموعة، والمرئية من أعظم الوسائل إذا استغلت في الخير، فهي تقرب المسافات فتجعل العالم قرية صغيرة فالعالم يسجل في مكان التصوير أو التسجيل وهو مكان صغير محدود ويصل علمه إلى ربوع المعمورة.

إن المشاهد يقضي ساعات أمام هذه الأجهزة خاصة الجهاز المرئي-التليفزيون- ولا يخلو بيت -تقريبًا- من هذا الجهاز، فلو كانت المادة المزاعة مفيدة أفادت كثيرًا، وإن كانت فاسدة أفسدت كثيرًا من الخلق، فلو شاهد الإنسان منا هذا الجهاز ساعةً ونصف الساعة يوميًا فإلى المرحلة الثانوية يقضي تقريبًا ما يقرب تِسْعة آلاف ساعة، والسنة فيها ستون وسبعمائة وثمانية آلاف ساعة، وعليه فإن هذه الساعات التي يقضيها تمثل أكثر من سنة كاملة ضاعت من عمره.

فكيف بالذين لا يستطيعون أن يتحكموا في أنفسهم فجلسوا ساعات طوال دون تنقية ولا غربلة ولا تحكم في المادة التي تبث أمامه من أغانٍ فاحشة، وأفلام داعرة، ومسلسلات ساقطة وهدف هذه والمادة هدم قلعة الإيمان في قلوب الموحدين، وعلى

(1) **دونه خرط القتاد**: خرط أى قطع الورق، القتاد شجر كثير الشوك، ويقال ذلك في الأمر الذي فيه موانع كثيرة تمنع من الوصول إليه. ينظر: المخصص، لابن سيده، ج 3، ص 142، الاشتقاق، لابن دريد، ص 342، مكتبة الخانجى، القاهرة، ط ثالثة تحقيق/ عبد السلام محمد هارون.

(2) سورة إبراهيم: الآية 4.

الأقل تعكير صفو هذا الإيمان، فهل يليق أن يقوم واحد من هؤلاء بتشخيص شخصية نبي أو صحابي جليل؟.

يقول الدكتور عبد الحليم محمود[1] «لقد ذهبت مرة إلى تسجيل في الإذاعة، وكان ذلك في شهر رمضان ولظروف طارئة غيرت الإذاعة مكان تسجيل الحديث وذهبت إلى مكان التسجيل الجديد فإذا به تسجيل التمثيليات وإذا بالممثلات كثيرات بعضهن تنتظر التمثيل وبعضهن تستريح خارجة من التمثيل فكانت المواقف الفاضحة، والجلسات التي لا تتسم بالتهذيب والضحكات الخارجة، وغير ذلك من نواح أخلاقية.

إن هذا اللون من السلوك، وهذا التصور للحياة، وهذا الطابع الأخلاقي هو الذي نحاربه في الفن، وفي الأدب، وفي السينما، وفي المسرح»[2].

وهذا مخطط من مخططات محكمة أحكمها أعداؤنا، وعبروا عنها في سمومهم المبثوثة التي خرجت من قلوب قميئة في بروتوكولات حكماء صهيون حيث قالوا: «سنلهيها -أي الجماهير- بأنواع شتى من الملاهي، والألعاب، ومزجيات للفراغ، والمجامع العامة وهلم جرا»[3].

وتقمص الشخصيات التي لها قداسة ومكانة في قلوبنا له مخاطره التي لا يستطيع أحد أن ينكرها أو يتجاهلها.

---

(1) **الإمام عبد الحليم محمود**: ولد سنة 1910م بعزبة أبو أحمد قرية السلام مركز بلبيس محافظة الشرقية، عالم أزهرى حصل على الدكتوراه من فرنسا في الفلسفة الإسلامية، ووزير للأوقاف المصرية، وشيخ الأزهر في الفترة بين عامى 1973م إلى 1978م من مؤلفاته الإسلام والعقل، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامى، العبادة أحكام وأسرار، توفي سنة 1978م. ينظر: الموقع الرسمى للإمام عبدالحليم محمود.

(2) موقف الإسلام من الفن والعلم والفلسفة أ.د/ عبد الحليم محمود، ج 1، ص 86، هدية مجلة الأزهر لشهر المحرم، 1424هـ.

(3) بروتوكولات حكماء صهيون، البروتوكول الرابع عشر، ص 100، ط أولى، بدون ذكر دار النشر ولا سنة الطبع.

يقول الأستاذ أنور الجندي[1] وفي تقمص الشخصية أمور خطيرة أحدها إنه يدعي شيئًا لا يتصف به، حيث يتقمص دور الراهب أو العابد أو المجاهد، وثانيًا أنه يسيء إلى الشخصية التي يمثلها خصوصًا إذا كانت ذات موقع في التاريخ الإسلامي ويحد من عظمتها، ويفقدها هيبتها، ويؤدي إلى ازدرائها لأن الممثل قبل أن يتقمص هذه الشخصية كان يتقمص شخصيات مختلفة من شخصية زانٍ وقاتل وهذه إساءة بالغة، ولقد تنبه الغرب إلى هذه الحقيقة حين أرادوا تمثيل شخصية المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنهم لم يستعينوا بممثل مشهوروإنما أعلنوا حاجتهم إلى ممثل يقوم بدور المسيح واشترطوا عليه شروطًا أهمها ألا يمثل أي شخصية مشهورة بعد ذلك وألا يظهر في الأماكن العامة[2].

وعليه فإن الإعلام أداة خطيرة في البناء والهدم، في ترسيخ المبادىء وتثبيتها في عقول وقلوب الرعية أو زعزعتها وبلبلتها، ونحن نريده بناء لا هدامًا.

«إن الإعلام في المنظور الإسلامي رسالة ومسئولية واجبة لبيان الحق للناس ودحض الباطل، الإعلام في الإسلام رسالة لا تجارة وأداة بناء لا أداة هدم وتحريض الإعلام في الإسلام ضرورة للتواصل والتعارف لخير البشر الإعلام في النظريات الوضعية أداة لإثارة النعرات القبلية والطائفي[3].والعرقية واللغوية وهو في حالة حرب دائم، لكن الإعلام في الإسلام رسول سلام وأداة تفاهم»[4].

---

(1) **أنور الجندي**: هو أحمد أنور سيد أحمد الجندي، ولد في 5 ربيع الأول 1335 هـ - 1917م، في مدينة ديروط من مديرية أسيوط بمصر، ثم عمل في الصحافة وحارب الماركسية وغيرها ووقف على ثغر من ثغور الإسلام، حصل على جائز الملك فيصل الإسلامية، له العديد من المؤلفات مثل طه حسين حياته وفكره في ميدان الإسلام، من سقوط الخلافة إلى مولد الصحوة ومشكلات الفكر المعاصر في ضوء الإسلام، انظر: علماء ومفكرون عرفتهم: محمد المجذوب، ج 2، ص 45 وما بعدها.

(2) ينظر: من سقوط الخلافة إلى مولد الصحوة، أنور الجندي، ص 34، دار بيت الحكمة.

(3) والطائفي: هكذا في الأصل والأدق «والطائفية».

(4) الإعلام الإسلامي، د/ حسن علي محمد، ص 77، هدية مجلة الأزهر لشهر شعبان، 1418هـ.

ومع توفر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة فى كل مكان وعلى أجهزة التليفونات الحديثة تأتى خطورة تأثيره على الأفراد والأسر والمجتمعات.

يقول جوزيف غوبلز وزير دعاية هتلر: أعطنى إعلامًا بلا ضمير، أعطك شعبًا بلا وعى.

وهو القائل أيضًا: اكذب اكذب حتى يصدقك الناس.

فالإعلام عامة وسيلة خطيرة وحيوية، إن استخدمت في الإصلاح أصلحت، وإن استخدمت في الإفساد أفسدت وزيفت الوعي، حتى في معالجته الأعمال الدينية تجد تزيدًا في الأحداث وكذبًا وتدليسًا لإحكام الحبكة الدرامية، فالصحابة مخادعون، والسلف شهوانيون، ونساؤهم متبرجات.

ولكن لو صيغ الإعلام ليكون خادمًا لهذا الدين وأهدافه وطموحاته ورسالته السامية العالمية لكان من أفضل الوسائل الدعوية والتعليمية الممكنة له ولتعاليمه.

نريد إعلامًا يجمع ولا يفرق، يصلح ولا يفسد، يبنى ولا يهدم، إعلامًا نظيفاَ يعلم المبادىء والقيم النبيلة لا الذى يهدمها.

إعلامًا يعالج القضايا الاجتماعية والأسرية ومشاكلها بموضوعية وحلول شرعية محلية لا حلول غير أخلاقية مستوردة، حفاظًا على البيوت لا إعلام البلتجة والعهر والانسلاخ من تعاليم الدين، ودس السم في العسل.

إعلاما يمكن للعلم وأهله، فالممثلون يحصلون على ملايين مقابل نتاجا مشوهًا، والعلماء لا يجدون الملاليم وجهدهم العلمى مسروق من دور النشر(النشر) إلا ما رحم ربي منها.

غالب الممثلين يسكنون أفخم القصور والتى لا تسكن إلا أياما معدودات، وغالب العلماء فقراء.

إذا مات الممثل أو المغنى أذاعوا به، فإذا مات العالم لا أحد يسمع عنه.

والمشاهدون مطالبون بالتجاوب والتفاعل وعدم الإنكار ومن أنكر فهو متشدد متطرف، ومن نصح فهو متعد للحدود وليس له هذا فهذه حرية شخصية.

الفصل الخامس

عدم التعصب للآراء الاجتهادية

المطلع على الآراء الفقهية لا يعرف التعصب ألبتة، لأن الفقه لا يعرف الرأي الواحد في جل مسائله، بل يعرف التعدد في الآراء فالفقه اختلاف.

هذا التعدد يثرى الساحة البحثية، ويعود الباحث والقارىء على الرأى والرأى الآخر فتلين العقول، وينضج الفكر، ونضيق الخناق على الاختلاف الذي ينشب بين المسلمين من خلال الفروع بل فروع الفروع -أحيانًا-.

يقول فضيلة الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه القضية: « ولي رأي في الفروع الفقهية أن الأصول إذا سلمت فلاضير في اتباع رأي من آراء الفقهاء في الفروع، والمجتهدون الآن يحاولون اختيار رأي من آراء الفقهاء يتناسب مع العصر في قضاياه المعقدة ومشاكله الضاغطة، بصرف النظر عن التزام مذهب فقهي معين، وأقصد بهذا أن أنبه إلى أن هناك بعضًا ربما لا يعجبهم حكم فقهي أو رأي اخترته استنادًا إلى قول إمام من الأئمة أو صاحب من أصحابه، وهنا قد ينقدون ما اخترته نقدًا مرًا يفهم منه أن خلافه هو الصحيح، وهذا تعصب ممقوت للآراء الفقهية في الفروع بالذات، وقصور في الاطلاع على الكتب الفقهية الخصبة الزاخرة بعرض الآراء المختلفة، التي لو اطلع عليها لهاله ما رأى، ولخفَّت حدة تعصبه لرأيه أو رأي إمامه الذي أحب أن يتبع مذهبه»[1].

(1) الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر ج1 ص 25.

التعصب عمى، عمى بصيرة وبصر، فقد عمي قلب المتعصب لشيخ أو لمذهب أو لمدرسة من المدارس المشهورة فتلاه عمى البصر فكأنه لا يرى الآراء المتنوعة الكثيرة في المسألة، بل يرى ما يراه مذهبه أو شيخه ولو خالف الدليل، والفهم الصحيح.

نسب إِلَى أبي الْحسن الْكَرْخِي الْحَنَفِيّ[1] أَنه قَالَ كل آيَة تخَالف مَا عَلَيْهِ أَصْحَابنَا فَهِيَ مؤولة أَو مَنْسُوخَة وَحَدِيث كَذَلِك فَهُوَ مؤول أَو مَنْسُوخ، وَقَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيّ الشَّافِعِي نَحن ندعي أَن يجب على كَافَّة العاقلين وَعَامة الْمُسلمين شرقا وغربا بعدا وقربا انتحال مَذْهَب الشَّافِعِي وَهَكَذَا كل وَاحِد يعظم إِمَامه ويرجح مذْهبه وَيَدْعُو إِلَى التقيد بِهِ ويسفه مَذَاهِب الآخرين ويبالغ فِي حط أقدارهم وَيرْفَع إِمَامه إِلَى منزلَة لم يبلغ بهَا أحد من أَصْحَاب النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

الآراء الاجتهادية المتنوعة والمتعددة للسادة العلماء لا ترقى إلى مرتبة النصوص الشرعية، وآفة خطيرة تعاني منها الفتوى الآن أن بعض الناس يقدس هذه الآراء تقديسه النصوص، وربما تعصب لرأي من الآراء، أو مذهب من المذاهب لأنه يمثل اتجاهه الذي يدين به فيريد من الجميع أن يجتمعوا على هذا الرأي وربما والى وعادى عليه.

لقد ثبت عن أكثر من واحد من سلفنا الصالح قولهم: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب[3].

لذلك عندما طلب ثلاثة من خلفاء بني العباس، الخليفة أبو جعفر المنصور، وابنه

(1) الْكَرْخِي: عبيد الله بن الحسين، نسبة إِلَى الكرخ فى سامرا أو كرخ الْبَصْرَة، كان مولده سنة ستين ومائتين هجرية، وإليه انتهت رياسة العلم في أصحاب أبي حنيفة، وكان ورعًا مات سنة أربعين وثلاثمائة.ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازى ص142. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ج2ص340.

(2) ينظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص18 الأمير الصنعانى(محمد بن إسماعيل بن صلاح) الدار السلفية – الكويت ط/ الأولى، 1405 المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد.

(3) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ج7ص304، ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندى ص496، تيسير التحرير لأمير بادشاه ج4ص230.

المهدي، وحفيده هارون الرشيد من الإمام مالك -رحمهم الله الجميع- أن يحمل الناس على كتابه الموطأ ولم يرض لأن غيره ممن لهم رأيهم واجتهادهم وعلمهم موجودون في بلاد كثيرة وقد يكون الصواب معهم[1].

وهنا التجرد لله، والإنصاف، والتواضع لأهل الاجتهاد من الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأن الحق المطلق لا يملكه أحد، والصواب الكامل لا يتمتع به أحد، فنحن بشر نصيب ونخطىء، ويؤخذ منا ويترك، فلماذا نضيق واسعًا.

يجب علينا جميعًا أن نتمتع بهذا المبدأ الأصيل الذى يضبط فكرنا وفكر غيرنا ويجعل الأمور والقضايا في نصابها الحقيقي دون إفراط ولا تفريط.

(1) ينظر: الفكر السامي، ج1ص406للحجوي(محمد بن الحسن بن العربي) دار الكتب العلمية بيروت ط/ الأولى1995م، بيان للناس، ج 1، ص 19 فقه النوازل،ج1ص23، مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي د / صلاح الصاوي، ص 14 دار الآفاق الدولية ط/ الأولى 1413 هـ-1993م

الفصل السادس

الترجيح بين الآراء

الترجيح لغة:

رجح: رَجَحْتُ بيَدي شيئًا: وَزنته ونَظَرت ما ثِقْلُه. وأرجَحْتُ الميزان: أَثقَلْتُه حتى مال. ورجح الشيء رُجحانًا ورُجُوحًا. وأرجَحْتُ الرجلَ: أعطيته راجحًا. وحِلْمٌ راجح: يَرْجُحُ بصاحبه [1].

تلاحظ أن معانى مادة (رجح) تدور حول ترجيح كفة على كفة، ورأى عن رأى آخر، والمعنى الاصطلاحى لا يختلف كثيرا عن المعنى اللغوى.

اصطلاحًا:

ترجيح وتقوية رأى على آخر بطريق من طرق الترجيح [2].

فالآراء الفقهية كثيرة ومتنوعة في المسألة الواحدة، وربما وقع القارىء في حيرة أي الآراء يعتمد؟

وهنا يظهر لنا إتجاهان هما:

الأول: العرض دون ترجيح، فهو يعرض لك كل الآراء الموجودة في المسألة،

(1) ينظر: العين ج3 ص78، المحكم والمحيط الأعظم ج3 ص75، جمهرة اللغة ج1 ص437

(2) ينظر: نهاية السول للإسنوى ص376، علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف ص216، أصول الفقه الذى لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامى السلمى ص429

وربما عرض رأيًا شاذًا غير منضبط لمجرد وجوده في بطون كتب التراث.

الثانى: يعرض الآراء المتنوعة، ثم يغربل ويمحص ويرجح قولا عليه الدليل بفهم صحيح واعتبار الواقع ولو خالف رأى الجمهور.

أميل إلى الاتجاه الثانى لأنه برز قيمة الفقيه في الاستحسان والترجيح بينها ولا يترك المستفتى لمزاجه وهواه، أو حيرته فى الاختيار من بين متعدد.

كان الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقوم بالأمرين، يعرض آراء المذاهب الفقهية المختلفة ثم يترك الخيار للقارئ ليختار أي الآراء، أويرجح رأيًا منها.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « قد أتعرض للمذاهب الفقهية المختلفة في المسألة الواحدة، ليأخذ ما يناسب مذهبه الفقهي إن كان ملتزمًا به، أو ما يجد فيه حلًا لمشكلته التي يعانيها، وقد أتعجل فأختار ما هو أوفق دينًا وأيسر تطبيقًا، غيرَ مدَّع لنفسي درجة الاجتهاد ولو في أدنى صوره، فما زلنا ندين بالفضل -بعد الله- لتراث علمائنا وآراء فقهائنا»[1].

وأضرب مثالًا بفتوى ختان الإناث والتي رجح فيها القول به حيث قال:

«الختان مطلوب في الإسلام، بدليل حديث النبي: خمس من الفطرة: الختان والاستمداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب»[2].

ولكن ما هي درجة الطلب في حق الرجال والإناث هل هي الوجوب أو الندب؟

هناك ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

الأول: أن الختان سنة في حق الرجال والنساء، وذهب إليه أبوحنيفة ومالك وبعض أصحاب الشافعي[3].

(1) أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام: مج1، ج 1، ص 14.

(2) البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (5550) مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (257).

(3) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ج4 ص178، التاج والاكليل، ج4 ص422، الثمر الداني، ج1 ص411، أسنى المطالب، ج4 ص164.

الثاني: أنه واجب في حق الرجال والنساء جميعًا، وهو مذهب الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد[1].

الثالث: أنه واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء وهو مذهب بعض أصحاب الشافعي، وأحمد وقد قيل: إنه مكرمة للنساء[2].

وأيضًا هناك طائفة من أهل العلم المعاصرين يقولون: إنه لم يصح حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ختان الإناث من هؤلاء أستاذنا الدكتورمحمد سليم العوا الذي قال:

«والحق أنه ليس في هذه المرويات دليل واحد صحيح السند يجوز أن يستفاد منه حكم شرعي في مسألة بالغة الخطورة على حياة الإنسانية كهذه المسألة، ولا حجة -عند أهل العلم- في الأحاديث التي لم يصح نقلها إذ الحجة فيما صح سنده دون سواه»[3].

حتى إنه أتى على بعض الأحاديث الصحيحة التي اتكأ عليها بعض أهل العلم لإباحة ختان الإناث وكان له توجيه آخر، من هذه الأحاديث حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[4].

«وموضع الشاهد هنا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الختانان إذ فيه تصريح بموضع ختان الرجل والمرأة معًا، مما قد يراه بعض الناس حجة على مشروعية ختان النساء،وليس في ذكر الختانين دليل من أي وجه على الأمر بختان الإناث أو مشروعيته، فإن التثنية

(1) ينظر: الحاوي للماوردى ج13 ص 913، المجموع للنووى ج1 ص297، المهذب، ج1 ص4، الروض المربع للبهوتى 0ج1 ص44، المبدع لابن مفلح ج1 ص104.

(2) ينظر: إعانة الطالبين للبكرى ج4 ص173، المبدع، ج1 ص104، المحرر، ج1 ص11، حاشية الروض المربع للعاصمى الحنبلى ج1 ص57

(3) ختان الإناث في منظور الإسلام: أ د/ محمد سليم العوّا، ص 3، ط المجلس القومي للطفولة والأمومة.

(4) البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (291).

في اللغة العربية تَرِدُ لجمع الأمرين باسم أحدهما على سبيل التغليب، وقد ثنَّت العرب مستعملة اسم الأشهر من الشخصين أو الشيئين، أو الأقوى، أو الأقدر، أو الأخف نطقًا أو الأعظم شأنًا، وقد يغلِّبون اسم الأنثى في هذه التسمية وقد لا يفعلون ومن أمثلة ذلك التي عرفها أهل العلم كافة، أنهم قالوا: العمران (أبو بكر وعمر)، والقمران (الشمس والقمر) والعشاءان (المغرب والعشاء) والظهران (الظهر والعصر)... الأبوان (وهما الأب والأم)... والمروتان يريد جبلي الصفا والمروة... فلفظ الختانان في هذا الحديث الصحيح لا دلالة فيه على مشروعية ختان الإناث حيث إنه ورد على سبيل التثنية التي تغلب الأقوى، أي الرجل على المرأة»[1].

ما قاله أستاذنا الدكتور من تضعيف جميع الأحاديث في الختان له سلف فيه حيث قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع والأشياء على الإباحة»[3].

ولكن الفارق هنا بين الدكتور سليم العوا وابن المنذر أن ابن المنذر ترك الأمر على الإباحة ولكن الدكتور العوا لم يقل بمشروعيته أصلًا، وهناك خلاف حول حديث أم عطية «نسيبة الأنصارية» فقد وجدت كلامًا لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث جمع له طرقًا متعددة وحسنه بكثرة هذه الطرق فقال: « لكن مجيء الحديث من طرق متعددة، ومخارج متباينة لا يبعد أن يعطي ذلك للحديث قوة يرتقى بها إلى درجة الحسن»[4].

---

(1) ختان الإناث في منظور الإسلام، ص 7 – 8، باختصار.

(2) **ابن المنذر**: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الفقيه صاحب التصانيف ومنها المبسوط والإجماع، توفى سنة ثمان عشرة وثلاث مائة بمكة. انظر: الوافي بالوفيات، ج 1، ص 145.

(3) نيل الأوطار، الشوكاني، مج1، ج 1، ص 131 – 132، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، ج 8، ص 750، دار الهجرة – الرياض، ط 1 أولى، 1425 هـ – 2004 م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط– عبد الله سليمان – ياسر بن كمال.

(4) السلسلة الصحيحة: ج 2، ص 221، حديث رقم (722).

الترجيح:

أميل إلى القول بإباحته للآتى:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خمس من الفطرة: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط**»[1].

والاختتان هنا عام يشمل الذكر والأنثى، ومن خصه بالذكور عليه أن يأتي بمخصص ولن يجد.

والحديث الآخر هو حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والذي أتى فيه الدكتور سليم العوّا بلفظة «الختانان» مثناه ورجح فيها التغليب للذكر أي يقصد بها ختان الذكر فقط، ولكن هناك رواية أخرى للحديث فرق فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين ختان الذكر، وختان الأنثى ولم يجمعهما في لفظة واحدة.

فعن أبي هريرة قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**»[2].

«الأول بالرفع والثاني بالنصب والختان هو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى»[3].

«أي موضع الختان بموضع الختان»[4].

وعليه فالمراد «بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة»[5].

لأن التثنية لم توجه كما وجهها الدكتور العوا على تغليب الرجل على الأنثى

(1) البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (5550)، مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (257).

(2) البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (287) مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء بالماء، رقم (348).

(3) تحفة الأحوذي، ج 1، ص 306.

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج 5، ص 337.

(5) فتح الباري، ج 1، ص 395.

ولكن ذكر: ختان الرجل والمرأة.

لقد تلقفت كلامه إحدى الصحافيات[1] واستغلته وتجرأت على علمائنا سلفًا وخلفًا بألفاظ بذيئة ساقطة حيث قالت: «وهنا تكمن الكارثة حين يتم تشفير العقول بواسطة الفكر الذي يميل في بعض الأحيان للغوغائية أكثر من الهدوء والمنطق ولذلك يجب أن نعرف سيناريو تلك البربرية التي تحدثت باسم الدين والدين منها براء... إنها بربرية استحقت أن تحمل اسم البتر التناسلي للإناث وهو الاسم العلمي الجديد الذي تستحقه هذه الجزارة التي تنتمي لعقلية القرون الوسطى والسلوك الهمجي»[2].

لو سكت من لم يعلم لسقط الخلاف، وإن تكلم أحدنا في مثل هذه المسائل الخلافيه عليه أن يتحلى بالأدب خاصة أن هؤلاء العلماء القدامى والمحدثين الذين قالوا بالختان قالوا بهذا الحكم بعد طول نظر في الأدلة الشرعية ومقاصدها العظيمة.

فإذا انتقلت إلى كلمة الطب في هذه المسألة وجدتها متنوعة أيضًا فهناك من يمنع، وهناك من يؤيد،والمانعون يعتمدون على أن:» المخ هو العضو الجنسي رقم واحد في الإنسان، وأن الأعضاء التناسلية ما هي إلا منفذ لأوامر هذا المايسترو فالمخ هو مصدر الرغبة الجنسية ومحرك الشهوة، ولذلك فإزالة البظر وبتره لا يلغي الرغبة الجنسية ولا يكبح الشهوة.. وأننا لو أردنا أن نفرمل هذه الرغبات ما علينا إلا تنفيذ أمر طبي واضح وصريح وهو بتر المخ مصدر هذه الشرور والآثام»[3].

وهناك حقيقة علمية أخرى أثبتت أن الحساسية لنهاية الأعصاب المتركزة في البظر تبلغ سبعة أضعاف مثيلاتها في الذكر تسبب انتصابه لمجرد اللمس أو الاحتكاك نتيجة للحساسية الزائدة لنهايات الأعصاب المتمركزة فيه ورغبة في المحافظة على

(1) هي الكاتبة الصحافية سناء البيسي.

(2) الختان والعنف ضد المرأة، سناء البيسي، ص 22 – 23، باختصار، مكتبة الأسرة، 2003م

(3) المرجع السابق، ص 89، باختصار.

كرامة المرأة وكبريائها وأنوثتها وجب علينا اتباع تعاليم الإسلام وختان الفتاة بالصورة المرجوة وهي الإشمام أي إزالة جزء بسيط من البظر لكي يحد من حدة الانفعالات[1].

والناظر إلى المشاكل الجنسية والنفسية الناتجة عن ختان الإناث يجدها تنعكس على الزوج والمزاج العام للأسرة بسبب عدم تفاعل الزوجة في العلاقة الجنسية.

فقد وجد أن 10 ٪ من الأزواج يشكون من الضعف الجنسي أو سرعة القذف، كما أن 18 ٪ من الأزواج يستعملون المخدرات لعلاج هذه المشاكل، كما أن 3 ٪ من الأزواج متزوجون من زوجة أخرى حلًا للمشاكل الجنسية والأسرية[2].

وأرى أن الختان الذي اعتادته العرب وأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنسبة للمرأة لا بأس به، وكانت هناك وصية بعدم المبالغة فيه، ونسبت بطرق ضعيفة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كقوله لخاتنة النساء[3] «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للرجل»[4].

وبعد:

فإن الصيحات التي تنادي بحرمة ختان البنات صيحات مخالفة للشريعة؛ لأنه لم يرد نص صريح في القرآن والسنة ولا قول للفقهاء بحرمته، فختانهن دائر بين الوجوب والندب، وإذا كانت القاعدة الفقهية تقول: حكم الحاكم يرفع الخلاف فإنه في هذه المسألة له أن يحكم بالوجوب أو الندب، ولا يصح أن يحكم بالحرمة حتى لا يخالف

(1) ينظر: أحسن الكلام، مج 1، ج 1، ص 107: 109، الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج 4 ص180 مجلة أكتوبر العدد 938 في 16/ 10/ 1994.

(2) ينظر: الختان والعنف ضد المرأة، ص 90.

(3) **أم عطية**: نُسيبة بنت الحارث، وقيل بنت كعب معروفة باسمها وكنيتها، روت عن النبي وعن عمروأحاديثها في الصحيحين والسنن وغزت سبع غزوات. انظر: الاستيعاب، ص 1947، الإصابة: ج 5، ص 261 – 262.

(4) السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب السلطان يكره على الاختتان، رقم (17338)، قال محققه محمد عبد القادر عطا: محمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف، المستدرك: كتاب معرفة الصحابة، ذكرالضحاك بن قيس، رقم (6236) وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

الشريعة التي هي المصدر الرئيسي للتشريع في البلاد التي ينص دستورهاعلى أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة. ومن الجائز أن يشرع تحفظات لحسن أداء الواجب والمندوب بحيث لا تتعارض مع المقررات الدينية[1].

إن الإسلام كان رحيمًا بالمرأة المسلمة فهو لم يطلب منا أن نصنع بها كما تصنع بعض الشعوب الإفريقية.

«حيث تقوم بعض الشعوب الإفريقية للفتيات في سن الطفولة بإغلاق الأعضاء التناسلية جميعها وطمس معالمها، وذلك بقحطها وتجريفها وخياطة جلد الشفرين الكبيرين مع الإبقاء على فتحة صغيرة بحجم رأس الدبوس لخروج البول، ودم الطمث... ثم توسيع هذه الفتحة بالقص قبيل الزواج، وتوسيعها ثانية قبيل الولادة فيعد هذا العمل منكر لا تقره الشريعة الغراء وقسوة لا يرتكبها من يحمل في قلبه رحمة أو شفقة»[2].

ولا أن نتركها دون خفض لينفر منها زوجها لقباحة المنظر خاصة إذا كان البظر متدليًا كبيرًا، أو لتعضها الشهوة بنابها فتفترش عرضها لذئاب البشر من الناس، وتكون مستباحة للجميع بل كان وسطًا بين الإفراط والتفريط فإن قالت الطبيبة المسلمة: إن هذه الفتاة ليست بحاجة إلى خفض لصغر بظرها أخذنا بكلامها حفاظًا على مستقبلها الأسري، وإن قالت: هي بحاجة فعلى الإشمام فقط حتى نحافظ على الأسرة فالزوجة لا هي باردة يعاني منها زوجها، ولا هي ثائرة حفاظًا على كرامتها.

وعليه فلا أوافق على إصدار أي قانون يجرم هذه العملية ولنجعل الكلمة لرأي المختصين من أهل الطب والفقه، فمن كانت في حاجة إلى الختان حيث إن بظرها كبير متدل يثيرها على جناح السرعة، ويشمئز منه زوجها ختنت، ومن ليس لها حاجة فلنتركها على خلقتها وطبيعتها حفاظًا على توازنها الجنسي ومستقبلها الأسري.

والكلمة هنا للطب مع الشرع.

(1) ينظر: مجموع الفتاوي، جـ31 ص39.

(2) وفي الصلاة صحة ووقاية، ص 223 – 224

الفصل السابع

عدم التعصب للمذهب الذي يعتنقه

التعصب لغة: عَصَبَ الشيء ربط شَيئًا بِشَيْءٍ[1].

كأن المتعصب لشيء قد وضع عصابة على عينيه فلا يرى إلا ما أشرب من هواه.

اصطلاحًا: عدم قبُول الْحق عِنْد ظُهُور دَلِيله[2].

فهو يقع في دركة اللاحوارية أى لا حوار ولا قبول لرأى يخالف رأى مذهبه وشيخه.

والفقيه الحقيقي لا يعرف التعصب، فهو قد تخصص في الفقه وهو فرع علمي قائم على التنوع والاختلاف في جل المسائل، وهذا يجعله - دائمًا- يدور مع الحق أينما دار، وإن خالف مذهبه وأحسب من هؤلاء الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلقد كان يترك مذهبه الشافعي إلى غيره ولا يستنكف من هذا أبدًا.

سأله أحدهم قائلًا:

طلقت زوجتي طلقة أولى رجعية وفي أثناء قضائها للعدة في المنزل كانت تعاملني كزوج في عدم تحجبها مني وخدمتها لي، فهل هذا حرام؟

(1) ينظر: مقاييس اللغة ج4ص336.

(2) ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ج1ص118، التعريفات الفقهية للبركتى ص58.

فأجاب قائلًا:

الإجابة على هذا السؤال مبنية على الخلاف في أن الطلاق الرجعي يرفع عقد الزواج أو لا يرفعه، يقول الجمهور: إن الطلاق الرجعي لا يمنع الاستمتاع بالمطلقة، ولا تترتب عليه آثاره مادامت المطلقة في العدة، فهو لا يمنع استمتاعه بها، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر، والنفقة عليه واجبة[1].

ويرى الإمام الشافعي أن الطلاق الرجعي يزيل النكاح، ولابد لرجوعها أثناء العدة بالقول الصريح، ولا يصح بالوطء ودواعيه[2].

ومن هنا نميل إلى رأى الجمهور، القائل بجواز تزين المطلقة رجعيًا لزوجها، وتتطيب له وتلبس الحلي وتضع الكحل[3].

ففي هذه المسألة ترك مذهبه ليأخذ برأي الجمهور متجردًا من مذهبيته، والأدلة تؤازره في ذلك، **قال تعالى:** ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[4].

حُكْمٌ خَاصٌّ فِيمَنْ كَانَ طَلَاقُهَا دُونَ الثَّلَاثِ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحُرَّ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ، وَكَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، أَنَّهُ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا وَإِنْ كَرِهَتِ الْمَرْأَةُ، فَإِنْ لَمْ يُرَاجِعْهَا الْمُطَلِّقُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَتَصِيرُ أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ، لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِخِطْبَةٍ وَنِكَاحٍ مُسْتَأْنَفٍ[5].

(1) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود ج3 ص162، الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ج3 ص377، بداية المجتهد لابن رشد ج2 ص68، المغني لابن قدامة ج8 ص47، منار السبيل لابن ضويان، ج2 ص89.

(2) ينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصارى ج10 ص34، مغني المحتاج للخطيب الشربينى ج 3 ص409 الأشباه والنظائر للسبكى ج1 ص295.

(3) ينظر: أحسن الكلام للشيخ عطية صقر ج 5 ج 23، الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر ج5 ص33

(4) سورة البقرة: آية 228.

(5) ينظر: تفسير القرطبي ج3 ص120.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا﴾[1].

يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: لَا تَدْرِي مَا الَّذِي يَحْدُثُ؟ لَعَلَّ اللهُ يُحْدِثُ بَعْدَ طَلَاقِكُمْ إِيَّاهُنَّ رَجْعَةً[2].

فإن طلقها طلاقًا رجعيًا لها أن تمكث في البيت إلا إذا كانت سليطة اللسان فربما جلبت عليها هذه السلاطة أضرارًا كثيرةً.

وهناك أسباب للتعصب لمذهب من المذاهب، ناتجة كلها من عدم الاستواء على العود، وعدم النضج الفكرى، وعدم رسوخ القدم في الطلب الحقيقي المتجرد لقبول للحقيقة.

حيث ينظر المتعصب إلى مذهبه على أنه صاحب الحقيقة الجامعة المانعة التى لا تعليق بعدها، فيؤزه هذا الاعتقاد أزًا إلى تفضيله وتقديمه على غيره.

وهذا الصنف من الناس ربما يصل إلى دركة لى عنق النص لينصر مذهبه، وهذا خطر داهم، جر المسلمين إلى المناطحات فيما بينهم.

وما ظهرت هذه الآفة إلا فى فترات الركود الفكرى، وغلق العقول وتجميدها، ساقهم إلى هذا سوقًا حبهم الأعمى لأئمة المذاهب وهم براء من هذا.

«التعصب للمذهب ينشأ عن قصر النظر، وعدم التفقه في الأصول العالية، ولهذا نجد المتبحر في علم الكتاب والسنة، المطلع على مذاهب الفقهاء ومداركها؛ يكاد احترامه للمذهب الذي يتبعه لا يزيد على احترامه للمذاهب الأخرى، وذلك لما يبدو له من رجحانها وتفوقها على مذهبه في كثير من المسائل»[3].

---

(1) سورة الطلاق، آية 1.

(2) ينظر: تفسير الطبرى ج23ص37.

(3) ينظر: تعليق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان على الموافقات ج1 ص124.

الفصل الثامن

الالتزام بالدليل وإن خالف رأي الجمهور

ما أجمل الفقيه عندما يضع نصب عينيه الدليل، فلا ينخدع بقول الأكثرين فربما جانبهم الصواب.

فالحق ربما يكون مع القلة أو مع الكثرة، الفيصل في هذا تمحيص وغربلة القضية وتصفيتها من الدخيل، وغير المفهوم فهما صحيحًا، مع اعتبار الواقع وفقه المصالح والمفاسد.

يقول الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هناك أحكام فرعية اختلفت فيها آراء العلماء وبخاصة الفقهاء الأربعة المعروفون: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، والأولى هو اتباع رأي جمهورهم ويجوز العمل برأي غير رأي الجمهور عند الضرورة أو الحاجة، فهي أحكام اجتهادية قابلة للخطأ والصواب غير ملزمة للوجوب والحرمة»[1].

ولست مع شيخي عندما مال إلى أولوية اتباع رأي الجمهور، ولكن الأولى هو اتباع الدليل الثابت أكان مع الجمهور أم مع واحد من العلماء فالحق أحق أن يتبع.

وهذا المنهج هو منهج الأكابر من هذه الأمة حيث يقرر الشوكاني هذه الحقيقة عندما وضع منهجًا يلتزم به في شرحه نيل الأوطار حيث قال عن شرحه: «شرحًا يشرح

(1) فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة للشيخ عطية صقر ص 5، س وج للمرأة المسلمة للشيخ عطية صقر ج 1، ص 9.

الصدور ويمشي على سنن الدليل وإن خالف الجمهور»[1].

وقد تزعمت طائفة من العلماء -قديمًا وحديثًا[2]- القول بأنه: «إذا اتفق الجمهور على قول وخالفهم واحد من العلماء فلا يلتفت إلى ذلك الواحد وقول الجمهور هو إجماع صحيح»[3].

ويعبر عن هذا الاتجاه -أيضًا- من المعاصرين أستاذنا الدكتور محمد الدسوقي قائلًا: «وتطور هذا المفهوم يشمل تغيير تعريفه فلا يظل مقصورًاعلى اتفاق جميع المجتهدين في كل الأقطار الإسلامية وإصرار كل واحد منهم على رأيه حتى وفاته وإنما يشمل إلى جانب هذا -إن تحقق- اتفاق الجمهور أو الأغلبية فهذا الاتفاق من أهل الذكر يكون كافيًا في حصول الإجماع»[4].

ولست مع هذا الاتجاه الذي يعتبر أن الجمهور إجماعًا فلا يجوز لأحدٍ أن يخالفه أو يناقشه. حيث إن «ذهاب الجمهور إلى قول لا يدل على أنه الحق»[5].

فالله عَزَّوَجَلَّ لم يتعبدنا بآرائهم فهي آراء اجتهادية نحترم من قال بها ولكن لا ننزلهم منزلة القداسة.

وهناك عشرات المسائل الفقهية خالف فيها العلماء رأى الجمهور، ومالوا إلى رأى فرد واحد لأمر معتبر شرعًا.

---

(1) نيل الأوطار، ج 1، ص 16.

(2) من هؤلاء العلماء أحمد بن حنبل، وابن جرير الطبري، وأبو بكر الرازي، وذهب إليه من المعاصرين الشيخ الخضري، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ محمود شلتوت. انظر: التجديد في الفقه الإسلامي: أ د/ محمد الدسوقي، ج 1، ص 99، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1422هـ - 2001م.

(3) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ج 4، ص 538.

(4) التجديد في الفقه الإسلامي، ص 99، منهج البحث في العلوم الإسلامية، أ.د محمد الدسوقي، ص 330، دار الثقافة، قطر، ط ثانية، 1424هـ - 2003م.

(5) نيل الأوطار للشوكانى ج 4، ص 318.

«فهؤلاء الأئمة غير معصومين من الخطأ، أو التقصير فقد لا يبلغهم الحديث أصلًا، وإن بلغهم فليسوا معصومين من الخطأ في فهمه، أو تنزيله من حيث العموم والخصوص، والنسخ والجمع وغير ذلك. ومن ادعى أن الحديث قد يبلغهم فيعرضون عنه فقد طعن فيهم أشد الطعن، ومن ادعى لهم العصمة – بلسان الحال أو المقال – في شيء من ذلك فقد وصفهم بما لا يرضون لأنفسهم أن يوصفوا به... فأقوالهم على العين والرأس، لأنها نابعة من القرآن والسنة؛ ولكن هذا لا يمنع من اختيار ما يراه الإنسان أقرب إلى الصواب من أقوالهم عند اختلافها.

بل يتبع المرء من أقوالهم ما يراه أسعد بالدليل، وأحظى بالحق، غير طاعن فيما سواه، ولا متخذ من الرجال- أيًا كان فضلهم وعلمهم- أربابًا من دون الله»[1].

قد اختلف العلماء قديما وحديثًا حول حجية الإجماع فكيف برأى الجمهور وتحويله إلى إجماع واجب الإتباع، هذا إصر موضوع في دين الله، وتضييق لما وسعه الله علينا ويسره لنا.

فالإمام أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ المعتبرين قَالَ: مَنِ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَهُوَ كَاذِبٌ[2].

وهنا لابد أن أوضح قضية مهمة تختص بالتعبير الأصولى والفقهى عن بعض المسائل وهى:

هناك مسائل معروفة من الدين بالضرورة ولا يجوز إنكارها أو التشكيك فيها،

(1) ضوابط للدراسات الفقهية، الشيخ سلمان بن فهد العودة، ص 100 –101 دار الصفوة ط/ الثانية 1413 هـ باختصار.

(2) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج1 ص530 الأصفهانى (محمود بن عبد الرحمن) دار المدني، السعودية ط/ الأولى، 1406هـ/ 1986م المحقق: محمد مظهر بقا.

كثبوت الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج، بعض المصنفين يقول: ثبتت الصلاة -مثلا- بالكتاب والسنة والإجماع.

فليس هناك داع لذكر الإجماع مع الكتاب، والسنة الصحيحة، وإلا فهذا تزيد ليس في موضعه.

الفصل التاسع

مزج الحقيقة العلمية بالطرفة الأدبية

فارق كبير بين الحديث في التربويات وما يخص رقائق القلوب فهذا يميل إلى الأسلوب الوعظى والخطابي القائم على الحماسيات وملامسة القلوب، والحديث في الأحكام الشرعية، أوما يجوز وما لا يجوز، والسنة والبدعة، والحلال والحرام،فهذا يخاطب العقول خطابًا هادئًا فالمادة العلمية لها صرامتها وشدتها وأسلوبها ومنهجيتها المستنبطة من طبيعة هذه العلوم.

في المناقشات العلمية الأكاديمية يأخذون على الباحثين في الفقه والأصول وعلوم الشريعة الأسلوب الأدبي البلاغى، يقولون له: إن أسلوبك بلاغى وهو لا يليق بلغة الفقه أو الأصول.

وأنا لست مع هذا المأخذ فما المانع أن نرققها ونخفف من حدتها بأسلوب مشوق ومحبب في المادة العلمية؟

إن لغة الأصول والفقه جامدة ونحن في أمس الحاجة إلى تليينها وتلطيفها بأسلوب رقراق عزب، أو بطرفة أو معلومة عامة، كل هذا يجذب القارىء والسامع جذبًا دون إفراط ولا تفريط حتى لا تمل النفس.

وقد لاحظت في فتاوى الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ملمحًا جميلًا يجذب القارئ جذبًا إلى متابعة الموضوع ألا وهو المزج بين الحقيقة العلمية والطرفة الأدبية، والمعلومات

الاجتماعية والنفسية، مما يعطي ميزة أخرى ألا وهي الإحاطة بالموضوع من جوانبه المختلفة والمتنوعة حيث يخفف من جفاف المادة العلمية.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي الأسلوب مزجت الحقيقة العلمية بالطرفة الأدبية تلافيًا لجفاف الموضوع، وشدًا لانتباه السامع للموعظة، أو القارئ لما يكتب، وهذا الأسلوب في نظري أعون على تفهم الموضوع، وإيداعه في بؤرة الشعور، بحيث يصعب نسيانه بسرعة، مع دعم كل ذلك بالقصص المشوقة والأحداث التاريخية، ليخرج المستفيد بباقة طيبة من ألوان متعددة جذابة المنظر، فواحة الشذا»[1].

وأضرب مثالًا عن هذه السمة بمسألة شم النسيم، هذا الاحتفال الذي يخرج فيه جل المسلمين إلى الحدائق والحقول والبساتين حتى إننا نجد الفلاحين الذين يعيشون وسط هذه الحقول يتعمدون الخروج في هذا اليوم، فقام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرصد التطور التاريخي لهذا الاحتفال ثم أتى بالحكم الشرعي في نهاية الفتوى فقال:

النسيم هو الريح الطيبة، وشمه يعني استنشاقه، وهل استنشاق الريح الطيبة له موسم معين حتى يتخذه الناس عيدًا يخرجون فيه إلى الحدائق والمزارع... وأصل شم النسيم عيد من أعياد الفراعنة حيث كانوا يعتقدون أن الخليقة خلقت فيه وهو اليوم الذي مات فيه الإله «ست» إله الشر وانتصر عليه إله الخير،وكان من عادتهم في شم النسيم الاستيقاظ مبكرين، والذهاب إلى النيل للشرب منه وحمل مائه لغسل أراضي بيوتهم التي يزينون جدرانها بالزهور وكانوا يذهبون إلى الحدائق للنزهة ويأكلون خضرًا كالملوخية والملانة والخس، ويتناولن الأسماك المملحة.. وكانوا يشمون البصل ويعلقونه على منازلهم وحول أعناقهم للتبرك»[2].

ولماذا أكل البصل خاصة؟

---

(1) الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر ج 1، ص 9.

(2) ينظر أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، مج5 ج3 ص384-385.

نقل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا عائد إلى خرافة مؤداها: أن أحد أبناء الفراعنة مرض وحارت الكهنة في علاجه وذات يوم دخل على فرعون كاهن نوبي معه بصلة أمر بوضعها قرب أنف المريض، بعد تقديم القرابين لإله الموت فشفى. وكان ذلك في بداية الربيع ففرح الأهالي بذلك وطافوا بالبلد والبصل حول أعناقهم... وبمرور الزمن جدت أسطورة أخرى تقول: إن امرأة تخرج من النيل في ليلة شم النسيم يدعونها «ندّاهة» تأخذ الأطفال من البيوت وتغرقهم وقالوا: إنها لا تستطيع أن تدخل بيتًا يعلق عليه البصل[1].

وهو اليوم الذي بشر فيه جبريل مريم العذراء بحملها للمسيح، وهو اليوم الذي تقوم فيه القيامة ويحشر الخلق، ويقومون بتلوين البيض خاصة باللون الأحمر ولعل ذلك لأنه رمز إلى دم المسيح على ما يعتقدونه وبعد: فهذا هو عيد شم النسيم بما يحوي من معتقدات فلماذا نحرص على شم النسيم في هذا اليوم بعينه والنسيم موجود في كل يوم؟ إنه لا يعدو أن يكون يومًا عاديًا من أيام الله حكمه كحكم سائرها، ولماذا نحرص على طعام بعينه في هذا اليوم؟ وقد رأينا ارتباطه بخرافات وعقائد غير صحيحة، ننصح بعدم المشاركة في الاحتفال به مع مراعاة أن المجاملة على حساب الدين والخلق والكرامة ممنوعة لا يقرها الدين ولا عقل سليم والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤونة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكّله الله إلى الناس**»[2].

إن الإسلام -دائمًا- يصنع لنا شخصية متميزة حيث إنه يريد من هذا المسلم أن يكون ضد التيار المنحرف عن مبادئ الدين الإسلامي، ولكن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توقع

(1) المصدر السابق: الموضع نفسه.

(2) ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمربالمعروف والنهي عن المنكر(276)، قال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير (11042).وينظر: أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، مج5، ج 23، ص 383: 394.

أن ناسًا من هذه الأمة ستقلد من يخالفنا عقديًا تقليدًا أعمى.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟!»[1].

هنا يتوقع الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم أن أمته قبل قيام الساعة يتبعون المحدثات من الأمور، والبدع والأهواء المضلة كما اتبعتها الأمم من فارس والروم حتى يتغير الدين عند كثير من الناس، وقد أنذر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى كثير من حديثه أن الآخر شر، وأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق، وأن الدين إنما يبقى قائمًا عند خاصة من المسلمين لا يخافون العداوات، ويحتسبون أنفسهم على الله فى القول بالحق، والقيام بالمنهج القويم فى دين الله [2].

وهذا الحديث من دلائل نبوته، وثبوت رسالته، فقد وقع كل ما أخبر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مخالفات شرعية إلى دركة الإلحاد الذى انتشر بين الشباب الآن تأثرًا بالعقائد المنحرفة.

ولكن القابضين على الجمر -الآن- يجاهدون في الحفاظ على الدين ناصعًا قدر الإمكان، بفهم تعاليمه، وتنفيذ قيمه ومبادئه، وترجمة أحكامه، فلا سعادة في الدنيا والآخرة إلا به.

وهؤلاء غرباء في كل مكان في أعمالهم وبيوتهم وبلادهم وأوطانهم وأمتهم، وفي معاناة كبيرة حتى يخلصوا الدين مما شابه وعكر صفوه، وكدر معي .

---

(1) البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتتبعن سنن من كان قبلكم (6889)، مسلم كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى(2669).

(2) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج10 ص366، شرح النووى على مسلم ج16 ص220

الفصل العاشر

المشورة مع العلماء الآخرين

المشورة الحقيقية علامة واضحة من علامات التجرد لله، وعدم الاستئثار بالرأي حيث تتلاقح الأفكار بين المتشاورين، والنفع من الخبرات، والتكثر من المعلومات، وعدم الندم، والشعور بالراحة النفسية.

قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[1].

هذه الآية «نزلت مؤنسة للمؤمنين إذا كان تغلبهم على الرأي في قصة أحد يقتضي أن يعاقبوا بأن لا يشاوروا في المستأنف وقرأ ابن عباس «وشاورهم في بعض الأمر»، وقراءة الجمهور إنما هي باسم الجنس الذي يقع للبعض وللكل، ولا محالة أن اللفظ خاص بما ليس من تحليل وتحريم، والشورى مبنية على اختلاف الآراء والمستشير ينظر في ذلك الخلاف ويتخير، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه، وأنفذه متوكلًا على الله؛ إذ هي غاية الاجتهاد المطلوب منه، وبهذا أمر تعالى نبيه في هذه الآية»[2].

---

(1) سورة آل عمران: الآية 159.

(2) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية(عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن) جـ 1 ص 565. دار الكتب العلمية بيروت ط/ الأولى1422هـ.

وهذا ما كان يفعله فضيلة الشيخ عطية صقر -أحيانًا- وكان ينوه قائلًا: إن هذه الفتوى صدرت بعد بحث مع الشيخ ويذكر اسمه دون تكبر ولا استنكاف.

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما مؤداه:

تزوجت امرأة زوجًا شرعيًا لكنه لم يسجل حسب القوانين المعمول بها في بلد لعدم اعترافه به، وقد ظهر للمرأة أن استمرار هذا الزواج في غير صالحها، ولهذا تترك زوجها وتسافر للإقامة في بلد آخر، فما هي الطريقة لتخليص نفسها من الزوج الذي لا يرضى أن يطلقها ولو عن طريق الخلع، ويقصد بذلك إضرارها حتى لا تتزوج من غيره؟

فأجاب قائلاً:

إذا كان الزوج موفيًا لها بحقوقها من النفقة والإعفاف فحرام عليها أن تتركه وتسافر بدون إذن، وعليها أن توسط أهل الخير ليطلقها إن أرادت ذلك،أما إذا قصّر في الإنفاق عليها فلها أن ترفع الأمر إلى القضاء لتطلب التطليق، وحيث إن دعواها لا تسمع لعدم توثيق الزواج، فلها أن ترفع أمرها إلى جهة دينية معترف بها لتتولى بحث الموضوع، وبعد التأكد من صحة الدعوى وامتناع الزوج من الإنفاق بعد محاولة التوفيق تطلقها هذه الجهة طلقة واحدة رجعية، وإذا كان التقصير في إعفافها ومضى على ذلك أربعة أشهر اعتبر الامتناع إيلاء عند مالك وأحمد[1]. فيطالب من الجهة الدينية بالعودة إلى إعفافها أو تطليقها طلقه بائتة، وإذا امتنع عنها انفسخ النكاح بدون أية إجراءات على مذهب الإمام أبي حنيفة[2]. ولا مخلص إلا ذلك منعًا للضرر.

(1) ينظر: البهجة شرح التحفة، ج1 ص518، الثمر الداني، ص476 الروض المربع ج3 ص190، الشرح الكبير،ج8 ص502، المغني، ج8 ص506.

(2) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: محمد بن الحسن الشيباني، ص 221عالم الكتب بيروت، ط / 1406هـ، الأشباه والنظائر ص 333، الاختيار لتعليل المختارج3 ص169.

ونحذر من تريد الزواج عرفيًا غير موثق أن تقع في مثل هذا المأزق، ولهذا ننصحها -إن تحتم الزواج العرفي- أن تشترط أن تكون عصمتها بيدها، حتى إذا لم توفق في هذا الزواج أمكنها أن تطلق نفسها منه بدون اللجوء إلى القضاء لأنه لا يسمع دعواها، وبدون لجوء إلى لجنة وغيرها، **ثم قال**: الإجابة على هذا السؤال تمت بعد بحث الموضوع مع فضيلة الشيخ عبد الله المشد[1].

فالشاهد هنا أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحث المسألة مع فضيلة الشيخ عبد الله المشد رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف -أيامئذ- حتى وصلا معًا إلى هذه الصيغة.

وأريد أن أعلق تعليقًا سريعًا على هذه الفتوى، فالزواج العرفي نوعان: عرفى صحيح وعرفى باطل حسب توفر الأركان أو عدم توفرها.

فإذا تحققت أركان العقد الشرعي من حيث الإيجاب والقبول والولي مع الأخذ في الاعتبار الاختلاف الفقهى حوله، والشهود والإصداق فهو عقد شرعي وإن لم يوثق، وإن لم توجد ورقة أصلًا، وخطورته في حقوقها المالية التى ربما أمنتها بطريقة أو أخرى، وإثبات نسب الأطفال، وهذا عوار تشريعى فى قانون الأحوال الشحصية فكيف يعترف بالزواج العرفى ولا يعترف بآثاره؟

لذلك فإن توثيق العقود يزيدها قوة وواقعية وحفاظًا على حقوقها المالية، ونسب أطفالها في أوقات اشتهرت بغياب الضمير والانتكاسات الأخلاقية.

وللأسف الشديد فإن المحاكم لا تنظر إلا العقود الموثقة فقط حتى ولو كان شرعيًا قد توافرت فيه الأركان.

والعقد العرفي يقومون بتقديمه لإثبات الزوجية والنسب وبإحضار الشهود والولى أحيانا للإقرار بالزواج.

---

(1) **الشيخ عبد الله المشد**: رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف في السبعينيات. انظر أحسن الكلام:مج5،ج21، ص 78:79، مجلة منبر الإسلام عدد ذي الحجة 1403هـ.

وقد جاء في بيان جبهة علماء الأزهر ان المنع من سماع دعوى الزواج العرفي حرام لا دليل عليه في الشرع، وهو شرع حكيم تام، وقد جعل الإسلام القضاء لكل خصومه في الإسلام، فمنع القضاء من نظر الخصومة في زواج عرفي حرام[1].

لأن عدم نظر هذه القضايا في محاكم الأسرة يضيع كثيرًا من الحقوق وقد عانى الكثير من مساوئ هذا المنع بمقتضى قانون 78 لسنة 1931م في مصر فأهدر حقوقًا ومنع زيجات مشروعة من حقوقها في « النفقة والميراث والصداق والمعاش وغيرها[2].

فمتى يعيد فقهاؤنا وعلماؤنا النظر في قانون الأحوال الشخصية المصري الذي يوجد فيه مواد تحتاج إلى إعادة نظر وصياغة بما يتماشى مع واقعنا المعاصر وبما يحافظ على الشريعة الإسلامية من التصادم بينها وبين القانون، فالعقد الشرعي العرفي الصحيح تترتب عليه الآثار كاملة والقانون يمنع هذه الحقوق والآثار إلا النسب.

ونريد منه أيضًا ألا يلتزم بمذهب من المذاهب، ولكن يدور مع الحق أينما دار حتى يحقق مصالح العباد ويدرأ عنهم المفاسد.

أما ما يتم بين بعض الشباب والفتيات دون حضور للولي أو شهود، أو الزوج والزوجة في مكان يكتبون الورقة وفي مكان آخر يتم توقيع الشهود أو في أى وقت آخر دون شهود العقد، أو يكتب الشاب والفتاة ورقة فيما بينهما وهم جلوس في حديقة عامة أو ملهى ليلي أو شقة أو غيرها من الأماكن فهو حرام وزنا.

أما اقتراح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن يجعل العصمة في يديها حيث تطلق نفسها إذا شاءت فهذا تفعله بعض الدول التي لا تدين بالإسلام مثل: بنما، وسري لانكا حيث تطلق المرأة زوجها بطرده من البيت فيقع الطلاق بذلك[3].

---

(1) ينظر: الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر ج1 ص342.

(2) ينظر: المصدر السابق، الموضع نفسه.

(3) الأسرة تحت رعاية الإسلام ج1 ص342.، وزواج باطل / أ د/ محمد فؤاد شاكر، ص30 مكتبة أولاد الشيخ بدون ذكر سنة الطبع.

وأنا لا أوافق على هذا الاقتراح لأن الشريعة الإسلامية لها مقاصد وغايات نبيلة سامية في جعل الطلاق في يد الزوج.

«فلو جعل أمر الطلاق إليهن لم يستقم للرجال معهن أمر، وكان في ذلك ضرر عظيم بأزواجهن، فاقتضت حكمته ورحمته أنه لم يجعل بأيديهن شيئًا من أمر الفراق، وجعله للأزواج»[1].

لهذه الحقائق جعل الإسلام الطلاق في يدي الزوج فيجب « فهم حقائق الشريعة وأنها مبنية على اعتبار المصالح التي هي حقائق ذاتية لا ينظر إليها باعتبارها شهوات أو رغبات للمكلف، بل ينظر فيها إلى الأمر ذاته من حيث كونه نافعًا أو ضارًا»[2].

(1) المصدر الأول ج6 ص300.

(2) الفقه الإسلامي، مرونته وتطوره للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ص151 مجمع البحوث الإسلامية 1416 هـ- 1995م

الفصل الحادى عشر
الاستئناس بأى مذهب
فقهى له دليل صحيح

تعبر المذاهب الفقهية المتنوعة تعبيرًا صادقًا على الثراء الفكرى والمعرفي عند العلماء المجتهدين من سلفنا الصالح.

والفقيه الحقيقي يدور مع الحق أينما دار، ويستأنس بجميع المذاهب الفقهية المعتبرة ما دامت تعتمد على دليل ثابت، وبفهم صحيح.

ولكن المقلدة يؤمنون بِأَن المذهب الذي هم عليه هو الحجَّة الشرعية الوحيدة على كل فرد من أفراد الْأمة ولا يجوز لأحد أَن يخرج عنه من المؤسف المحزن المخزي أَن الجذوة التقليدية الجائرة لم تخمد حتى الآن فِي أوساط أتباع المذاهب فِي كثير من البلدان ولو كان الْأَمر بأيديهم لأخذوا الْجِزْيَة من أتباع المذاهب الأخرى كما قال مُحَمَّد بن مُوسَى البلاساغوني الحنفى[1]. لو كان لي ولاية لأخذت الْجِزْيَة من الشافعية[2].

---

(1) **محمد بن موسى بن عبد الله أبو عبد الله البلاساغوني التركى الحنفي** ولي قضاء بيت المقدس مدة فشكى منه فعزل، ثم ولي قضاء دمشق وكان غاليا في مذهب أبي حنيفة، وسمعت أبا الحسن بن قبيس الفقيه يسئ الثناء عليه توفي في يوم الجمعة الثالث عشر من جمادى الآخرة من سنة ست وخمسمائة هجرية. ينظر: لسان الميزان ج5ص403، ميزان الاعتدال ج4ص51.

(2) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ج56ص76.

يتقطع القلب حزنًا وأسى على رضاهم عن تلك الداهية الدهياء، والمصيبة الصماء التي شتتت شمل الأمة أسوأ تشتيت فِي الْماضي وتمزقها فِي المستقبل شر ممزق[1].

الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يستأنس بآراء الشيعة الاثنا عشرية الإمامية الجعفرية[2] في بعض المسائل التي تعرض عليه، ويذكر اسمهم بلا وجل.

أضرب مثالا من فتاواه **بطلاق الحائض** الذي وضعه فقهاؤنا تحت مبحث الطلاق البدعي وقد استأنس برأيهم فيها.

يقول فضيلته عنه: فيه خلاف بين علماء السلف والخلف، فقيل يقع، وعليه الأئمة الأربعة[3]، وقيل: لا يقع وارتضى ابن القيم عدم وقوعه وسماه بدعة[4]. والشيعة الإمامية على هذا القول[5].

الطلاق السني هو ما كان موافقًا لكتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والبدعي ما خالفهما «وهو أن يطلقها حائضًا، أو في طهر أصابها فيه، أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر[6]»،.....

(1) ينظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص23الصنعانى (محمد بن إسماعيل) ط/ الأولى، 1405هـ المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد.

(2) **الشيعة الاثنا عشرية الإمامية الجعفرية**: هم الذين شايعوا عليًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقالوا بإمامته وخلافته نصًا ووصية إما جليًا وإما خفيًا، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده انظر: الملل والنحل: للشهرستاني، ص 118. وما بعدها، مقدمة في دراسة الفرق الإسلامية: أ.د/ محمد أحمد المسير، ص 184 -185.

(3) ينظر: شرح فتح القدير، ج6 ص460، المدونة، ج4 ص 388، حاشية الصاوي، ج5 ص235، المجموع، ج2 ص 387، حاشية قليوبي، ج3 ص 347، الإنصاف، ج8 ص430، الشرح الكبير: ج1 ص315.

(4) ينظر: زاد المعاد، ج4 ص68 وما بعدها.

(5) ينظر: الأسرة تحت رعاية الإسلام: ج 6، ص 350.

(6) **ابن المنذر**: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الفقيه صاحب التصانيف ومنها المبسوط والإجماع، توفى سنة ثمان عشرة وثلاث مائة بمكة. انظر: الوافي بالوفيات، ج 1، ص 145.

وابن عبد البر[1]: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال»[2].

ولست مع العالمين الجليلين ابن المنذر وابن عبد البر بالحكم على من خالف الجمهور في هذه المسألة بأنه من أهل الضلال والبدع، فمن هؤلاء علماء لهم مكانتهم العلمية والتي اعترف بها القاصي والداني من القدامى والمعاصرين، فمن القدامى سعيد بن المسيب وأهل الظاهر وابن تيمية وابن القيم، ومن المعاصرين المحدث أحمد شاكر[3]، وابن عثيمين[4]، وأستاذنا الدكتور محمد الدسوقي، ومن الفرق الشيعة الإمامية ولكل أدلته المعتبرة، وفهمه القائم على البراهين الساطعة لا الأهواء المنحرفة، وأنا أميل إلى رأي المانعين وقوع هذا الطلاق لعدة أسباب، هي:

أولًا: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحتمل الأمرين والنص إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[5].

ثانيًا: إنكار ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نفسه وبعض السلف وقوعه فالناظر إلى ما نقل عن ابن عمر في هذه المسألة يجد فيه اضطرابًا شديدًا ولكن من الآثار ما صح منها «أفتى

---

(1) **ابن عبد البر**: يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي المالكى، ولد بقرطبة سنة 368ه، ولى قضاء لشبونة، من مصنفاته: التمهيد،والاستذكار، توفي بشاطبة سنة 463ه. ينظر: الديباج المذهب ج2ص295.

(2) المغني: ج 10 ص 327.

(3) **أحمد شاكر**: ولد سنة 1892م بالقاهرة، ثم ارتحل إلى السودان، وتلقى تعليمه في السودان ودخل الجامعة، ولما عاد إلى مصر دخل الأزهر وحاز على العالمية سنة 1917م، عمل في التدريس ثم في القضاء، وتوفي سنة 1958م، انظر: الأعلام،ج1 ص253.

(4) **ابن عثيمين**: محمد بن صالح العثيمين الوهيبي، ولد عام 1347هـ في مدينة عنيزة إحدى مدن القصيم بالسعودية، وهو من تلامذة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي صار عضوًا في المجلس الأعلى بجامعة ابن سعود الإسلامية، ورئيسًا لقسم العقيدة في كلية الشريعة وأصول الدين، وكان عضوًا في هيئة كبار العلماء بالسعودية، وفاز بجائزة الملك فيصل العالمية عام 1414هـ، ترك لنا تراثًا علميًا متنوعًا، توفى في شوال 1421هـ، راجع: موقع ملتقى أهل الحديث.

(5) ينظر: الموافقات، للشاطبي، ج 8، ص 418.

ابن عمر في رجل طلق امرأته وهي حائض: «لا يعتد بذلك»[1] وكان طاووس[2] لا يرى طلاقًا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة، وكان يقول وجه الطلاق أن يطلقها طاهرًا من غير جماع وإذا استبان حملها»[3].

ثالثًا: هذا الطلاق خالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة والعقل، أما الكتاب، **فقوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[4]. أي مستقبلات عدتهن، وأما السنة: فعن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»[5]، وهذا الطلاق وقع مخالفًا لتوجيهات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يعتد به ولا يترتب عليه آثاره.

وأما الإجماع:

فقد نقله ابن قدامة[6] الإجماع على تحريمه يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن الطلاق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله»[7].

---

(1) مصنف بن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، رقم (17752)، قال ابن حجر:إسناده صحيح انظر: التلخيص الحبير، ج 3، ص 437.

(2) **طاووس بن كيسان:** الفقيه القدوة عالم اليمن، توفى سنة 106هـ، وصلى عليه الخليفة هشام بن عبد الملك، وكان له يوم مات بضع وتسعون سنة.انظر: سير أعلام النبلاء، ج 5، ص 38 وما بعدها، تهذيب صفة الصفوة، محمود المراكبي، ج 2، ص 140.

(3) مصنف بن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، رقم (17754) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة، رقم (10923).

(4) سورة الطلاق: الآية 1.

(5) البخاري، كتاب الصلح،باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود(2695) مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور(1718)

(6) **ابن قدامة:** عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، ولد سنة 541هـ، من فقهاء الحنابلة، له العديد من المصنفات، منها: المغني، روضة الناظر، توفي سنة 620هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء ج42 ص 174، الأعلام ج4 ص 67.

(7) المغني لابن قدامة ج 10 ص 324.

وأما العقل:

«فالشارع قد حجر على الزوج أن يطلق في حال الحيض أو بعد الوطء في الطهر، فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى، وكان حجر القاضي على من منعه التصرف أقوى من حجر الشارع حيث يبطل التصرف بحجره»[1].

رابعًا: حكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حيث إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعتد بطلقة عبد الله بن عمر **والدليل على ذلك ثلاثة أمور:**

الأول: قوله «فليراجعها» على أنه اعتبرها طلقة فالمراجعة لا تكون إلا من طلاق صحيح وهذا مردود عليهم لأن المراجعة في كلام الله ورسوله **على معان:**

«**أحدها:** ابتداء النكاح **لقوله تعالى:** ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾[2].

الثاني: وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول؛ وذلك نكاح مبتدأ.

ثالثهما: الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها... هكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كان قبل الطلاق، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيضة البتة»[3].

الثاني: حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي سأله فيه عمر قائلًا إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها على ولم يرْها شيئًا، وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك»[4].

---

(1) زاد المعاد، لابن قيم الجوزية ج 4 ص 68.

(2) سورة البقرة: الآية 230.

(3) زاد المعاد ج 4 ص 70 – 71، باختصار.

(4) أبو داود، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (2187)، قال الألباني في تعليقه علي سنن أبي داود: صحيح. ج 2، ص 222، مسند أحمد رقم (5524)، يقول شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: صحيح دون قوله «ولم يرها شيئًا»، انظر: ج 2، ص 80.

الثالث: غضبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعل عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرابع: مخالفة هذا الطلاق لمقاصد الشريعة الإسلامية، «فالمرأة إذا طلقت وهي حائض لم تكن في هذا الوقت مستقبلة العدة، وفي ذلك إضرار بها فضلًا عن أن الطلاق في الحيض قد يكون مبعثه ضيق الرجل من المرأة لرغبته فيها، ولكن يمنعه من تحقيق حرمة القرب منها في الحيض»[1].

وعلى أية حال «فإن الله أمر بالطلاق لاستقبال العدة، فالمطلق في الحيض أو في الطهر الذي جامع الزوج فيه زوجته مخالف لهذا الأمر فكان عمله غير صحيح ولا أثر له»[2].

لقد سبق إلى هذا المضمار مضمار الائتناس بآراء الشيعة الإمام الأكبر الشيخ عبد المجيد سليم[3] والذي أصدر بيانًا، قال فيه: «إن هذه الأمة لن تصلح إلا إذا تخلّصت من هذه الفرقة واتحدت حول أصول الدين، وحقائق الإيمان، ووسعت صدرها فيما وراء ذلك للخلافات ما دامت الحجة والبرهان هما الحكم...وقد جربت مدة قيامي بالإفتاء في الحكومة والأزهر -وهي أكثر من عشرين عامًا- على تلقي المذاهب الإسلامية ولو من غير الأربعة المشهورة بالقبول ما دام دليلها عندي واضحًا، وبرهانها لدى راجحًا مع أني حنفي المذهب»[4].

(1) فقه الطلاق بين التقليد والتجديد، أ.د/ محمد الدسوقي، ص 124، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1426هـ - 2005م.

(2) المرجع السابق، الموضع نفسه باختصار.

(3) **الشيخ عبد المجيد سليم**: ولد الإمام الشيخ عام 1882م في قرية ميت شهالة من أحياء الشهداء بالمنوفية، صدر قرار بتعيينه شيخًا للأزهر سنة 1950م وعفى الشيخ من منصبه بعد عام واحد من توليه المشيخة بسبب الوشاية عند الملك فاروق ثم أعيد مرة أخرى بعدها بشهور، ثم استقال مرة أخرى عام 1952م، انظر: شيوخ الأزهر، ج 4، ص 11 وما بعدها.

(4) المجتهدون في ميدان التشريع: أ د/ محمد رجب البيومي، ج 1، ص 159 - 160، هدية مجلة الأزهر لشهر رمضان 1427هـ. باختصار.

فالفقيه يتمثل الدليل بغض النظر عن المذهب، فأنا أنظر إلى القول لا إلى القائل، فما دام يقول الحق الذي يسطع بالدليل والبرهان فنحن معه.

ثم تلاه بعد ذلك الشيخ شلتوت[1]-رحم الله الجميع- عندما قال: «إن مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الاثناعشرية مذهب يجوز التعبد به شرعًا كسائر مذاهب أهل السنة، فينبغي للمسلمين أن يعرفوا ذلك، وأن يتخلصوا من العصبية بغير الحق لمذاهب معينة... فالكل مجتهدون مقبولون عند الله تعالى يجوز -لمن ليس أهلًا للنظر والاجتهاد- تقليدهم والعمل بما يقررونه في فقههم ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات»[2].

وألاحظ أن تجويزه تجويزًا مطلقًا وأرى أن يقيد التعبد بما عليه دليل معتبر، وما ليس عليه دليل معتبر فليطرح جانبًا.

(1) **الشيخ محمود شلتوت**: ولد سنة 1893م بمحافظة البحيرة،عين شيخا للأزهر سنة1958م، وأنشأ مجمع البحوث الإسلامية، له العديد من المصنفات منها: فقه القرآن والسنة، مقارنة المذاهب، توفي سنة1383 هـ انظر: شيوخ الأزهر ج4 ص23 وما بعدها.

(2) الإمام محمود شلتوت وجهوده العلمية في التقريب بين المذاهب، ص 24 - 25، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1429هـ - 2008م، باختصار.

الفصل الثاني عشر

الاستئناس بما عند اليهود والنصارى

وبضدها تتبين الأشياء، أو الضد يظهر حسنه الضد، ونحن نؤمن بما أنزل لا بما حُرِّف، مسلمات عقدية وبلاغية نؤمن بها.

وإظهار الحقيقة فن لا يحسنه إلا الراسخون، تتجلى الصورة وتتضح عندما تأتى بالشيء ونقيضه في مشهد واحد.

هذا الاستئناس ليس لإثبات حكم شرعي ولكن للعرض التاريخي، والمقارنة بين ما عندهم وعندنا، وما آل إليه الأمر.

يقول الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد أنقل نصوصًا من التوراة والإنجيل، عند عرض نظام اليهود أو النصارى في موضوع معين، وليس هذا اعترافًا بما يوجد -الآن- من التوراة والإنجيل، ولا هو لإثبات حكم شرعي ندين نحن به، وإنما غالب ذلك يكون في عرض تاريخي أو إبراز صورة حاصلة عندهم من واقع ما يعترفون هم به لنقارنها بما عند الإسلام، وقد تكون في نصوص كتبهم صورة مشوهة عن قداسة الأنبياء لا يقرها المسلمون، وهنا قد أصرِّح بكذبها، وقد أتركها كاعتقاد خاص بهم لا نلزم نحن به، وقد أنسب إلى غيري الحكم عليها مكتفيًا بذلك»[1].

وأضرب مثالًا بالخطبة عند اليهود والنصارى يقول فضيلته: والخِطبة عند اليهود[2]،

(1) الأسرة تحت رعاية الإسلام ج1، ص24.

(2) بدأت اليهودية ملة واحدة واستمرت كذلك حتى القرن الثامن الميلادي، حيث انقسم اليهود إلى=

عقد يتفق فيه الخاطبان على الزواج في أجل مسمى بمهر مقدر بشروط يتفقان عليها، ولا تعد الخطبة شرعية إلا بالعهد الشرعي المعروف عندهم باسم «القنبان» وهي وعد غير ملزم بالزواج لكنه يلزم بالتعويض عند الفسخ غير المحق بالخطيب[1] المحافظ على العهد ويسقط التعويض عندهم في بعض الحالات مثل: ظهور عيب في أحدهما لم يكن يعلم به الآخر، وطروء العيب أو الجنون أو المرض المعدي، وارتكاب الفحشاء شرعًا وثبوتها على إحدى عائلتي الخطيبين واعتناق قريب من إحدى العائلتين ديانة أخرى، وسوء سلوك الخاطب وعلمه بعد الخطبة، أن المخطوبة مات لها زوجان.

وهناك شعيرتان عند الخطبة تختار إحداهما، الأولى تعرف باسم «كاسف» أي المال، والثانية تعرف باسم «كدوش» أي الوثيقة المكتوبة وفي الشعيرة الأولى يقدم الخاطب قطعة من النقود زهيدة القيمة للخطيبة قائلًا: كوني زوجة لي وهذه الشعيرة هي البقية الباقية عند اليهود، واضطر يعقوب، وكان في المنفى من غير مال يدفعه لامرأة يتزوج منها، أن يخدم عمه «لابان» أربعة عشر عامًا ليتزوج من ابنته راحيل»[2]، أما الطريقة الأخرى «الكدوش» فهي عبارة عن وثيقة مكتوبة يقدمها العريس إلى العروس فيها: أنا فلان الفلاني أخطب بمقتضى هذه الوثيقة فلانة الفلانية وفقًا لشريعة موسى وإسرائيل وكانت الشريعة تنص على وجود شاهدين عدلين في كلتا الحالتين، وبعد هذه الشعيرة تتلى خطبة العرس بمعرفة حاخام أو ولي الزوجة.

عند النصارى: في القانون الكنسي المكتسب من القانون الروماني ليست الخطبة

= قسمين: هما اليهود الربانيون واليهود القراءون، والربانيون يؤمنون بالتلمود كمصدر للشريعة إلى جانب التوراة في حين لا يعتد القراءون بغير التوراة ثم انقسم الربانيون إلى الاشكنازيم وهم يهود الغرب، والسفراديم وهم يهود الشرق». انظر: أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين، د/ ياسر أحمد كامل، ص 57 – 58، ط أولى، 2000 – 2001، بدون ذكر دارالنشر.

(1) الخطيب: الأدق لغويًا أن يقول شيخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخاطب وليس الخطيب ولعله خطأ مطبعي.

(2) سفر التكوين: الإصحاح 29: 16 – 30.

ملزمة للزواج، بل هي وعد فقط، إلا أن قصد بها الزواج المعتبر فيه رضا الطرفين... والخطبة ليست ملزمة بالزواج في جميع المذاهب المسيحية، والخطبة لها مدة معينة تنفسخ بعد انقضائها إلاإذا جددها الطرفان وهي سنتان عند الكاثوليك وسنة عند الأرثوذكس[1] والكاثوليك يحكمون برد الهدايا بعينها أو ثمنها إذا كان الطرف المقدم لها ليس هو الذي فسخ الخطبة، وعند الأرثوذكس تفسخ الخطبة بالتراضي، أو رجوع أحدهما عنها[2].

أخطر خطوة في الزواج الاختيار سواء من الرجل أو المرأة، فهما مجذوبان إلى المال أو الجمال أو الحسب والنسب أو الدين، وما أجمل اجتماع الدين مع كل هذه الأمور أو بعضها فهو تاجها، وذروة سنامها، والمانع لها من الشطط والزلل، وتعدى حدود الشرع.

والخطبة وعد بالزواج، وهذا الوعد رشده وهذبه الإسلام ووضع له الآداب والتى منها:

أولًا: لا تجوز الخطبة أثناء العدة:

كانت العدة مشهورة منتشرة في الجاهلية، وكانت مما يكادون يتركونها فأقرها الإسلام لما فيها من مصالح كثيرة[3].

وهى واجبة فرضًا إثر الطلاق بلا مهلة لمن لها عدة[4] قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا

(1) الكاثوليك: هم أتباع مذهب كنيسة روما التي بقيت على عقيدة الطبيعة المزدوجة للسيد المسيح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، والأرثوذكس: ظهر في القرن الخامس الميلادي، ويؤمنون بالطبيعة الواحدة «الإلهية» للسيد المسيح، واعتنقه كثير من النصارى في مصر. انظر: في أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، د/ ياسر أحمد كامل، ص 59 - 60.

(2) ينظر: الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج 1، ص 255: 257.

(3) ينظر: الروضة الندية ج2ص69.

(4) ينظر: حاشية الدسوقي ج2 ص 469، جواهر الإكليل ج1 ص 385، الفواكه الدواني ج2 ص91، روضة الطالبين ج8 ص366، مغني المحتاج ج3 ص385 المغني ج7 ص452.

طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1].

وهى أنواع متعددة تشمل الآتى:

أولًا: عدة ذوات الحيض:

ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾[2].

وأصل القرء في كلام العرب: الوقت المعلوم، يقال: رجع فلان لقرئه، أي لوقته الذي كان يرجع فيه، والجمع أقراء وقروء[3].

وهو من الأضداد لذلك اختلف الفقهاء حول مفهومه هل هو الحيض أو الطهر؟ على النحو الآتى:

قال الأحناف والحنابلة:

المقصود به الحيض وعليه فالعدة تنتهى بانتهاء الحيضة الثالثة ولا تحتسب الحيضة التى وقع فيها الطلاق[4] ودليلهم **قوله تعالى:** ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ ﴾[5]. فالأصل الحيض بناءًا على الآية الكريمة، ولحديث: دعي الصلاة أيام أقرائك[6].

---

(1) سورة الطلاق، جزء من الآية الأولى.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية 228.

(3) ينظر:المحكم والمحيط الأعظم ج6ص470، المخصص ج1ص68، المصباح المنير ج2ص501، تاج العروس ج1ص366

(4) ينظر: البحر الرائق ج4ص140،المبسوط ج6ص21، الإنصاف ج8ص339، المغنى ج9ص81.

(5) سورة الطلاق، جزء من الآية 4.

(6) النسائى، كتاب الحيض والاستحاضة، باب ذكر الأقراء، حديث (357) السنن الكبرى، كتاب=

وقال **المالكية والشافعية** هو الطهر وعليه فالعدة تنتهى بابتداء الحيضة الثالثة ويحتسب الطهر ولو لحظة من الأطهار الثلاثة ودليلهم أن العدد في الآية ذكر مؤنثًا(ثلاثة) والمعدود مذكرًا (قروء) وعليه فالقروء الأطهار وليست الحيضات[1].

بين العلماء اتفاق على أن القرء «يحتمل الأطهار ويحتمل الحيض وأنه غير منتظم لهما بل إذا حملناه على الحيض لدليل في اللفظ وهو أن المرأة لا تسمى ذات القرء إلا باعتبار الحيض فينتفي كون الأطهار مرادًا عندنا، وإذا حمله الخصم على الأطهار لدليل في اللفظ وهو الاجتماع أخرج الحيض من أن يكون مرادا باللفظ»[2].

وفائدة الخلاف: أنه إذا طلقها في طهر، انتهت عدتها في رأي الفريق الثاني بمجيء الحيضة الثالثة؛ لأنه يحتسب لها الطهر الذي طلقت فيه، ولا تخرج من عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة في رأي الفريق الأول[3].

لذلك فأنا أميل إلى أن الرأيين متساويان في الحجة، لتكافؤ الأدلة لأن حجتيهما قويتان حيث إن القرء مشترك «بين الطهر والحيض أو حقيقة في أحدهما مجازًا في الآخر»[4].

ثانيًا: عدة الصغيرة واليائسة

عدة هذين الصنفين ثلاثة أشهر لا ثلاثة قروء لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ

=الحيض، باب الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْسِلُ عَنْهَا أَثَرَ الدَّمِ وَتَغْتَسِلُ وَتَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّى ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَة (1693) الدارقطنى (32) قال الدارقطنى: فيه عمار بن مطر وهو ضعيف، قَالَ أَبُو دَاوُد: لَا يَصح، وَقَالَ التِّرْمِذِيّ فِي علله: سَأَلت البُخَارِيّ عَنهُ فَلم يعرفهُ إِلَّا من هَذَا الْوَجْه، وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ هُوَ مُخْتَلف فِي مَتنه وَالْأَحَادِيث الصِّحَاح متفقة عَلَى الْعبارَة بأَيام الْحيض دون لفظ الإقراء. ينظر: سنن الدارقطنى ج1 ص210، البدر المنير ج3 ص135، التلخيص الحبير ج1 ص437.

(1) ينظر: الفواكه الدوانى ج3 ص1009، حاشية الصاوى ج6 ص90، الأم ج5 ص209، المجموع ج17 ص167.

(2) أصول السرخسي ج1 ص126.

(3) ينظر: الفقه الإسلامى وأدلته ج9 ص596.

(4) ينظر: السيل الجرار للشوكانى ص423.

مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾[1].

هن اللاتي قعدن عن المحيض والأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض[2].

ثالثًا: عدة المتوفى عنها زوجها

أربعة أشهر وعشرة أيام قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3].

أى ينبغي لهنّ أن يتربصن أي ينتظرن ويحتبسن بأنفسهن، معتدّات على أزواجهن، تاركات الطيب والزينة والأزواج والنقلة عن المسكن الذي كنّ يسكنّه في حياة أزواجهنّ أربعة أشهر وعشرًا، إلاّ أن يكنّ حوامل فيتربصن إلى أن يضعن حملهن، فإذا ولدنَ انقضت عدّتهنّ[4].

رابعًا: عدة الحامل:

أن تضع حملها قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[5].

فكل مطلقة أو متوفى عنها زوجها فاجلها ان تضع حملها[6].

ولاعدة لغير مدخولة: **قال تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[7].

واتفق الفقهاء على أن الصغيرة أو البالغة التي لم تحض إذا اعتدت بالأشهر

(1) سورة الطلاق، جزء من الآية 4.
(2) ينظر: الدر المنثور للسيوطى ج14ص549.
(3) سورة البقرة، جزء من الآية 234.
(4) ينظر: الكشف والبيان ج2ص184.
(5) سورة الطلاق جزء من الآية 4 .
(6) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم المسمى(تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة والتابعين ج10ص3361.
(7) سورة الأحزاب، جزء من الآية 49.

فحاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة لزمها استئناف العدة، فتنتقل عدتها من الأشهر إلى الأقراء، لأن الأشهر بدل عن الأقراء فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتيمم مع الماء[1].

واتفق الفقهاء على أن العدة تنتقل من الأقراء إلى الأشهر في حق من حاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست من المحيض فتستقبل العدة بالأشهر **لقوله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾[2] والأشهر بدل عن الحيض فلو لم تستقبل وثبتت على الأول لصار الشيء الواحد أصلًا وبدلًا وهذا لا يجوز، كما أن العدة لا تلفق من جنسين وقد تعذر إتمامها بالحيض فوجبت بالأشهر[3].

واتفق الفقهاء على أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيًا، ثم توفي وهي في العدة، سقطت عنها عدة الطلاق، واستأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا من وقت الوفاة؛ لأن المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة[4] ويسري عليها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[5].

واتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لو ظهر في أثناء العدة بالقروء أو الأشهر أو بعدها أن المرأة حامل من الزوج، فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل، وسقط حكم ما مضى من القروء أو الأشهر، وتبين أن ما رأته من الدم لم يكن حيضًا، لأن الحامل لا تحيض ولأن وضع الحمل أقوى دلالة على براءة الرحم

(1) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ج3ص89، بداية المجتهد لابن رشد ج2ص90، الحاوى للسيوطى ج10ص147، حاشية الروض المربع للعاصمى ج7 ص65.

(2) سورة الطلاق، جزء من الآية 4.

(3) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعى ج3ص27، مواهب الجليل للحطاب الرُّعيني المالكي ج5ص475،المهذب للشيرازى الشافعى ج2ص145، شرح الزركشى ج2ص491.

(4) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ج6ص256، بداية المجتهد لابن رشد ج2ص91، تحفة الحبيب ج4ص293، كشف القناع ج5ص416.

(5)سورة البقرة آية 234.

من آثار الزوجية التي انقضت[1].

لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

وعليه فلا يجوز للرجل أن يخطب امرأة في عدتها، ولا يجوز له التعريض لها إلا للمتوفى عنها زوجها.

فإذا انتهت العدة وتقدم لها الكفء فلا يجوز التعطيل والتعليق أو التسويف قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3].

أي: هذا الذي نهيناكم عنه من منع الولايا أن يتزوجن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف، يأتمر به ويتعظ به وينفعل له منكم مَنْ كَانَ يؤمن بشرع الله، ويخاف وعيد الله وعذابه في الدار الآخرة[4].

ولكن ربما قال قائل هذه الأيام نحن نعيش أيام التقدم العلمى الكبير فإن كانت عدة المرأة للتأكد من براءة الرحم من الحمل فالتأكد من هذا أمر سهل ميسور الآن عن طريق جهاز السونار أو الأشعة أو التحليل نستطيع معرفة هذا الأمر، ونقوم بإلغاء مدة العدة ولا نلتزم بها وتتزوج المرأة دون انتظار.

هناك إعجاز علمى خاص بالمدة الزمنية للعدة الشرعية للطلاق أو الوفاة مؤداه:

أن ماء الرجل يحتوى على اثنين وستين نوعًا من البروتين، وهو يختلف من رجل إلى آخر فلكل رجل بصمة فى رحم زوجته فإذا تزوجت من رجل آخر بعد الطلاق مباشرة تصاب المرأة بمرض سرطان الرحم لدخول أكثر من بصمة مختلفة في الرحم.

---

(1) ينظر: شرح فتح القدير ج4ص310، الاستذكار ج1ص3422،جواهر العقود ج2ص148، مطالب أولى النهى ج5ص564.

(2) سورة الطلاق، جزء من الآية 4.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية 232.

(4) ينظر: تفسير القرآن العظيم ج1ص632.

وقد أثبتت الأبحاث العلمية أن أول حيض بعد طلاق المرأة يزيل من اثنين وثلاثين في المائة إلى خمس وثلاثين في المائة من بصمة الرجل، والحيضة الثانية تزيل من سبع وستين في المائة إلى اثنين وسبعين في المائة، والحيض الثالثة تزيل تسعا وتسعين في المائة وتسعا من عشرة من بصمته.

أما عدة المتوفى عنها زوجها وهى أربعة أشهر وعشرة أيام، فقد أثبتت الأبحاث أن المرأة المتوفى عنها زوجها بحزنها عليه وبالكآبة التى تقع عليها هذا يزيد من تثبيت البصمة لديها فتحتاج إلى مدة زمنية أكبر كى تزيل البصمة نهائيًا وهنا يكون الرحم قد تم تطهيره من البصمة السابقة وقد استعد لاستقبال بصمة أخرى[1].

ثانيًا: الخطبة على خطبة أخيه:

نهى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخطبة على خطبة غيره.

فعن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له»[2].

وهذا مما نُهي عنه لأجل حق الآدمي لما في ذلك من الإيحاش والإضرار،فقد جار على حق أخيه المسلم وفتح بابًا للشيطان.

وتجوز الخطبة على الخطبة إذا كان الأمر في مرحلة العرض والاختيار ولم يبت فيه، أو أذن له الخاطب في هذا، أو كان فاسقًا[3].

ثالثًا: المشورة مع أهل الخبرة

الحديث يعلمنا المشورة مع أهل الخبرة فهى من الأهمية بمكان لتتلاقح الأفكار،

(1) ينظر: موقع فضيلة الأستاذ الدكتور زغلول النجار ، جريدة الوفد عدد الأربعاء 13-4-2016م. تقرير صحفى للأستاذ أحمد طه.

(2) مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (1412).

(3) ينظر:حاشية ابن عابدين ج3ص534،الذخيرة ج4ص198،المجموع ج12ص116، المغنى ج4ص300.

ولابد من قول الحق دون مجاملات حتى لا يتضرر فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر لها عيوب المتقدمين واختار لها أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قالت فكرهته: لشدة سواده، ولأنه مولى، فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة، ثم قال: أنكحي أسامة بن زيد وقال لها: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك، فنكحته فجعل الله في ذلك خيرًا واغتبطت به [1].

وهنا ألاحظ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركز على الشخصية المتوازنة المنضبطة التى تجمع بين الروح والمادة.

فقد راعى الحديث «**المال لا سيما في الزوج لأن به يقوم بحقوق المرأة**»[2].

والمال وسيلة عظيمة لاستقرار الحياة الزوجية، وعدم اضطرابها، وليس معنى كلامى أن يكون المال حجر الزاوية في الاختيار مقدمًا على الدين حتى تميل الفتاة إلى الثرى ضعيف الدين.

وأيضًا نوه على الشخصية القوية غير العنيفة المنفرة حيث ظهر هذا في كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أبي الجهم حيث فيه شدة وغلظة تصل إلى الضرب الدائم العنيف المبرح، لا الخفيف اليسير المؤدب لمنعها من النشوز.

فعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [3]. **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ اِمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْبَعِيرِ، ثمَّ يُجَامِعهَا فِي آخر الْيَوْم**»[4].

(1) سبق تخريجه.

(2) شرح الزرقانى ج3ص270.

(3) **عَبْدِ اَللهِ بْنِ زَمْعَةَ** بن الأسود بن المطلب الأسدي،له صحبة فهو الذي خرج فأمر عمر بالصلاة حين غاب أبو بكر في مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ روى عنه عروة بن الزبير في صفة النار قتل يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين هجرية. ينظر: تهذيب التهذيب ج5ص192،رجال مسلم ج1 ص344.

(4) البخارى، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء وقول الله ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أي ضربًا غير مبرح (5204).

أن تصل العلاقة بين الزوج وزوجه إلى دركة متدنية حتى يجلدها أو يصعقها بالتيار الكهربائي، أو يقيدها ويسلسلها. لابد من الحوار بين الزوجين فكما أن السكتة القلبية تميت الإنسان،أيضًا السكتة الكلامية بين الزوج وزوجه تميت الأسرة حيث تجعلها هيكلا دون روح وهذا مستنبط من دنيا الناس حولنا.

رابعًا: تحويل الخطبة إلى زواج:

تنتشر مشكلة كبيرة بين كثير من الناس-إلا من رحم الله- وهى أن الخاطب يخلو بمخطوبته، ويخرج معها إلى المتنزهات ولا بأس بالتلامس والقبلات عندهم وكأنهم أزواج وليسوا خاطبين ثم تكون الحسرة والندامة من هذه التنازلات سواءًا استمرت الخطبة فى طريقها حتى الزواج أو فسخت وتوقفت.

لقد صارت هذه المخالفات عرفًا[1] بين الناس من خرج عنه صار شاذًا.

يقول الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما المجالسة فلا تجوز أن تكون في خلوة، بل لابد من وجود طرف آخر يمنع وسوسة الشيطان لهما بالسوء، وقد صح عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»[2] فإذا وجد المحرم

(1) **العرف لغةً**: عرفت الشيء معرفةً وعرفانًا، والعرف: المعروف أي ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم. ينظر: العين ج 2ص 121، المعجم الوسيط ج 2، ص 595.
اصطلاحًا: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. ينظر: الموافقات ج2 ص220، إعلام الموقعين ج2ص448، المسودة ص123، القاموس الفقهي ص249.
وهناك من فرق بين العرف، والعادة، حيث إن: «العرف: يستعمل في الألفاظ، والعادة تستعمل في الأفعال». ينظر: الفروق اللغوية ص345.
وغالبًا ما يستعمل العرف مكان العادة، وبالعكس فهما من المرادفات وليس بينهما كبير اختلاف.
وحتى يكون العرف معتبرًا شرعًا، مأخذوًا به يشترط: ألا يوجد نص في المسالة، وأن يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

(2) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (4935)، مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (1341).

أي القريب الذي يحرم زواجه منها فلا حرمة،أما ما وراء النظر والمجالسة من مثل التلامس باليدين بدون حائل أو ما هو أكبر من التلامس فهو حرام.. هذا هو الشرع في حدوده التي وضعها لتلاقي الخطيبين[1] وهي حدود معتدلة ليس فيها تزمت ولا تفريط»[2].

يجب أن يحكم النص على العرف الفاسد حتى تعود العفة والفضيلة في أبهى صورها بين المسلمين فسعادتنا في ديننا، وتعاستنا في الابتعاد عنه واللجوء إلى الحلول المستوردة.

(1) الأدق إملائيًا أن يقول شيخي عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخاطبين بالألف، ولعله خطأ مطبعي.

(2) أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، مج3، ج 13 ص 326 – 327، باختصار.

الفصل الثالث عشر
الوقوف في وجه أسئلة الترف العقلي

هناك صنف من الناس لا يهتم بمعالي الأمور، بل دائمًا يبحث عن سفسافها، وهى لا تنفع ولا تفيد بل تجعل الجدال العقيم الهدام يشتد بين المسلمين، والواجب على المفتى الوقوف في وجه أمثال هذه الأسئلة حفاظًا على طاقاتنا وأعمارنا.

سئل الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الكبش الذي فدى الله به إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عدة أسئلة مؤداها:

من أين جاء هذا الكبش؟

ومن الذي أكله بعد الذبح؟

ولِمَ لم يذبح إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لابنه جملًا أو بقرة؟

فأجاب قائلًا:

قال الله تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[1] أغلب أقوال المفسرين: أن الذبح كبش من الضأن، واختلفت آراؤهم في مصدره، فقيل: إنه من الجنة، وذكروا أنه القربان الذي قدمه هابيل بن آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فتقبله الله منه ورفعه وأدخله الجنة يرتع فيها، وقيل: إنه كبش من كباش الجبال، هبط على إبراهيم فذبحه وقيل غير ذلك.

(1) الصافات: الآية 107.

وكلها أقوال ليس لها دليل يعتمد عليه من كتاب أو سنة، أما لحم الذِّبح فلا يدل دليل على أنه رفع وأكلته النار كالقرابين في العصور السابقة، أو أكله سيدنا إبراهيم وأهل بيته، أو أعطاه غيرهم من الناس، أو تركه للوحوش والطيور.

وأنبه إلى أن القرآن لا يهتم بذكر التفاصيل الجزئية ولكن اهتمامه بموضع العبرة والموعظة وإبراهيم لم يذبح جملًا ولا بقرة، لأنه كان لا يعرف فداء ولده، ولكن الله هو الذي نبهه إلى ذلك[1].

الملاحظ لخطاب القرآن الكريم في جل القصص أنه يركز على العبر والدروس التي تفيدنا في حياتنا ولا يهتم -غالبًا- بذكر الجزئيات والتفصيلات الحشوية، وربما اهتمت كتب أهل الكتاب بها فالقصة عندنا مجملة وعندهم مفصلة.

والمقصود أن القصص ليس للسمر ولا التلهي ولكن للنظر، والتعقل والتفكر وكيف أن معية الله -أيضًا- مع من يذعن لأمره وتوجيهه وهذه المعية ليست للأنبياء فقط بل لكل مؤمن على دربهم وحذا حذوهم **قال تعالى**: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[2].

والقصص له مقاصده وتوجيهاته، منها:

1- تثبيت العقائد الصحيحة ونفي الخرافات والأفكار القديمة... وهذا المقصد من أمهات المقاصد وأسماها.

2- تثبيت لقلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومواساة له وللمؤمنين معه وحث على مواصلة الدعوة إلى الله تعالى في تؤده وصبر وجلد.

3- تأييد للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو أمي لا يقرأ ولا يكتب، ولم يجلس إلى حبر من

(1) ينظر: أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، مج3، ج 12، ص 155 - 156.
(2) سورة يوسف: الآية 111.

أحبار اليهود ولا راهب من رهبان النصارى ولا إلى معلم من هنا أو هناك، ومع ذلك قد جاءهم بأنباء الرسل وأخبار الأمم الماضية بأسلوب مهذب مقنع فيه الصدق كله.

4- تقويم الأخلاق، وتزكية النفوس، وتهذيب الطباع من خلال ما يبثه على مسامع الناس من المواعظ والعبر.

5- الدعوة إلى الحق، والهداية إلى مواقع الخير، وإقامة وجه الإنسانية على مسالك الحق والخير والميل بها عن مسارب الضلال والبوار[1].

يجب أن نقف في وجه مثل هذه الأسئلة، فإن كثيرًا من العوام ينشغلون بهذه القشور ويتركون اللباب فلا «يكادون يذكرون الفرائض ولا ينهون عن ذنب فمتى يرجع صاحب الزنا، ومستعمل الربا وتعرف المرأة حق زوجها وتحفظ صلاتهاهؤلاء تركوا الشرع وراء ظهورهم ولهذا نفقت سلعهم لأن الحق ثقيل والباطل خفيف»[2].

كنت في خطبة بأحد المساجد فسألني سائل بعد انتهائها قائلًا:

ما اسم زوجة سيدنا أيوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؟

فقلت له: وهل معرفة اسمها سيغير شيئا في حياتك العملية، ويأخذ واقعك من السيء إلى الحسن أو من الحسن إلى الأحسن؟

هذا علم لا ينفع والجهل به لا يضر، وعلينا الابتعاد عن مثل هذه الترهات التي تستنزف الأوقات والطاقات.

«والفتيا فيها غير لازمة -في الأصل-... وخاصة إذا لم يكن ثَمّة نص بين يدي المسؤول»[3].

---

(1) ينظر: قصص القرآن، د/ محمد بكر إسماعيل، ص 13: 15 دار المنار.

(2) تلبيس إبليس، ابن الجوزي، ص 149، دار الكتاب العربي، بيروت، ط أولى، 1405هـ - 1985، ت ح/ د/ السيد الجميلي.

(3) ضوابط للدراسات الفقهية، الشيخ سلمان بن فهد العودة، ص 81 باختصار.

الفصل الرابع عشر
التوقف في بعض المسائل

من أعظم قيم ومبادىء الإسلام التجرد والأمانة التى تصنع للباحث شبكة رقابية محكمة على أقواله وأفعاله وأحكامه.

وهذه الرقابة تدفعه إلى التوقف عن الإجابة أو الفصل في قضية من القضايا لعدم العلم أو عدم الحكم لعدم وجود النص، أو وجوده ولكنه يحتمل أكثر من توجيه والوجوه متكافئة فلا يستطيع أن يرجح كفة على أخرى فيجد نفسه مجذوبًا جذبًا إلى التلفظ بعبارة: لا أعلم، أو لا أدرى دون تردد أو استنكاف.

فعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَوْلُ الرَّجُلِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ: لاَ أَعْلَمُ نِصْفُ العِلْمِ[1].

وسئل سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء فقال: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا بِشَيْءٍ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: إِنِّي أَرْضَى بِرَأْيِكَ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: لَعَلِّي أُخْبِرُكَ بِرَأْيِي ثُمَّ تَذْهَبُ، فَأَرَى بَعْدَكَ رَأْيًا غَيْرَهُ فَلاَ أَجِدُكَ[2].

والتوقف في المسائل التي لا أثر فيها، حتى وإن كانت هذه المسائل مما يعانيه الناس ويبتلون به، قد ورثه المحدثون عن السلف، فساروا على منوالهم، لا يفتون إلا

(1) ينظر: جامع بيان العلم: ج2 ص54.
(2) المصدر السابق: ج2 ص32.

عن علم، ويتحرجوا من الإفتاء بالرأي. والعلم في عرفهم هو العلم بالآثار[1].

كان الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتوقف في بعض المسائل خاصة العقدية التي لا يوجد فيها نص قطعي الدلالة والثبوت.

رؤية الله ليلة المعراج:

أضرب مثالا من فتاواه برؤية الله في رحلة المعراج حيث أعجب بالتوقف في رؤية النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها لأن النصوص في المسألة تقبل التأويل عنده فيقول:

أما أهل السنة فقال منهم ممكنة وقال غيرهم غير ممكنة وأعجبني التوقف في هذه المسألة[2].

هكذا أجد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أعجب بالتوقف في هذه المسألة والتي قال عنها ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأكثر علماء أهل السنة يقولون: إن محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى ربه ليلة المعراج»[3].

على الرغم من أن الخلاف في هذه المسألة لايعد من الأمور التي توجب الخروج عن عقيدة السلف.

«فلا نعنف من أثبت الرؤية لنبينا في الدنيا، ولا من نفاها بل نقول الله ورسوله أعلم[4]، بل نعنف ونبدع من أنكر الرؤية في الآخرة إذ رؤية الله في الآخرة ثبتت بنصوص

---

(1) ينظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري ص285.
د/ عبد المجيد محمود عبد المجيد، مكتبة الخانجي، مصر 1399 هـ - 1979 م.

(2) ينظر: أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، مج1، ج 2، ص 251 - 252.

(3) مجموع الفتاوى، ج 3، ص 386.

(4) عبارة «الله ورسوله أعلم» جائزة في الأمور الشرعية، لا الكونية لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلم الخلق بشريعة الله وعلمه بها من علم الله الذي علمه، ومن هنا نعرف خطأ وجهل من يكتب الآن على بعض الدكاكين ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ [سورة التوبة: آية105] لأن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرى أعمال أمته بعد موته. انظر: فتاوى العقيدة، الشيخ ابن العثيمين، ص 706 - 707.

متوافرة»[1].

«ولعل من أسباب عدم تعنيف المخالف في ذلك ما يلي:

1- ليس في المسألة نص قاطع يجب الأخذ به.

2- وقوع التنازع في المسألة بين الصحابة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

3- أن النبوة لا يتوقف ثبوتها عليها وإن كانت رؤية الرب تعالى أعظم وأعلى، فإن النبوة لا يتوقف ثبوتها عليها البتة»[2].

وأنا أميل إلى رأي من قال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ير ربه في رحلة المعراج، والدليل على ذلك:

عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل رأيت ربك فقال: نور أنى أراه[3].

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قام فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخمس كلمات، فقال: إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور -وفي رواية- النار، لو كشفه لأحرقت سُبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه[4].

«ومعنى الكلام أنه لم يُطلع الخلق من جلال عظمته إلا على مقدار ما تطيقه قلوبهم، وتحتمله قواهم، ولو أطلعهم على كُنه عظمته، لانخلعت أفئدتهم، وزهقت أنفسهم، ولو سلط نوره على الأرض والجبال لاحترقت وذابت»[5].

(1) سير أعلام النبلاء، ج 10، ص 114.

(2) شرح العقيدة الطحاوية، ج 1، ص 222، ورؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لربه، خليفة بن علي التميمي، ص 4، دار أضواء السلف، السعودية، ط أولى، 1422هـ - 2002م.

(3) مسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نور أنى أراه رقم(291).

(4) مسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله: إن الله لا ينام(293).

(5) شرح السنة، الإمام البغوي، ج 1، ص 173، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ثانية، 1403هـ - 1983م، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش.

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد أعظم الفرية على الله من قال إن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى ربه في ليلة المعراج[1].

وأما أقوال الصحابة الذين قالوا إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى ربه فالمتأمل في سندها يجدها ضعيفة فعن عبد الله بن عمر أنه بعث إلى عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسأله هل رأى محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه؟ فبعث إليه: «أن نعم قد رآه»، فرد رسوله إليه وقال: كيف رآه؟ فقال: رآه على كرسي من ذهب، تحمله أربعة من الملائكة، ملَك في صور رجل وملك في صورة أسد، وملك في صورة ثور، وملك في صور نَسر في روضة خضراء، دونه فراش من ذهب»[2].

والذين قالوا: إن الرؤية بالقلب لا بالعين استدلوا أيضًا برواية واهية حيث سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل رأيت ربك؟ قال: رأيته بفؤادي، ولم أره بعيني»[3].

(1) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى، رقم (3062) مسلم، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله تعالى، ولقد رآه نزلة أخرى، رقم (177).

(2) قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. ينظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي، ج 1، ص 37.

(3) قال المناوي: لم أقف عليه. ينظر: الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، ج 3، ص 1013، دار العاصمة، الرياض تحقيق/ أحمد مجبتي.

الباب الثالث

الفتوى بين الجمود والتمييع

وفيه أربعة عشر فصلا:

الفصل الأول: الاكتفاء ب (لا إله إلا الله) دون محمد رسول الله.

الفصل الثانى: الاستعانة بالكافر.

الفصل الثالث: نقل الأعضاء.

الفصل الرابع: توحيد الأذان.

الفصل الخامس: توحيد رؤية رمضان واعتماد الحساب الفلكى.

الفصل السادس: إباحة الربا .

الفصل السابع: إباحة الإجهاض والشذوذ الجنسي.

الفصل الثامن: تعدد الزوجات.

الفصل التاسع: زواج التجربة.

الفصل العاشر: زواج المسلمة من غير المسلم.

الفصل الحادى عشر: إباحة زواج المحلل(التيس المستعار).

الفصل الثانى عشر: تحويل الجنس.

الفصل الثالث عشر: الشورى الإسلامية والديمقراطية الغربية.

الفصل الرابع عشر: البيرة حلال.

تمهيد

سأعرض في هذا الباب بعض الفتاوى المتنوعة التى تختص بالأصول أى العقيدة وهى أخطرها، والفروع الفقهية العملية والتى اختلفت حولها مشارب القوم واتجاهات قائليها سواء أكانوا من العلمانيين أم من المؤسسة الرسمية أقصد الأزهر الشريف، أم من المدارس السلفية في الداخل والخارج، أم ممن ينتمى للحركات الإسلامية المختلفة، أم لأناس مستقلين دون انتماءات، فالكل يصيب ويخطىء -وما أبرىء نفسي- فلا عصمة إلا لمن عصمه الله.

ومن هؤلاء مشاهير وشهرتهم ساعدت على إغلاق عقول كثير من المقلدة وأعدادهم غفيرة والذين أطفأوا مصابيح عقولهم ولم يجرؤوا على النقد أو التفنيد أو النصيحة ظنا منهم أنه من سوء الأدب أن ترد رأيا على شيخك.

بل وصلوا إلى دركة الاستدراك على من نقد هذه الفتاوى قائلين: من أنت حتى تنقد الشيخ الفلانى؟

وهل هو لا يعرف هذا الكلام؟

عبارات ممجوجة ممجونة أستنكرها بشدة، لأنها تدل على أنها خرجت من شخصيات لم ترب التربية الفكرية الصحيحة الحرة، وشتان شتان بين التربية الوعظية الحماسية والتربية الفكرية الذاتية.

فالأول تابع ذليل لواعظه وشيخه ينتظر توجيهه، والثانى يتمتع بذاتية في تفكيره يستطيع أن يأخذ قراره بنفسه في أى وقت.

بل من هؤلاء من عقد الولاء والبراء على بعض هذه الفتاوى، فمن قال بفتاوى هذا الشيخ فهو فوق الرأس، ومن خالفها أو نقدها أو نقضها فهو في أسفل سافلين.

منها فتاوى مفزعة للناس، مخيبة للآمال، مميعة لدين رب الأنام، مجاملة لبعض الناس تمس العقيدة والثوابت الشرعية من حلال وحرام.

ومنها ما ثبت فيها المفتى وقال كلمة الحق، ولم يجامل على حساب هذا الدين بل جعل دينه نصب عينه مهما كلفته هذه الكلمة التي أصلها في الأرض وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها حتى ولو مات صاحبها من أجلها.

وهؤلاء كثر في تاريخنا الإسلامي وقد خلد الله ذكرهم وأعلى شأنهم وكتبت أسماؤهم من نور، ودرست سيرتهم في جميع المحافل.

فالموقف موقف عقيدة وإيمان ومادام كذلك فلا يحتمل التمييعات ولا المجاملات ولا المداهنات، فقال كلمة الحق التي كلفته الموت، أو السجن والتعذيب، أوالتشريد للبيوت والأسر، أوالنفي خارج البلاد أحيانا والتنقل من بلد لآخر.

ومع كل هذه الآلام والتحديات فإن العاقبة للمتقين لا محالة لقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾[1].

«وهذا الصبر نوعان: صبر على حمل الدين وممارسته بكل ثبات ويقين، وصبر على تحمل الأذى في سبيل حمله وتبليغه والدفاع عنه ضد هجمات المدعين والمبتدعين، وبالصبر مع العلم واليقين، تنال الإمامة في الدين»[2].

(1) سورة السجدة، آية 24.

(2) التيسير في أحاديث التفسير ج5ص89 محمد المكي الناصري، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، 1405 هـ – 1985 م.

وما أقوم به هو وضع هذه الفتاوى في ميزان الشرع بتجرد شديد دون تعصب، من باب شيخ الإسلام حبيب إلى قلوبنا ولكن الحق أحب إلينا منه.

ومن باب التذكير لإخواننا أن يعودوا عن الخطأ، ويصححوا الزلل، وهذا خير لهم في الدنيا والآخرة، فالتراجع عن فتوى أو رأى لا ينقص من شأن قائله بل يعلى من شأنه وهكذا كان سلفنا الصالح، وتعليما للتابعين لهم -أيضًا- أن الشرع مقدم على الجميع ويعلو ولا يعلى عليه، خاصة ما يختص بالعقيدة فالخطأ فيها أدهى وأمر، وأشد وأخطر حيث ينقل من دائرة الإيمان إلى الكفر عياذا بالله.

الفصل الأول

الاكتفاء ب (لا إله إلا الله)

دون محمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

خرجت فتوى على لسان الدكتور سعد الدين الهلالى أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر مؤداها:

أن المسلم ليس من نطق بالشهادتين وإنما من سالم فشهادة ألا إله إلا الله تكفي لدخول الإسلام بدون شهادة محمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يشترط أن يكون المسيحى مسلما بأن يؤمن بسيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكفيه الإيمان بسيدنا عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فقط كى يكون مسلمًا [1].

هذه الفتوى أخطر فتوى شاذة طفحت وصدرت عن الهلالى لأنها تخص العقيدة أى ما عقد عليه قلبه من قيم ومبادىء وأفكار، وأنا في الفتاوى التى تخص العقيدة آخذ بالأحوط خلاف الفتوى في الفروع الفقهية.

أصل الإسلام التوحيد ونفي الشرك في العبادة وهو دعوة جميع المرسلين، وهو الاستسلام لله تعالى بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة فيما أمرهم به على ألسنة رسله [2].

(1) جريدة المصرى اليوم بتاريخ 14-12-2014م والفيديو موجود ومتداول على السوشيال ميديا.

(2) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص92 عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ابن سليمان التميمي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر ط/ السابعة، 1377هـ/ 1957م المحقق: محمد حامد الفقي.

ودعوة التوحيد هى دعوة جميع الرسل من لدن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى الرسول محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبه يتحقق إسلام الوجه لله، لذلك جعل الرسول الشهادتين من القواعد التى يشاد عليها صرح الإسلام.

فلو قابل الإنسان منا ربه بتوحيد خالص نقي لا شبهة فيه ولا معكرات حوله من نواقض التوحيد المعروفة كفاه ذلك وفاز فوزا عظيما.

والإسلام هو الأعمال الظاهرة: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج والإيمان ما في القلب من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر والقدر خيره وشره[1].

والإنسان لا يدخل الإسلام إلا بالشهادتين لا بالشهادة الأولى فقط كما قال، واختير لفظ الشهادة دون لفظ الاعتقاد من باب التوكيد والجزم حتى كأن هذا الذي يعتقده يشاهده والذي يشاهده يشهد به والأدلة على ذلك كثيرة من كتاب الله وصحيح سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإجماع والعقل:

أولا: القرآن:

قال تعالى: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡحَمِيدِ﴾[2].

وهداية الله لهم إلى الطيب من القول في الدنيا، تصدق بالشهادتين، والتوسل إلى الله بجميع الأذكار المشروعة والأقوال الطيبة، المتعلقة بالبر والخير والإصلاح بين الناس، وخصوصا الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وصراط الحميد الذي هداهم الله إليه هو دين الإسلام الحق، الذي لا يقبل الله دينا سواه، ومحجته البيضاء التي لا يزيغ عنها إلا هالك[3].

(1) ينظر: الإيمان ص15 ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المكتب الإسلامي، عمان، الأردن ط/ الخامسة، 1416هـ/ 1996م المحقق: محمد ناصر الدين الألباني.

(2) سورة الحج، آية 24.

(3) ينظر: التيسير في أحاديث التفسير ج4ص168.

فمن اهتدى إلى التوحيد الخالص وتخلص وابتعد عن أعظم ذنب يعصى الله به في الكون وهو الشرك بالله فقد هدى إلى الصراط المستقيم.

وقال تعالى لنبيه ورسوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[1].

قل يا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل الكتاب، وهم أهل التوراة والإنجيل هلموا إلى كلمة سواء، يعني: إلى كلمة عدل بيننا وبينكم، هي أن نوحِّد الله فلا نعبد غيره، ونبرأ من كل معبود سواه، فلا نشرك به شيئًا، ولا يدين بعضُنا لبعض بالطاعة فيما أمر به من معاصي الله، ويعظِّمه بالسجود له كما يسجدُ لربه فإن أعرضوا عما دعوتَهم إليه من الكلمة السواء التي أمرُتك بدعائهم إليها، فلم يجيبوك إليها فقولوا، أيها المؤمنون، للمتولِّين عن ذلك اشهدوا بأنا مسلمون[2].

ثانيا: السنة النبوية:

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأن محمدا رسول الله وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ[3].

والمقصود تمثيل الإسلام ببنيان، ودعائم البنيان هذه الخمس، فلا يثبت البنيان بدونها، وبقية خصال الإسلام كتتمة البنيان، فإذا فقد منها شيء نقص البنيان، ولكنه قائم لا ينتقض، ينقض ذلك بخلاف نقض هذه الخمس الدعائم؛ فإن الإسلام يزول بذلك[4].

---

(1) سورة آل عمران: آية 64.

(2) ينظر: تفسير الطبرى(جامع البيان في تأويل القرآن) ج6ص483.

(3) مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ (16).

(4) العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين ص83 حسين بن غنّام (أو ابن أبي بكر بن غنام) الناشر: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ط/ الأولى 1423هـ/ 2003م المحقق: محمد بن عبد الله الهبدان.

فهذا البناء يتهاوى إذا تآكلت قواعده وأركانه التى يشاد عليها.

فإذا زالت هذه الخمس كلها سقط البنيان ولم يثبت بعد زوالها، وكذلك إن زال منها الركن الأعظم وهو الشهادتان، وزوالهما يكون بالإتيان بما يضادهما ولا يجتمع معهما [1].

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاء[2].

جعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْبِيَاءَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ مَا أَرَادَ مِنَ التَّشْبِيهِ إِلَّا بِاعْتِبَارِ الْكُلِّ، وَكَذَلِكَ الدَّارُ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الْبُنْيَانِ، فَكَأَنَّهُ شَبَّهَ الْأَنْبِيَاءَ وَمَا بُعِثُوا بِهِ مِنْ إِرْشَادِ النَّاسِ بِبَيْتٍ أُسِّسَتْ قَوَاعِدُهُ وَرُفِعَ بُنْيَانُهُ وَبَقِيَ مِنْهُ مَوْضِعٌ بِهِ يَتِمُّ صَلَاحُ ذلك البيت[3].

فعلى الموحد أن يكمل توحيده باتباع من أتى له بالتوحيد وهو الرسول محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لذلك كان أول ما يدعوهم إليه: الشهادتان، وبذلك أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذ ابن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4] في الحديث الصحيح **لما بعثه إلى اليمن فقال له: إنك تأتي قوما من**

(1) الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة ص310عبد الله بن عبد الحميد الأثري، مدار الوطن للنشر، الرياض ط/ الأولى، 1424 هـ - 2003 م مراجعة وتقديم: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح.

(2) مسلم، كتاب الفضائل باب ذِكْرِ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ النَّبِيِّين(2287).

(3) ينظر: تحفة الأحوذى ج8 ص128.

(4) **معاذ بن جبل** بن عمرو بن أوس.. الأنصاري، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآخى رسول الله بينه وبين عبد الله ابن مسعود، وكان عمره لما أسلم ثماني عشرة سنة، وكان أعلم الصحابة بالحلال والحرام من أحسن الناس وجهًا وأحسنه خلقًا وأسمحه كفًا، طوالًا، حسن الشعر عظيم العينين أبيض براق=

أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات[1].

في هذا الحديث وغيره جعلت الشهادتان ركنًا واحدًا فلم تجعل شهادة أن لا إله إلا الله ركنًا وتجعل شهادة أن محمدًا رسول الله ركنًا؛ لأن المشهود به متعدد.

والجواب عن هذا السؤال من وجهين:

الأول: أن هاتين الشهادتين أساس صحة الأعمال وقبولها إذ لا يقبل العمل ولا يكون صحيحًا **إلا بأمرين:**

1 - الإخلاص لله سبحانه.

2 - المتابعة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا تحققت شهادة أن لا إله إلا الله، وإذا وجدت المتابعة تحققت شهادة أن محمدًا رسول الله. فإذا كانت الشهادتين هم أساس الأعمال صح أن يكون ركنًا واحدًا.

الثاني: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبلغ عن الله، فالشهادة له بالرسالة والعبودية من تمام أن لا إله إلا الله، فكأن الثانية تكملة للأولى[2].

ثالثا: الإجماع: حيث إن النطق بالشهادتين من المعلوم من الدين بالضرورة لا يحتاج إلى سفسطة كاذبة.

وأَئِمَّةُ السَّلَفِ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْعَبْدُ الشَّهَادَتَانِ، وَمُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَجْدِيدِ ذَلِكَ عَقِيبَ بُلُوغِهِ، بَلْ يُؤْمَرُ بِالطَّهَارَةِ

=الثنايا،وقع طاعون عمواس بالشام وطعنت له امرأتان فماتتا، ثم طعن ومات سنة 18ه، ينظر: أسد الغابة ج10 ص1021، الإستيعاب ج1 ص439، الأعلام ج7 ص258.

(1) البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث [1395]، مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، وشرائع الإسلام، حديث [29].

(2) حصول المأمول بشرح ثلاثة الأصول ص107 عبد الله بن صالح الفوزان، مكتبة الرشد.

وَالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ أَوْ مَيَّزَ عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ. وَلَمْ يُوجِبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يُخَاطِبَهُ حِينَئِذٍ بِتَجْدِيدِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَاجِبًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَوُجُوبُهُ يَسْبِقُ وُجُوبَ الصَّلَاةِ، لَكِنْ هُوَ أَدَّى هَذَا الْوَاجِبَ قَبْلَ ذَلِكَ[1].

فلا يلج العبد حرم الإسلام إلا بالنطق بالشهادتين ولا يخرج منه إلا بارتكاب ما يناقضهما.

وَلِهَذَا لَمْ يَدْعُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَيْءٍ قَبْلَهُمَا وَلَمْ يَقْبَلِ اللهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا دُونَهُمَا، فَبِالشَّهَادَةِ الْأُولَى يَعْرِفُ الْمَعْبُودَ وَمَا يَجِبُ لَهُ، وَبِالثَّانِيَةِ يَعْرِفُ كَيْفَ يَعْبُدُهُ وَبِأَيِّ طَرِيقٍ يَصِلُ إِلَيْهِ[2].

فَفِي الشَّهَادَةِ الْأُولَى تَوْحِيدُ الْمَعْبُودِ الَّذِي مَا خَلَقَ الْخَلْقَ إِلَّا لِيَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَفِي الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ تَوْحِيدُ الطَّرِيقِ الَّذِي لَا يُوصَلُ إِلَى اللهِ تَعَالَى إِلَّا مِنْهُ[3].

فلا يتم التوحيد إلا باتباع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[4]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[5].

وعليه فكيف يكتفي المهتدى إلى الإسلام بلا إله إلا الله فقط لابد أن يكملها بمحمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليكمل إسلامه وإلا فما الداعى من بعثته؟

إن كلام الهلالى يسوى بين بعثته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعدمها وهذه خطورة عقدية تدخله في دائرة خطيرة ما لم يعد عن هذا الكلام.

(1) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية ج1ص23 صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، مؤسسة الرسالة - بيروت ط/ العاشرة، 1417هـ - 1997م تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي

(2) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول ج2ص620حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، دار ابن القيم - الدمام ط/ الأولى، 1410 هـ - 1990 م المحقق: عمر بن محمود أبو عمر.

(3) المصدر السابق: الموضع نفسه.

(4) سورة الحشر آية 7.

(5) سورة آل عمران آية31.

لذلك جاء بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر شديد اللهجة برئاسة شيخ الأزهر الدكتور أحمد الطيب تجاه هذه الفتوى وشكك في عقيدته إن لم يعد عنها فقد جاء فيه:

ويحذر الأزهر المسلمين جميعًا في مشارق الأرض ومغاربها من الانسياق إلى مثل هذه الأفكار الضالة المنحرفة، والتى لا تصح نسبتها إلى الثقات من أهل العلم ولا التعويل عليها، والأزهر إذ يتبرأ من هذه الأفكار الشاذة فإنه يشدد على عدم الانخداع بها ويوصي بعدم الالتفات إليها[1].

لاحظ معى أن بيان الأزهر وصف الفتوى بالأفكار الضالة المنحرفة والشاذة وفكر منحرف فيه مخالفات جريئة للنصوص الصريحة من الكتاب والسنة.

إن النطق بالشهادتين مفتاح الدخول إلى الإسلام لأنهما أصله وعلى هذا اتفاق الأمة، فبهما يلج ويتحصل على كل ثمار الإسلام.

«حيث يصير الكافر مسلمًا، والعدو وليًا، والمباح دمه وماله معصومَ الدم والمال، ثم إن كان ذلك من قلبه، فقد دخل في الإيمان، وإن قاله بلسانه دون قلبه، فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان. ولا يحكم بإسلام الكافر إلا بالنطق بالشهادتين، فإذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها، وجماهير علمائها»[2].

إن توحيد الله لا أفضل منه فهو أساس الصلاة وكل عبادة فلا تصح إلا به ولا تثبت إلا عليه ولذلك قدمت الشهادتان رتبة على سائر الأركان[3].

---

(1) جريدة المصرى اليوم بتاريخ 14-12-2014م.

(2) ينظر: درء تعارض العقل والنقل ج8ص6 ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط/ الثانية، 1411 هـ - 1991 م تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، مجموع الفتاوى ج7ص609.

(3) التوضيح ص111 سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ الأولى، 1404هـ/ 1984م.

الفصل الثانى

الاستعانة بالكافر

وهى فتوى لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز وابن العثيمين واللجنة الدائمة للإفتاء أيامئذ -رحم الله من مات منهم وبارك فيمن هو على قيد الحياة- وقد جاء فيها:

وأما مسألة الاستعانة بالدول الأجنبية فإن بعض إخواننا ظن أن هذا لا يجوز، وأن ما أقدمت عليه الدولة السعودية من الاستعانة ببعض الدول الأجنبية غلط، فهذا غلط من قائله، فالدولة السعودية كانت محتاجة إلى هذا الشيء، بل مضطرة لما عند حاكم العراق من قوة كبيرة، ولأنه باغت دولة الكويت واجتاحها ظلما وعدوانا، فاضطرت الدولة السعودية إلى الاستعانة ببعض المسلمين وبعض الدول الأجنبية؛ لأن الواقع خطير والمدة ضيقة ليس فيها متسع للتساهل.

فهي في هذا الأمر قد أحسنت، وفعلت ما ينبغي لردع الظالم وحصره حتى لا يقدم على ضرر أكبر وحتى يسحب جيشه من الدولة المظلومة.

والمقصود أن الاستعانة بالمشرك أو بدولة كافرة عند الحاجة الشديدة أو الضرورة وفي الأوقات التي لا يتيسر فيها من يقوم بالواجب ويحصل به المطلوب من المسلمين - أمر لازم لردع الشر الذي هو أخطر وأعظم، فإن قاعدة الشرع المطهر هي دفع أكبر الضررين بأدناهما وتحصيل كبرى المصلحتين، أما أن يتساهل الحاكم أو الرئيس أو ولي الأمر أو غيرهم من المسئولين حتى يقع الخطر وتقع المصيبة فذلك لا يجوز بل

يجب أن يتخذ لكل شيء عدته وأن تنتهز الفرص لردع الظلم والقضاء عليه وحماية المسلمين من الأخطار التي لو وقعت لكان شرها أخطر وأكبر.

وقد درس مجلس هيئة كبار العلماء هذه المسألة وهي الاستعانة بغير المسلمين عند الضرورة في قتال المشركين والملاحدة وأفتى بجواز ذلك عند الضرورة إليه[1].

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على النحو الآتي:

يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أنه يجوز للمسلمين الاستعانة بأهل الكتاب في جهاد العدو عند الحاجة لهم ولكن **بشروط هي:**

- أن يكون في المسلمين قلة، ودعت الحاجة إلى الاستعانة بهم.
- أن يكون الكافر حسن الرأي في المسلمين، وممن يوثق به.
- ألاّ يكون له دخل في رأي ولا مشورة.
- ألاّ يكون للمشرك صولة ولا جولة يخشى منها[2]. ودليلهم أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعان بصفوان بن أميّة قبل إسلامه، فشهد حنينًا، والطائف، وهو كافر[3].

ويرى جمهور المالكية أنه لا يجوز الاستعانة بغير المسلمين في قتال العدو[4]، واستدلوا على ذلك بما روى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل بدر فلما كان بِحَرَّة الوَبْرة[5]. أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح

(1) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ج6ص178، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ج25ص425،

(2) ينظر: حاشية رد المحتار، ج4 ص326، المجموع ج19 ص280-281، المغني ج10 ص447.

(3) الموطأ، النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله(543-544).

(4) ينظر: المدونة ج3 ص459، منح الجليل شرح مختصر خليل ج6 ص11.

(5) حَرّة الوَبْرَة: ضبطت بفتح الباء وإسكانها وهو موضع على نحو أربعة أميال من المدينة. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 12، ص 198، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 5، ص 311، لسان العرب: ج 5، ص 271.

أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال فارجع فلن استعين بمشرك[1].

فإذا كان الخلاف دائرًا وقائمًا بين أهل العلم حول استعانة المشرك لمواجهة المشرك، فكيف بالاستعانة بالمشركين ضد المسلمين، كما حدث في الحرب ضد العراق،وكما يحدث إلى يومنا هذا من الاستعانة بقوات الناتو.

وأيضا فإن المسلمين كثيرون وليسوا قليلين حتى نستعين بهم ضد إخواننا من المسلمين، وحقد هؤلاء وصولاتهم وجولاتهم للسيطرة الفكرية والاقتصادية على عقولنا وثرواتنا واضح وضوح الشمس.

وعليه فالشروط التى وضعها الفقهاء غير محققة على أرض الواقع، والأمر يحتاج إلى نظر، فالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عندما استعان بعبد الله بن أريقط[2] استعان بشخص ليست له شوكة ولا جنود ولا أدوات حرب يستقوى بها بعد ذلك على إذلال المسلمين إذا تغيرت النفوس.

أما في حرب الخليج ضد العراق، فالاستعانة هنا بجحافل جيوش أمريكا وأوروبا والأمم المتحدة ـ المتحدة ضد الإسلام وأهله ـ فهي عندي استعانة خاطئة وقياس فاسد واجتهاد خاطىء.

فهم يملكون من الأسلحة والقوات ما يجعلهم يستقوون بها علينا في تفتيت وإضعاف جيوشنا،وهدم البنية التحتية لنكون لقمة سائغة لهم ولإسرائيل، وهذا ما

(1) مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم (4803).وينظر: العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية: د. عباس شومان، ص 57، الدار الثقافية، ط الأولى، 1419هـ - 1999م.

(2) عبد الله بن أريقط: كان على دين قريش ثم أسلم بعد ذلك، وقيل لم يعرف له إسلام. ولم أعثر له على تاريخ ميلاد أو وفاة فيما اطلعت عليه من مصادر. ينظر: السيرة الحلبية في سيرة النبي المأمون، علي بن برهان الدين الحلبي، ج 2، ص 203، دار المعرفة، بيروت، 1400 هـ.

حدث ويحدث فعلًا،حيث وضعوا قواعدهم الحربية على أراضينا، وجاءت جيوشهم لينفق عليها من أموال المسلمين، ولا يجرؤ أحد أن يأمرها بالانصراف، فهو احتلال لهذه المنطقة، ولكنه احتلال مزخرف.

وأنا أدعو المسلمين إلى تكوين جيش مشترك يتدخل لحل مشاكل الأمة الإسلامية، وتحقيق العدل ودفع الظلم وكل إمكانات تكوينه متوفرة إلا إرادة ذلك فلو وجدت إرادة التغيير إلى الأحسن لوجد الجيش الإسلامى المشترك(الناتو الإسلامى) والسوق الإسلامية المشتركة.

وقد اشترط العلماء شروطًا للاستعانة بهم منها: «أن يأمن المسلمون خيانتهم فإن خافوا خيانتهم وتحيزهم للكفار فلا يجوز، كما اشترط أن يكثر عدد المسلمين بحيث لو خان المستعان تمكن المسلمون من قتالهم جميعًا»[1].

سئل الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم استخدام الكافر سواءً في المعارك أو في الأعمال المنزلية فقال:

«يجوز استخدام الكافر، ولكن مع الحذر منه.. وقد استخدم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عبد الله بن أريقط دليلًا في هجرتهما إلى المدينة، وذلك لخبرته بالطريق، كما اتخذ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غلامًا يهوديًا للخدمة، ولما مرض عاده وعرض عليه الإسلام فنظر الغلام إلى أبيه، وهو عند رأسه، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار[2].

فالجواز هنا ليس على الإطلاق في كلا الأمرين سواءً في القتال أو في الخدمة، أما في القتال كما هو في الخليج فأميل إلى عدم جواز الاستعانة بهم للأسباب التى سقتها.

---

(1) العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية ص57.

(2) البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم (1290). وينظر: الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج 5، ص 198 باختصار.

أما استخدام هؤلاء في الخدمات المنزلية فهو شر مستطير لمن يخاف على دينه وأولاده وبيته فعقيدتهم مختلفة، وسلوكهم غير معتاد، والصغار فضوليون، وقد يعمل جاسوسًا على البلد الذي يعيش فيه.

«وقد لجأ كثير من أغنياء العرب والمسلمين إلى استخدام الأجنبيات للأعمال المنزلية، أو لتربية الأولاد متعللين بقلة ما يجدون من خادمات، أو قلة المجيدات للتربية في الشرقيات المسلمات وكذلك متعللين بمظهر الترف الكامل، وملاحقة التطور السريع للمدينة، وليست خطورة استخدام الأجانب في العمل لمصلحة بلادهم، بل إنهم سيؤثرون حتمًا على جو الأسرة، وبخاصة الأطفال تأثيرًا يتصل بالعقيدة أو العادة أو الحب لبلادهم التي جاءوا منها، فيتأثر الأولاد بحضارة تلك البلاد وثقافتها وعاداتها»[1].

الأسرة أساس قوة المجتمع إذا صحت الأسرة صح المجتمع، وإذا مرضت مرض المجتمع، لذلك توجه أعداء الإسلام إلى إضعافها.

إن الدراسات الميدانية تثبت أن 60 ٪ من الخادمات في منطقة الخليج غير مسلمات، بل عدد كبير منهن من عقائد غير سماوية' تقدس الأوثان وتعبد الأبقار، والغريب أن 97 ٪ منهن يمارسن طقوسهن الدينية حسب الأديان والمعتقدات التي ينتمين إليها، وإذا تحدثنا عن الآثار السلبية للخدم من الجانب الخلقي فحدّث ولا حرج، خاصة إذا علمنا أن 68 ٪ من الخادمات لا تزيد أعمارهن عن عشرين سنة، وأن 42 ٪ لم يسبق لهن الزواج، وهناك سوء أخلاق في كثير من البيوت، والذي يصل إلى الزنا وربما ضاجعها وعاشرها الأب والابن معًا؛ كما حدث وحملت إحدى الخادمات سفاحًا، فقالت هذا الذي في بطني إما ابنك أيها الأب وإما ابنك أيها الولد، فكلاكما قد وقع معي[2].

---

(1) الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج 5 ص 197.

(2) مجلة منار الإسلام، العدد (356)، السنة الثلاثون، شعبان، 1425هـ، سبتمبر – أكتوبر 2004م.

الفصل الثالث

نقل الأعضاء

نقل الأعضاء مستحدثة فقهية لا أجد فيها نصًا صريحًا بالتحليل أو التحريم لذلك اختلفت كلمة الفقه حولها، سواء أكان العضو من حى إلى حى أم من ميت إلى حى أم من كافر لمسلم أم بالعكس أم من حيوان لإنسان، وأيضًا نقل الأعضاء التناسلية.

أولًا: نقل عضو من حى إلى حى ومن ميت إلى حي:

أجد قولين في هذه المسألة هما:

القول الأول: الجواز:

جوز ذلك فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف[1].

وأيضًا جوزته عدة مجامع فقهية بشروط وقيود وخرجت فتاوى وقرارات معبرة عن هذا.

وقد استدل المجيزون بما فهموه من القواعد العامة للشريعة مثل: الضرورات تبيح المحظورات، والضرر يزال، وتحقيق أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف الضررين، وإذا تعارضت مفسدتان تدرأ أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما ضررًا[2].

(1) ينظر: مجلة الأزهر المجلد 20 لسنة 1368 – صفحة 742.

(2) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية ج2ص317 وما بعدها بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر=

القول الثاني: عدم الجواز:

من هؤلاء فضيلة الشيخ الشخ الشعراوى رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: إن التبرع بالأعضاء لا يعتبر تداويًا، والتنازل عن أعضاء الإنسان حرام... حرام... حرام، لأن الإنسان لا يملك ذاته ولا أبعاضه، وكرر قوله مشددًا على أن التبرع لا يعتبر تداويًا، ويجب أن نكرم الإنسان الذي كرمه الله تعالى[1].

والشيخ عبد العزيز بن باز وابن العثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ حيث جاء عنهم:

يقول الشيخ ابن باز: المسلم محترم حيًّا وميتًا، والواجب عدم التعرض له بما يؤذيه أو يشوه خلقته، ككسر عظمه وتقطيعه، **وقد جاء في حديث عَائِشَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **عَنِ النَّبِي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ ككَسْرِهِ حَيًا»**[2]. ويستدل به على عدم جواز التمثيل به لمصلحة الأحياء، مثل أن يؤخذ قلبه أو كليته أو غير ذلك؛ لأن ذلك أبلغ من كسر عظمه. وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز التبرع بالأعضاء وقال بعضهم: إن في ذلك مصلحة للأحياء لكثرة أمراض الكلى وهذا فيه نظر، والأقرب عندي أنه لا يجوز للحديث المذكور، ولأن في ذلك تلاعبًا بأعضاء الميت وامتهانًا له، والورثة

=الزركشي (المتوفى: 794هـ) وزارة الأوقاف الكويتية ط/ الثانية، 1405هـ - 1985م، شرح القواعد الفقهية ص157وما بعدها، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا ط/ الثانية، 1409هـ - 1989م، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ص58وما بعدها، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية ط/ الأولى، 1420 هـ - 2000 م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ج1ص61وما بعدها، د. محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر - دمشق ط/ الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

(1) ينظر: جريدة الشرق الأوسط العدد 3725 الأربعاء 08-02 - 1989 م.

(2) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان (3207)، ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت(1616) الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (313) حَسَّنَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَذَكَرَ الْقُشَيْرِيُّ أَنَّهُ صحيح عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. ينظر: التلخيص الحبير ج3ص121.

قد يطمعون في المال، ولا يبالون بحرمة الميت، والورثة لا يرثون جسمه، وإنما يرثون ماله فقط [1].

وأيضًا الشيخ ابن العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذى قال: لا نرى نقل عضو آدمي محترم إلى آدمي آخر سواء كان ذلك في حياة الأول أم بعد وفاته وذلك: أن جسم الإنسان أمانة عنده يجب عليه حفظه وحمايته من التلف والضرر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2].

وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[3].

ومن المعلوم أن قطع عضو من أعضائه إتلاف لذلك العضو يترتب عليه فقدان منفعته في الجسم، وربما يُعْطبُ العضو الباقي فيفقد جنس هذه المنفعة كلية، وربما يتعلق بالعضوين وظائف دينية لا تقوم أو لا تكمل إلا بوجودهما جميعًا، فتتعطل تلك الوظيفة بفقد أحدهما، أو تنقص، وهذا ضرر على المرء، وهذه الحكمة ظاهرة جدًا فيما إذا كان الأول حيًّا.

أما إذا كان ميتًا فإن حُرْمَة الميت كحرمته حيًّا لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كسر عظم الميت ككسره حيًّا. ولأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بتغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، ولو أجزنا أخذ أعضائه لكان المُغسل، والمُكفن، والمُصلى عليه، والمدفون بعض الميت؛ ولأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن التمثيل بقتلى الكفار الحربيين مع ما في المثلة من مصلحة إغاظة الكفار التي جعلها الله تعالى من الأعمال الصالحة في قوله: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[4].

---

(1) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ج13ص364 أشرف على جمعها وطبعها: محمد بن سعد الشويعر.

(2) سورة النساء آية 29.

(3) سورة البقرة آية 195.

(4) سورة التوبة آية 120

ونقل العضو في الثاني قد ينجح، وقد لا ينجح، فكم من جسم رفض العضو الجديد لغرابته عليه أو غير ذلك من الأسباب، إذن فمفسدة قطع العضو للتركيب محققة، ومصلحة تركيبه غير محققة، ومن المعلوم شرعًا وعقلًا أنه **يمتنع ارتكاب مفسدة معلومة، لمصلحة موهومة.**

وأما القول بأن حياة الثاني مهددة إذا لم نركب له فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن نقول: إن ذلك ليس من فعلنا فلسنا الذين فعلنا به ما يهدد حياته، وأما نقل العضو من الأول فهو بفعلنا نحن الذين أتلفنا هذا العضو عليه.

الثاني: أن نقول إنه لا يلزم من تركيبنا العضو فيه أن يرتفع عنه الخطر فقد لا تنجح العملية[1].

الترجيح:

أولا: رأيي الذى لا أجبر عليه أحدًا أنى أميل إلى القول بجواز نقل عضو من حى إلى حى ومن ميت إلى حى مع الائتناس برأى المجامع الفقهية ففيها لجان مختصة بالحديث والأصول والفقه وعلوم القرآن والطب وغيرها من التخصصات وقد أجازت نقل الأعضاء من الحى إلى الحى ومن الميت إلى الحى بضوابط معينة يجب أن تحترم وتنفذ على أرض الواقع **ومنها:**

1 – الضرورة القصوى للنقل، بحيث تكون حالة المريض سيئة للغاية، ولا ينقذه من ذلك إلا نقل عضو سليم إليه من إنسان آخر.

2 – أن يكون المأخوذ منه وافق على ذلك حالة كونه بالغًا عاقلًا مختارًا.

3– أن يكون نقل العضو محققًا لمصلحة مؤكدة للمتلقي أو يغلب على الظن تحقيق هذه المصلحة.

---

(1) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ج17 ص45: 47 محمد ابن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان دار الوطن – دار الثريا ط/ 1413 هـ

4 – ألا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررًا يخل بحياته العادية، فلا يجوز مثلًا نقل الأعضاء المفردة كالكبد أو القلب من حي إلى مريض؛ لأن في ذلك هلاكًا للأول، والقاعدة الشرعية تقول: إن الضرر لا يزال بمثله، ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعًا.

5 – أن يكون هذا النقل بدون مقابل.

6 – ألا يكون العضو المنقول مؤديًا إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال، فلا يجوز نقل الخصية والمبيض منعًا لاختلاط الأنساب.

7 – صدور إقرار كتابي من اللجنة الطبية قبل النقل بالعلم بهذه الضوابط مع إعطائه لذوي الشأن من الطرفين، المنقول منه العضو والمنقول إليه قبل إجراء العملية الطبية، على أن تكون هذه اللجنة متخصصة ولا تقل عن ثلاثة أطباء عدول وليس لأحد منهم مصلحة في عملية النقل.

هذه شروط نقل العضو من حى إلى حى، يتبقى لنا شروط نقل العضو من ميت إلى حى ومنها:

1 – موافقة الميت على نزع عضو من أعضائه بعد وفاته، أو موافقة ورثته على ذلك.

2 – موافقة ولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه في حالة الجثة المجهولة.

3 – أن يغلب على ظن الطبيب استفادة المريض بالجزء المنقول إليه.

4 – أن تكون المصلحة المترتبة على نقل العضو أعظم من المفسدة التي اقتضت حظره.

5 – أن يكون القصد من ذلك رعاية المصلحة للمريض المتلقي وأن يكون ضروريا لذلك.

6 – ألا يترتب على الاستقطاع تشويه كبير بالجثة.

7 – أن لا يكون المضطر ذميًّا، أو معاهدًا، أو مستأمنًا إذا كانت جثة الميت لمسلم.

8 – أن يكون المنقول له مسلمًا إذا كان العضو المنقول من مسلم [1].

ثانيًا: لابد من تقرير طبي أمين يقول: إنه قد مات موتا لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقينا؛ لأن الأصل حياته، فلا يعدل عنه إلا بيقين[2].

فإذا فارقت روحه بدنه بانقطاعها عنه انقطاعًا تامًا، فهذه هي الوفاة التي تترتب عليها أحكام مفارقة الإنسان للدنيا من انقطاع أحكام التكليف، وخروج زوجته من عهدته، وتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، ورجوع ماله لورثته.

أما الميت دماغيًّا[3] كما يعبر عنه أهل الطب، فهو ميت مجازا لا حقيقة ولا يسمى ميتًا شرعيًّا إلا بخروج روحه.

---

(1) فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في 28/ 4 – إلى 7/ 5 / 1405 هـ، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 99 في 6/ 12 / 1402 هـ، وفتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد في مدينة جدة من 18 – 23 جمادي الآخرة 1408 هـ.

(2) ينظر: فتاوى الطب والمرضى ص338 تم جمعه من: فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفوزان قدم له: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

(3) **الموت الدماغي**: توقف جميع وظائف الدماغ توقفًا نهائيًا، لا رجعة فيه.
وقد ذكر الشيخ يوسف الأحمد في كتابه (أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي) (1/ 261 – 264) عن مجموعة من الأطباء أنهم لا يعتبرون موت الدماغ نهاية لحياة الإنسان، من ذلك الدكتور صفوت حسن لطفي، أستاذ التخدير بطب القاهرة، والدكتور (بروج) الأستاذ المشارك للتخدير بجامعة هارفارد، والدكتور سهيل الشهري، والدكتور رؤوف محمود سلام، والدكتور محمد بن عابد باخطمة، وغيرهم. ينظر: المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة ج3 ص401 دُبْيَانِ ابن محمد الدُّبْيَانِ تقديم: مجموعة من المشايخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية ط/ الثانية، 1432 هـ.

ثالثًا: من حجج المعترضين على عدم جواز نقل الأعضاء أنه تمثيل بالميت وامتهان له.

أقول: نهى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المثلة في أحاديث كثيرة منها:

عن عبد الله بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن النُّهْبى والمَثْلَة**[1].

النهبة الْمُحرمَة أَن ينهب مَال الرجل وهو له كاره بِغَيْر أذنه، والمثلة بِضَم الْمِيم وَسُكُون الثَّاء، وَيجوز فتح الْمِيم وَضم الثَّاء، وَيجمع على: مثلات، وَهِي قطع الْأَعْضَاء: كجدع الْأنف وَالْأُذن وفقء الْعين وَنَحْوهَا[2].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعنَ مَن اتَّخذَ شيئًا فيهِ الرُّوحُ غَرضًا**»[3].

ومتخذه غرضًا أى -رميا وتعذيبًا- مقدم على معصية ربه من وجوه منها: تعذيبه ما قد نهى عن تعذيبه، وتمثيله ما قد نهى عن التمثيل به، وإماتته بما قد يحظر عليه إصابته به، وإفساده من ماله ما كان له إلى إصلاحه والانتفاع به سبيل بالتذكية، وذلك من تضييع المال المنهى عنه[4].

وهنا النهى عام يشمل ذوات الأرواح من الحيوانات والبشر وهذا دليل على عموم رحمة الإسلام التى شملت الجميع، فقد دعا إلى الإحسان في كل شيء ومع كل شيء إلا في استثناءات معينة وهذا يعبر عن عدل الإسلام حسب المواقف والنوازل.

والنهي عن المثلة محمول على من وجب عليه القتل، لا على طريق القصاص والمكافأة[5].

---

(1) البخارى، كتاب المظالم، باب النُّهْبى بغير إذن صاحبه (2474).

(2) ينظر: عمدة القارى للعينى ج13ص25.

(3) البخارى، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة(5515) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم (59/ 1958).

(4) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ج5ص428.

(5) ينظر:التوضيح لشرح الجامع الصغير لابن الملقن ج4ص455.

لذلك أجاز الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المثلة إن كانت فيها مصلحة كما حدث مع أناس من عكل وعرينة.

فعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، «فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَرَاعٍي، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا لِيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ فَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ ذَلِكَ[1].

هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[2].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس منسوخا وفيهم نزلت آية المحاربة[3].

الحكم بنسخ الآية أو الحديث يجب أن يرد في النص نفسه، أو بإجماع أهل العلم على نسخه، أما الاختلاف حوله بالنسخ أو عدمه فالاحتمال قائم والأصل بقاء حكمه.

إن فعل الإمام بهم ذَلِكَ ليس من عدم الرحمة بل هو رحمة؛ لما فيه من كف اليد

---

(1) البخارى كتاب المغازى، باب قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَة (4192) مسلم، كتاب، الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ باب حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِين(1671).

(2) سورة المائدة آية 33.

(3) ينظر: شرح النووى على مسلم ج11ص153.

العادية عن الخلق[1].

فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل فيهم ما فعل لمصلحة مرجوة منه من ردع وحماية للباقين، وعليه:

فيجوز أخذ عضو من حى أو ميت ونقله إلى مريض لمصلحة مرجوة حسب الضوابط التى وضعتها المجامع الفقهية كما يحدث في تشريح الميت لمصلحة مترتبة على هذا فكيف بمن أحيا نفسا قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[2].

أى استنقذها من هلكة بأي سبب من دواء وغيره حسب الحال التى هو فيها فأجرها عند الله أجر من أحيا الناس جميعا لعظم ما قام به.

رابعًا: أما حديث كسر عظم الميت الذى استدل به الشيخ ابن باز وابن العثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ **فمردود عليه بالآتى:**

إن الاعتداء على جسم الميت دون سبب جريمة، ولكن المحافظة على حياة الحي أعظم وأبقى وهذا من باب ارتكاب أخف الضررين.

ولفظ الحديث عَامٌّ يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ لَا دِيَةَ فِيهِ وَلَا قَوْدَ فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَعْنَى كَكَسْرِهِ حَيًّا فِي الْإِثْمِ لَا فِي الْقَوْدِ وَلَا الدِّيَةِ[3].

وهو من باب التداوى بالمحرم عند الضرورة **لقوله تعالى:** ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4].

---

(1) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصغير لابن الملقن ج4ص456.
(2) سورة المائدة آية 32.
(3) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ج13ص144.
(4) سورة الأنعام آية 119.

فَإِنَّهُ حَلَالٌ لَكُمْ عِنْدَ الِاضْطِرَار[1].

فليس على طول الطريق بل لضرورة ومصلحة مرجوة منه كشق بطن المرأة الحامل التى ماتت إن قال الطب بحياة الجنين فيشق بطنها للحفاظ على الجنين.

يقول النووى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **إِنْ رُجِيَ حَيَاةُ الْجَنِينِ وَجَبَ شَقُّ بَطْنِهَا وَإِخْرَاجُهُ**[2].

هنا أمران الحفاظ على حياة الجنين الحى في بطن أمه، الأمر الآخر شق بطنها وهى ميتة لهذه المصلحة.

الأمر نفسه مع المتبرع بعضو وهو حى أو قد مات بالضوابط السابقة فيؤخذ منه العضو الذى لو تركناه سيكون مآله إلى الدود يأكله، حفاظًا على حياة مريض معرض لمعاناة وآلام شديدة وربما وصل إلى الموت فما المانع أن نشارك في إحياء هذه النفس البشرية فحرمة الحى أعظم من حرمة الميت.

يقول ابن قدامة الحنبلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن المال الموجود فى جوف الميت:**

«إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ، شُقَّ بَطْنُهُ وَأُخْرِجَ؛ لِأَنَّ فِيهِ حِفْظَ الْمَالِ عَنْ الضَّيَاعِ، وَنَفْعَ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ تَعَلَّقَ حَقُّهُمْ بِمَالِهِ»[3].

فهنا أجاز شق بطن الميت وإخراج المال الثمين من أجل مصالح الورثة المترتبة من الحصول عليه، فكيف بحياة إنسان مريض؟ أرى أنها أولى بالإنقاذ.

بل وصل الأمر ببعض الفقهاء إلى أشد من هذا وهو جواز أكل ميتة الإنسان عند الضرورة ولو كان نبيا مرسلا مع أن الله حرم على الأرض أكل أجساد الأنبياء انطلاقًا من القاعدة التى تقول: الضرورات تبيح المحظورات، وأنا لست معهم جملة وتفصيلا

(1) ينظر: تفسير البغوى ج3 ص182.
(2) ينظر: المجموع ج5 ص302.
(3) المغنى ج2 ص411.

في هذه المسألة إكرامًا للإنسان الذى كرمه ربه، وإليك ما ورد في كتبهم وعلى **ألسنة أئمتهم:**

عند الأحناف:

لم أجد في كتبهم -على حد اطلاعى- تجويزًا صريحًا لهذا الأمر بل خيالهم الافتراضى وصل بالكاسانى[1]. الحنفي أن يقول: «**لو حَلَفَ أَلَا يَأْكُلُ لَحْمًا فَأَكَلَ لَحْمَ الْآدَمِيِّ أَوْ الْخِنْزِيرِ يَحْنَثُ**»[2].

المالكية:

اختلاف في المذهب والراجح عدم الجواز يقول ابن عليش[3] المالكى: «**الْمَيِّتَ مِنْ بَنِي آدَمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَيْتَاتِ رِجْسًا، وَالْمَيِّتُ مِنْ بَنِي آدَمَ لَا يُسَمَّى مَيْتَةً فَلَيْسَ بِرِجْسٍ وَلَا نَجَسٍ وَلَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ لِنَجَاسَتِهِ إذْ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَإِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهُ إكْرَامًا لَهُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُسَمَّ مَيْتَةً لَمْ يَجُزْ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَهُ بِإِبَاحَةِ اللهِ تَعَالَى لَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْأَقْوَالِ، ويقَوْلَ ابْنِ الْقَصَّارِ[4] الْمُضْطَرُّ إلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ لَا**

(1) بدائع الصنائع ج3 ص61.

(2) **الكاسانى**: أبو بكر بن مسعود أحمد منسوب إلي كاسان أو قاشان أو كاشان بلدة بالتركستان، من أئمة الحنفية كان يسمي ملك العلماء من تصانيفه: «البدائع وهو شرح تحفة الفقهاء، السلطان المبين في أصول الدين. انظر:طبقات الحنفية، ص243، مفتاح السعادة ومصباح السيادة،ج2ص247، الأعلام للزركلي حـ2 46.

(3) **ابن عُلَيْش**: محمد بن أحمد بن محمد عليش، ولد سنة 1217ه- 1802م فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه. ولما كانت ثورة عرابي باشا أتهم بموالاتها، فأخذ من داره وهو مريض، محمولا لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه، بالقاهرة. من تصانيفه (فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، منح الجليل على مختصر خليل، هداية السالك، توفي سنة 1299هـ-1882م. ينظر: الأعلام ج6ص19.

(4) **ابن القصار**: علي بن عمر بن أحمد البغدادي، فقيه المالكية في زمانه، له كتاب في مسائل الخلاف.يقول الشيرازى عنه: لا أعرف للمالكية كتابًا في الخلاف أحسن منه. وكان أصوليًا=

يَجِدُ إِلَّا لَحْمَ الْآدَمِيِّ لَا يَأْكُلُهُ وَإِنْ خَافَ التَّلَفَ»[1].

الشافعية:

لو لم يجد إلا آدميًا ميتًا، فهل يحل له أكله؟ **فيه وجهان:**

الحرمة وبها قال المزنى[2]، والجواز وأصحهما الحِلُّ عندهم؛ لأن حرمةَ الحَيِّ أعظمُ، والمحافظة عليها أولَى حتى لو كان الميت نبيًا، تفريعًا عليه؛ أنه لا يأكل منْه إلا ما يسُدُّ به الرمق؛ حفظًا للحرمتين معًا، وأنه ليس له طبخه وشيُّه، بل يأكله نيًا، لأن الضرورة تندفع به، وطبخه هتكٌ لحرمته، فلا يجوز الإقدام عليه بخلاف الميتة التى يجوز للمضطر أكلها نيةً ومطبوخةً، وإن وَجَدَ ميتةً، ولحْمَ آدميٍّ؛ يأكل الميتة دون لَحْم الآدمي، وإن كانت الميتة خنزيرًا[3].

فى هذا النص وصل الأمر إلى دركة الأكل، وكيفية وهيئة أكله، هل يشوى اللحم أو يؤكل مطبوخًا أو نيئًا؟

هذا كلام لا تطيقه أو تتقبله النفس السوية هفوات وهَنَات وزلات لا يقتدى بها، ولا تنقص من شأن ومكانة فقهائنا الأكابر الأماجد لأنها مسألة لا تمثل كل فقههم ولا قطرة في بحر فكرهم، ولكننا لا نطفىء مصباح العقل أمام كلامهم-رحم الله الجميع.

=نظارًا، وولي بغداد وكان ثقة قليل الحديث، كان مفتيا قريبا من ستين سنة، وكان له من كل علم حظ، وعاش قريبا من مائة سنة، توفى سنة 397هـ ينظر: ترتيب المدارك ج7ص70، قلادة النحر فى وفيات أعيان الدهر ج3ص283.

(1) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لابن عليش ج1ص533.

(2) **المزنى:** إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ولد سنة 175 هـ، صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر كان زاهدًا عالمًا، من كتبه (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) و(المختصر)، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، وقال في قوة حجته: ولو ناظر الشيطان لغلبه، توفي سنة264 هـ. ينظر: الأعلام: ج 1، ص 329.

(3) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعى الشافعى ج12ص161.

يقول الحنابلة:

وَإِنْ وَجَدَهُ مَيِّتًا-أى الحربي- أُبِيحَ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّ أَكْلَهُ مُبَاحٌ بَعْدَ قَتْلِهِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَإِنْ وَجَدَ مَعْصُومًا مَيِّتًا، لَمْ يُبَحْ أَكْلُهُ[1].

فالأمر وصل عند الضرورة ومصلحة الإبقاء على الحياة إلى أكل لحم الآدمى، وأنا لا أقول بهذا أبدًا إكرامًا له وعدم العبث الشديد به، بل أقول بأخذ عضو أو أكثر مع الحفاظ على الهيكل العام للجثة إبقاء لحياة هذا المريض وهذا من فقه الأوليات والموازنات.

وأيضًا إعمالًا للقواعد الفقهية والتى منها: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.

هنا ضرران أعظم وأخف فالأعظم في نظرى هو المشاركة في موت إنسان وعدم إحيائه، والأخف هو أخذ عضو من الميت أو الحى الذى لا يتأثر بنقله لإحياء إنسان هنا يرتكب الأخف لتفادى الأعظم.

حيث عندنا مريض يحتاج إلى عضو من حى لا يتأثر بنقل عضو منه، أو ميت أوصى بالتبرع بأعضائه ندفع الضرر الأكبر بارتكاب الضرر الأخف.

خامسًا: أما تحريم ذلك من أجل الخوف من المتاجرة في الإنسان **فأقول:**

يجب على الحكومات أن تصدر القوانين التنظيمية لهذا الأمر وإنزال أشد العقوبات على من يتاجر في أعضاء الإنسان مهما كانت مكانته وشهرته، وغلق ومصادرة جميع المستشفيات التى تتهاون وتتعاون في هذا الأمر.

عندنا في مصر نصت المواد 17- 18-16-20 من قانون رقم 5 لسنة 2020م الخاص بتنظيم زراعة الأعضاء البشرية:

---

(1) ينظر: المغنى لابن قدامة ج9ص421.

يعاقب بالسجن المؤبد أو بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن مليونى جنيه كل من نقل بقصد الزرع أو زرع عضو منقول بطريق التحايل أو الإكراه وتصل للسجن المشدد 15 سنة أو الإعدام.

ونصت المادة 24: بجوز للمحكمة أن تحكم بالحرمان من مزاولة المهنة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات، وغلق المنشأة الطبية غير المرخص لها إجراء أى من العمليات المنصوص عليها في القانون، وغرامة للمساعدين، وكذلك عقوبة للوسيط 5 سنوات سجنًا وغرامة 300 ألف جنيه.

وللأسف الشديد فإن شبكات الاتجار في أعضاء البشر والتى تم القبض عليها على فترات عندنا في مصر ضمت أساتذة وأطباء وأعضاء هيئة تمريض وأصحاب مراكز طبية وسماسرة ووسطاء ماتت قلوبهم وانتكست ولم تر إلا المال نصب أعينها.

ولكن من الناحية الفقهية إذا حصل المتبرع على مال من المريض أوغيره على سبيل الهدية أو المكافأة دون اشتراط فجائز، أما إذا اشترط وتمت المساومات حتى وصلوا إلى سعر معين فهذا هو البيع المحرم شرعا وقانونًا.

وبيع وشراء الأعضاء له سوقه وسماسرته من الوسطاء والأطباء عباد العجل الذهبي الذين يستغلون حاجة الفقراء إلى المال وهو مال محرم، وهنا أين القانون وتنفيذه على أرض الواقع لابد من الضرب على الأيدى بقوة حتى يتوقف هؤلاء.

وإذا تيقن الطبيب بأن العضو مبيع فلا يجوز له أن يشارك في هذه العملية فالإعانة على منكر منكر.

أما إذا كان الأمر شكا فقط دون يقين فالأصل الإباحة فلا يزول اليقين بشك.

سادسًا: احتمالية رفض الجسم للعضو:

اعتمد المحرمون على هذه الجزئية بأن الجسم يرفض العضو أحيانًا وهذا واقع

ملموس، لذلك قيدت قرارات المجامع الفقهية التى أجازت نقل العضو بأن تزيد المصالح على المفاسد، وأن تقترب الفحوصات والتحاليل من اليقين بقبول الجسم لهذا العضو.

فالأطباء والمختصون يأخذون بجميع الأسباب التى في صالح العملية وفى النهاية الكل تحت المشيئة الإلهية، والتقديرات السماوية.

سابعًا: أجيز النقل بضوابط مجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة مؤتمر العالم الإسلامي وهى:

1- يجوز نقل العضو من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًّا أو عضويًّا.

2- يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًّا، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك كون الباذل كامل الأهلية.

3- تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

4- يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان إلى إنسان آخر.

5- يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءًا من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر.

6- يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

7- **وينبغي ملاحظة**: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بحال ما. أما بذل المال من المستفيد؛ ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريمًا، فهو محل اجتهاد ونظر.

8- كل ما عدا الحالات والصور المذكورة مما يدخل في أصل الموضوع فهو محل بحث ونظر على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

ثامنًا: وأما القول بأن الإنسان لا يملك التصرف في أعضائه اعتمادًا على القاعدة القائلة: من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه[1].

هذه القاعدة لها لفظ آخر: من لا يجوز تصرّفه لا يجوز توكيله ولا وكالته[2].

حيث اعتمد عليها غير المجيزين نقل الأعضاء من حى إلى حى ومن ميت إلى حى ومعناها:

أن الشّخص الذي لا يجوز له أن يتصرّف ولا يملك التّصرّف لصغر أو حجر أو رقّ، أو غير ذلك من الأسباب لا يجوز له أن يتوكّل لغيره ولا أن يوكّل غيره؛ لأنّ فاقد الشّيء لا يعطيه[3].

فهو لا يملك التصرف في جسده فكيف يتبرع أو يأذن بأخذ شيء من أعضائه؟

لكل قاعدة استثناءات.

فالأعمى لا يجوز بيعه وشراؤه عند الشافعية ولكن يجوز أن يوكل غيره لهذه الضرورة[4].

---

(1) ينظر: المنثور للزركشي ج3ص211 .
(2) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكى ج1ص325 .
(3) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية محمد صدقى البورنو ج11 ص1073.
(4) ينظر: المصدر السابق: الموضع نفسه.

وعليه فالإنسان لا يملك روحه فقط، أما أعضاؤه فمأذون له التصرف في جسده بما فيه الخير، لذلك الجسد في الدنيا والآخرة، والإذن بنقل الأعضاء فيه خير للآذن في الآخرة من جهة الثواب الذي سيتبعه، لما اشتمل عليه ذلك الإذن من تفريج كربة المسلم، والإحسان إليه[1].

فيجوز للحى أن يتبرع ببعض أعضائه وأن يوصى بالتبرع ببعضها للضرورة التى فيها حياة البشر.

وَشُرِطَ إذنه أو إذن ورثته، لأن رعاية كرامته حق مقرر له في الشرع لا ينتهك إلا بإذنه، فهو حق موروث كالحال في المطالبة من الوارث في -حدّ قاذفه- ولذا فإن الإذن هو إيثار منه أو من مالكه الوارث - لرعاية حرمة الحي على رعاية حرمته بعد موته في حدود ما أذن به. ولذا صح ولزم شرط الإذن منه قبل موته، أو من ورثته جميعهم، أما إن فات هذا الشرط ولم يتحقق بإذنه، أو أذن جميع ورثته بأن أذن بعض دون بعض فلا يجوز انتزاع عضو منه بل المراغمة في هذا: هتك تعسفي للحق وحرمة الرعاية له[2].

أما بيع الدم أو الأعضاء فاعلم أن « ما قطع من حي فهو كميتته نجس، والنجس لا يجوز بيعه، وأنه وإن جوز الانتفاع به تبرعًا لمضطر فلا يجوز بيعه **لقاعدة: إن جواز الانتفاع لا يستلزم جواز البيع**، وعليه: فبيعها محرم لايجوز، لكن إن لم يحصل عليه مضطر إلا بثمن فيجوز من باذل لدفع الضرر لا في حق آخذ»[3].

تاسعًا: يجوز نقل عضو من حيوان إلى إنسان:

حيث ننظر إلى الحيوان هل هو طاهر أو نجس كالخنزير؟

(1) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص387، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة ط/ الثانية، 1415 هـ - 1994م.

(2) ينظر: فقه النوازل ج2ص57 للشيخ المفضال بكر بن عبد الله أبو زيد (المتوفى: 1429هـ) مؤسسة الرسالة ط/ الأولى - 1416 هـ، 1996م.

(3) ينظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد ج2ص62.

إذا كان العضو من حيوان طاهر وأثبتت الأبحاث أن العضو سينفع هذا المريض ولن يرفضه جسده، والمصالح تزيد عن المفاسد فجائز.

أما إذا كان الحيوان نجسًا فلا يجوز إلا عند الضرورة وهو عدم وجود ما يقوم مقامه وقامت حاجة إلى ذلك فلا حرج في التداوى به في هذه الحالة لأن حفظ النفس مقصد شرعى مطلوب.

وأيضًا يجوز نقل العضو من كافر إلى مسلم، ومن مسلم إلى كافر معصوم الدم ليس محاربا المسلمين.

عاشرًا: نقل الأعضاء التناسلية:

هل يجوز إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء التناسلية من رجلٍ إلى آخر، أو من امرأةٍ إلى أخرى؟

لقد بحث مجلس مجمع الفقه الإسلامي هذه النازلة في دورته السادسة بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 – 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 – 20 آذار (مارس) 1990 م، وبعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة **بهذا الموضوع قرر مايأتي:**

أولًا: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلقٍّ جديد، فإن زرعهما محرَّمٌ شرعًا.

ثانيًا: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية – ما عدا العورات المغلَّظة – جائزٌ لضرورةٍ مشروعة[1].

وبناء على ذلك التصور الدقيق للنازلة فرَّق مجمع الفقه الإسلامي في الحكم بين الغدد التناسلية التي تفرز الصفات الوراثية للمنقول منه كالخصية والمبيض، والأعضاء

(1) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد 6، (3/ 1975).

التناسلية الأخرى التي لاتفرز الصفات الوراثية للمنقول منه مما ليس من العورات المغلَّظة كالرَّحِم للمرأة والحبل المنوي للرجل[1].

فالوليد الذي يأتي من المنقول إليه يعد آتيًا من المنقول منه، وهذا يؤثر على الإنسان تأثيرًا مباشرًا، ولا فرق بينه وبين الزنا والبغاء، إذ العلة ذاتها بين الزاني وبين المنقول إليه، وكذلك الحال في الإفتاء بحرمة نقل المبيض؛ لأن المبيض فيه سر الخلق والوراثة، إذ الجنين لا يتكون إلا من اجتماع الحيوانات المنوية والبيضة التي تكون أمشاجًا أى (مختلطة لا يعرف هذا من ذاك) بعد اختلاطها بالحيوانات المنوية، فكأن البيضة التي خرجت من المنقول إليها قد خرجت من المنقول منها، وهي أجنبية لا زوجة، ولهذا يتحقق الزنا والبغاء بسبب اختلاط الأنساب، ومن هنا قلنا بتحريم نقل الخصيتين والمبيضين تحريمًا قطعيًّا.

وكذلك يحرم نقل الذكر أو الفرج من شخص لآخر، فإنه في حالة زرع الفرج يكون الرجل قد وطئ فرجًا لا يملكه لكونه فرج غير امرأته، وفي حالة زرع الذكر تكون المرأة قد وطئت بذكر غير زوجها، ويكون الوطء اللاحق لذلك من قبيل الوطء المحرم شبيهًا بالزنا المحرم[2].

وتزداد الحرمة عند نقل الأعضاء التناسلية من أجل تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى أو أنثى إلى ذكر، وهو ليس في حاجة إلى هذا من مهاويس هذه الأيام، المنتكسين نفسيًا والشاذين عاطفيًا.

---

(1) ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية ص61 بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435 هـ إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث ط/ الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

(2) ينظر: الفِقهُ الميَسَّر ج12 ص99 أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية.

ففي الحالة الأولى -أي تحويل الذكر إلى أنثى- يجري استئصال عضو الرجل -الذكر- وخصيتيه، ثم يقوم الأطباء ببناء مهبل، وتكبير الثديين.

وفي الحالة الثانية -أي تحويل الأنثى إلى ذكر- يجري استئصال الثديين، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية، وبناء عضو الرجل -الذكر.

وفي كلتا الحالتين يخضع الشخص الذي تجرى له الجراحة إلى علاج نفسي وهرموني معين.

وقد انتشر هذا النوع من الجراحة في السنوات الأخيرة في بلدان الغرب وتتلخص دوافعه في أن هؤلاء المرضى -كما يقال- يشعرون بكراهية الجنس الذي ولدوا عليه نتيجة لعوامل مختلفة، قد يعود أغلبها -كما يقول بعض الأطباء- إلى فترات مبكرة من حياة الإنسان وتربيته، وتكون التربية فيها غير سليمة، وهؤلاء الأشخاص لا يوجد فيهم أي لبس في تحديد جنسهم سواء من ناحية المظهر، أو من ناحية الجوهر كما هو الحال في الخنثى [1].

وأنا أفرق بين الإصلاح والتحويل، فالإصلاح يكون لإنسان تزيد هرمونات الذكورة عنده على الأنوثة أو بالعكس فهو جائز بقيود معينة منها: ألا يكون إلا من طبيب ثقة صاحب دربة في هذا المجال، ليس من أصحاب الفضول والتشهي العلمي، أو من عباد المال الذين يتاجرون باسم الطب،أما التحويل فيكون ممن أنتكست فطرته،واضطربت هويته فهو رجل كامل الرجولة والفحولة وعنده رغبة جامحة إلى التحول إلى أنثى، وهي فتاة كاملة الأنوثة وجهازها التناسلي لا عطب فيه ومع ذلك تريد أن تكون رجلًا فهذا شذوذ محض علينا أن نحاربه ونقف في وجهه.

(1) ينظر: جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة، د. ماجد عبد المجيد طهبوب من بحوث ندوة الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية ثبت الندوة ص 424.

الحادى عشر: زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص:

اجتمع مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 – 23 شعبان 1410 هـ، الموافق 14 – 20 آذار/ مارس 1990 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع:(زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد من أجل الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظرًا إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته.

وقرر الآتى:

1 – لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع تنفيذًا للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقًا كاملًا للعقوبة المقررة شرعًا، ومنعًا للتهاون في استيفائها، وتفاديًا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

2– بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذًا للقصاص، **إلا في الحالات التالية:**

أ– أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

ب – أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

3 – يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أوفي التنفيذ.

الفصل الرابع
توحيد الأذان

ظهرت لنا في الآونة الأخيرة الدعوة إلى توحيد الأذان، بحجة أن أصوات كثير من المؤذنين فاحشة، وأن كثرة الميكرفونات تؤدى إلى تداخل الأصوات وإزعاج الناس فطالب العلمانيون وبعض الفنانين به.

وقد وجد الدكتور محمود حمدي زقزوق[1] وزير الأوقاف المصري الأسبق حلا لهم يتلخص في الدعوة إلى توحيد الأذان وأفتى بجواز ذلك، وأخذ يروج لهذه الفكرة حتى اشترى أجهزة وشبكات إتصالات لتنفيذ فكرته على أرض الواقع ولم تنفذ، وقد رفضت هذا التوجه لجنة الشؤون الدينية بمجلس الشعب-أيامئذ- برئاسة الدكتور أحمد عمر هاشم[2].

ثم خرج علينا وزير الأوقاف الحالى الدكتور مختار جمعة بالمقترح نفسه[3].

---

(1) **محمود حمدي زقزوق**: ولد بقرية الضهرية مركز شربين محافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية في 27/ 12/ 1933م، تخرج في كلية اللغة العربية بالأزهر سنة 1959م، وحصل على الدكتوراة في الفلسفة من جامعة لودفيغ ما كسيمليليان، ميونيخ، ألمانيا سنة 1968م، من مؤلفاته: المنهج الفلسفي بين الغزالى وديكارت، الإسلام في مرآة الفكر الغربي، توفى يوم الأربعاء الموافق 1-4-2020م. ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الإنترنت، جريدة اليوم السابع، عدد الخميس 2-4-2020م.

(2) جريدة الوطن السعودية عدد الخميس 14-6-2007م، وموقع دبي العربية نت.

(3) جريدة الشروق عدد 13-1-2019م.

فما حكم توحيد الأذان؟

الحكم على الشيء فرع من تصوره، لذلك لا بد من وصف له وهذا وصفه:

توحيد الأذان عبارة عن ربط جميع مساجد القرية أو المدينة أو المحافظة بشبكة اتصالات، ويؤذن مؤذن واحد فيها، أويبث الأذان من خلال مذياع أو مسجل، وحجتهم في هذا أن نتحاشى الضوضاء السمعية وتأثيرها على المرضى والطلاب الذين يذاكرون والأصوات المنفرة لبعض المؤذنين.

أقول: لست مع هذه الفكرة للأسباب الآتية:

أولًا: توحيد الأذان سينسي الناس الأذان

يحفظ كثير من الآباء أبناءهم الأذان حتى يؤذنوا به في المساجد المنتشرة حولنا ونصلى فيها، أما إذا تم تنفيذ توحيد الأذان على أرض الواقع فإن مؤذنا واحدًا أو أذان مسجل سيتم بثه في الأجهزة ويتم الأذان بهذه الصورة.

ومع مرور الوقت سيتكاسلون عن حفظه وتحفيظه أولادهم، ويتبلد الشعور بأهمية حفظه وأدائه، فهناك آلة قد حلت مكانهم أو مؤذن وحيد يقوم بدور الآلاف من المؤذنين.

ومع مرور الوقت تنمحى هذه الشعيرة أو على الأقل يتأثر وجودها في النفوس، وتتأرجح مكانتها في القلوب وهذا خطر داهم.

فالأذان الموحد يؤذن فيه واحد فقط في المسجد، أو في حجرة، أو مكتب، تبث منه الإشارة، وهذا له خطورته.

ولقد أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأذان لكل جماعة عند حضور الصلاة، والدليل على ذلك حديث **مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ**، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا،**

قَالَ: ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ [1].

عام في السفر والحضر ولا يمنع من عمومه تخصيص أول الكلام بالحضر [2].

ثانيًا: توحيد الأذان فيه تفويت لديمومية ذكر الله:

قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾ [3].

إن الْقَلْبَ كُلَّمَا وَصَلَ إِلَى شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَطْلُبُ الِانْتِقَالَ مِنْهُ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى أَشْرَفَ مِنْهَا، لِأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ فِي عَالَمِ الْأَجْسَامِ إِلَّا وَفَوْقَهَا مَرْتَبَةٌ أُخْرَى فِي اللَّذَّةِ وَالْغِبْطَةِ. أَمَّا إِذَا انْتَهَى الْقَلْبُ وَالْعَقْلُ إِلَى الِاسْتِسْعَادِ بِالْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْأَضْوَاءِ الصَّمَدِيَّةِ بَقِيَ وَاسْتَقَرَّ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الِانْتِقَالِ مِنْهُ الْبَتَّةَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَرَجَةٌ أُخْرَى فِي السَّعَادَةِ أَعْلَى مِنْهَا وَأَكْمَلُ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: أَلا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ [4].

والأَصْل أَنَّ ذِكْرَ اللهِ تَعَالَى مُسْتَحَبٌّ فِي كُل وَقْتٍ، وَلاَ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ أَوْقَاتُ النَّهْيِ، ولكن يستحب في أوقات معينة مثل:

الْغُدُوِّ وَالآْصَال، وَأَطْرَافِ اللَّيْل وَالنَّهَارِ، لِمَا وَرَدَ مِنَ الأَْمْرِ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى كَقَوْلِهِ: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ﴾ [5].

وَقَوْلِهِ ﴿ فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ ﴾ [6].

---

(1) البخارى، كتاب الأذان، باب مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِد (628) مسلم، كتاب كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاة، باب من أحق بالإمامة (674)

(2) ينظر: فتح البارى ج3 ص539.

(3) سورة الرعد آية 28.

(4) ينظر: تفسير الرازى ج19 ص40.

(5) سورة غافر آية 55.

(6) سورة طه آية 130.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا ٢٥ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ وَسَبِّحۡهُ لَيۡلٗا طَوِيلًا﴾[1].

وَإِنَّمَا خَصَّ مِنَ النَّهَارِ الْبُكْرَةَ وَالْعَشِيَّ؛ لأَنَّ الشُّغْل فِيهِمَا غَالِبٌ عَلَى النَّاسِ.

وَمِنْ أَفْضَل مَوَاسِمِ الذِّكْرِ عَشْر ذِي الْحِجَّةِ، ويَوْم عَرَفَةَ حيث يستحب الذكر مَا لاَ يُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِهِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾[2].

وديمومية ذكر الله هدف سام نسعى إليه جميعًا، يحقق ذلك الأذان فالمعروف أن هناك تفاوتًا في الوقت في الأذان حسب المحافظات الداخلية، والدول العالمية.

فهذا يؤذن ثم الثانى ثم الثالث وهكذا ذكر الله دائم والدعوى التامة إلى الخير دائمة لا تنقطع.

ثالثًا: توحيد الأذان ربما يؤدى إلى الصلاة في غير وقتها.

معروف لدينا جميعا أن صلاة الصبح والجمعة يشرع لهما آذانان الأول تنبيهى لاجتماع الناس للصلاة، والثانى في وقت الصلاة الرسمى، فلو تم بث الأذان الموحد قبل وقته خطأ- وهو وارد- لعم الأذان الكتلة السكنية الموجود فيها، وصلى الناس عقب الأذان ولم يدخل وقت الصلاة، ولم تتم في جزء من وقتها فالصلاة باطلة لأن شرطا من شروط صحة الصلاة دخول الوقت، **قال تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[3].

أى كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَرْضًا وُقِّتَ لَهُمْ وَقْتَ وُجُوبِ أَدَائِهِ ، فَبَيَّنَ ذَلِكَ لَهُمْ[4].

رابعًا: الأذان الموحد يفوت الأجر والثواب على من يريد التأذين:

(1) سورة الإنسان آية 25، 26.

(2) سورة الحج آية 28. وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ج21ص246

(3) سورة النساء آية 103.

(4) ينظر: تفسير الطبرى ج7ص451.

منظومة الأذان الموحد تعتمد على مؤذن واحد أو مؤذن في مذياع لكتلة سكنية كبيرة وهنا يقصر الأجر على مؤذن واحد، ومن المعلوم أن ثواب الأذان عظيم.

فقد ثبت في حديث **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ»**[1].

تعظيم أمر الثواب على النداء والصف الأول فإنَّ النَّاس لو يعلمون مقدار ذلك لتبادروا ثوابه كلهم ولم يجدوا إلا أن يستهموا عليه رغبة في ثوابه[2].

وجعل الإسلام المؤذن المخلص الصادق في مكانة مرموقة سامية. **فعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[3].

وعليه فالعبارة مجاز عن رفعة الشأن والمكانة والثواب والمغفرة، فهو الدعوة التامة.

من باب: له عنق في الخير أي: سابقة، والمغفرة له مد صوته[4].

أو مجاز عن أنه أكثر الناس تشوفًا إلى رحمة الله تعالى؛ لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، من كثرة ما يرونه من الثواب،أو أنهم سادة ورؤساء، والعرب تصف السادة بطول العنق[5].

خامسًا: الأذان الموحد ربما يتسبب في تأخير الأذان والإقامة:

حيث يبث الأذان من خلال أجهزة وهى مرتبطة بوجود التيار الكهربائى، بانقطاع

(1) البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستهام في الأذان (615)، مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (436).

(2) ينظر: المنتقى ج1 ص157.

(3) مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماع(387).

(4) بلغة السالك ج1 ص173، حاشية الصاوي، ج1 ص436.

(5) ينظر: نيل الأوطار ج2 ص11.

التيار الكهربائي أو حصول عطل في أجهزة البث، أو تغيب المؤذن ونحو ذلك، تعطل شعيرتا الأذان والصلاة، ومن ثم حدوث بلبلات بين الناس في المساجد وأماكن إقامة الصلوات في البيوت وأماكن العمل.

سادسًا: دعوا إلى هذا بسبب حصول التشويش لكثرة المساجد وتداخل الأصوات:

نتباهى في مصر بكثرة المساجد الكبرى ليس في القاهرة الكبرى فقط بل في ربوع مصر كلها، فتتعالى أصوات المؤذنين وعندما تسمعها من مكان مرتفع تجد شيئًا جميلا منعشًا للنفس البشرية السوية، والفطرة المستقيمة، والقلوب السليمة التى عمرت بالإيمان فهى لا تسأم أو تشمئز أو تنفر من ذكر الرحمن.

في حين ربما مكث أحد هؤلاء المشمئزين ساعات طوال لسماع الموسيقى الصاخبة أو الهادئة أو أغانى المهرجانات- كما يطلقون عليها- أو الدى جى ولا يتأذى منها بل يتقبلها، ويروج لها، ويعمل على استمرارها.

أما عند الأذان والذى أبكى أداؤه وألفاظه ومفرداته غير المسلمين فهو مفزوع مقهور نفسيًا لا يريد من أى شعيرة إسلامية أن تكون مدوية فلابد من حصرها والتضييق عليها.

سابعًا: دعوا إلى هذا لفحش أصوات المؤذنين:

والحل هنا ليس في توحيد الأذان بل في إجراء مسابقات لاختيار أندى وأجمل الأصوات للأذان، وإبعاد المحسوبيات والوسائط التى انتشرت كالنار في الهشيم عند اختيارهم، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذى وضع لنا هذه المنهجية عندما **قال لعبدالله بن زيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] **الذى رأى رؤيا الأذان: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ**

(1) **عبدالله بن زيد**: بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدرا والمشاهد وهو الذي أري النداء للصلاة في النوم وكانت رؤياه في السنة الأولى بعد بناء المسجد، لا يعرف له إلا حديث الأذان توفي سنة 32ه. ينظر: تهذيب التهذيب ج5ص197، ميزان الاعتدال ج2ص488.

عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ، فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ[1].

الشاهد في الحديث: فإنه أندى صوتًا منك، قيل: معناه أرفع صوتًا، وقيل: أطيب وأعذب وأحسن حيث يستحب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه، وهذا متفق عليه، ولو وجدنا مؤذنًا حسن الصوت يطلب على أذانه رزقًا، وآخر يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت فأيهما يقدم؟ يرزق حسن الصوت ويقدم[2].

فلماذا لا نتأدب بهذا الأدب؟ أن يتقدم الأجمل صوتًا وأداءً ليحبب الناس ويرغبهم في طاعة الله، ويبتعد صاحب الصوت المنفر حتى لا يؤذينا.

ثامنًا: ربما دعوا بعد ذلك إلى أداء الأذان على أنغام الموسيقى:

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[3].

دين الله أو فرائض الحج ومواضع نسكه أو الهدايا، لأنها من معالم الحج وهو أوفق لظاهر ما بعده وتعظيمها أن تختارها حسانا سمانا[4].

والأذان شعيرة إسلامية، بل شعار الإسلام، ألفاظه تحمل الدعوة إلى التوحيد والعبادة ومكارم الأخلاق.

(1) السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (1909) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (499) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (189) صححه الترمذى وابن حجر وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى، ينظر: التلخيص الحبير ج1ص496، نصب الراية ح1 ص259.

(2) ينظر: شرح النووي على مسلم ج4 ص77، شرح أبي داود للعيني ج2ص424، فتح الباري لابن رجب ج3 ص473.

(3) سورة الحج، آية 32 .

(4) ينظر: تفسير البيضاوى المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل ص125 .

والمطلوب أداؤه بصوت ندى حسن كما وجه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون تشويه له بأصوات الموسيقى، وقد رفض الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجرد اتخاذ البوق فكيف بالآلات المتعددة والمشوشة.

ولو فتحنا هذا الباب لطالبونا بعد ذلك بأداء القرآن نفسه على أنغام الموسيقى حتى نقع في ضلالات وظلمات بعضها فوق بعض.

قال تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾[1].

اللجي: العميق القعر يغشاه موج من فوقه موج، هذا مثل عمل الكافر فى ضلالات ليس له مخرج ولا منفذ، أعمى فيها لا يبصر، فالكافر يتقلب في خمس من الظلم فكلامه ظلمة، وعمله ظلمة، ومخرجه ظلمة، ومدخله ظلمة، ومصيره يوم القيامة إلى الظلمات إلى النار، فكذلك ميت الأحياء يمشي في الناس لا يدري ماذا له وماذا عليه[2].

والذى علينا هو حماية ديننا من العبث به، والوقوف في وجه الحملات التمييعية لثوابته.

تاسعًا: ربما دعوا بعد ذلك إلى الأذان الجماعى أو السلطانى:

ليس معنى وجود أصوات منفرة أن يؤدى الأذان بطريقة جماعية سلطانية وهو أن يؤذن مؤذن بجملة ثم آخر بجملة أخرى وهكذا يتناوبه اثنان أو أكثر إلى نهاية الأذان فهل تجوز هذه الكيفية؟

من شرائط الأذان المتفق عليها أن يأتي به شخص واحد ولكن لو قام به أكثر من واحد في وقت واحد بالوصف السابق فهو جهل ومن فعله فقد أبطل سنة الأذان نعم إذا

(1) سورة النور، آية 40 .

(2) ينظر: تفسير الدر المنثور ج11 ص63- 90 .

أتى به اثنان أو أكثر بحيث يعيد كل واحد ما نطق به الآخر بدون تحريف وبذلك يؤذن كل واحد منهم أذانا كاملا فإنه يصح وتحصل به سنة الأذان ولكنه بدعة لا ضرورة إليها وقد تكون غير جائزة إذا قصرت على مقام واحد وإنما كان جائزا لأنه لم يرد في السنة ما يمنعه والقواعد العامة لا تأباه لأن أذان اثنين أو أكثر في مكان واحد كأذانهم في عدة أمكنة ولكن روح التشريع الإسلامي تقضي بالوقوف عند الحد الذي أمر به الدين في العبادات فما دام ذلك لم يرد في الشريعة الإسلامية بخصوصه فالأحوط تركه على كل حال[1].

إن الأذان الجماعي بدعة ليست مشروعة ومخالفة لما كان عليه الهدي النبوي؛ لأن الأصل في الأذان المأثور منذ عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يؤذن شخص واحد فقط[2].

فلو أذن مؤذن ببعضه، ثم أتمه غيره لم يصح، كما لايصح إذا تناوبه اثنان بحيث يأتي كل واحد بجملة غير التي يأتي بها الآخر؛ لأن الأذان عبادة بدنية، فلا يصح من شخصين يبني أحدهما على الآخر.

عاشرًا: ربما دعوا بعد ذلك إلى إلغاء الأذان في أماكن معينة:

ولقد وصل فعلًا بعض الناس إلى هذه الدركة المتدنية للغاية كزاهى حواس الذى دعا إلى إلغاء الأذان في الأماكن السياحية تحت حجة واهية وهى أن الأذان منفر للسائحين وعلى العكس فإن قلوبهم تتأثر بسماعه وهناك من أسلم بسببه، وهناك من أذن به في بعض برامج الموهوبين صوتيًا في أوروبا وبكى كثير من الناس مع أنهم لا يفهمون معاني كلماته.

لابد أن نعتز بهوية مصر الإسلامية ونرسخها في قلوب الأجيال، ونقف في وجه

(1) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة ج1 ص461.
(2) ينظر: الفقه الإسلامى وأدلته ج1 ص615.

كل من يريد مسخها أو التشويش عليها، أو تكديرها تحت أى سبب فسعادتنا في تعاليم إسلامنا وترجمته عمليًا على أرض الواقع، وتعاستنا في التنكر له هدانا الله جميعًا سبل الرشاد.

الفصل الخامس
توحيد رؤية رمضان
واعتماد الحساب الفلكي

ديننا دين النظام لذلك وقت لكل عبادة وقتها؛ حيث قال تعالى عن الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[1]، وعن زكاة الزروع قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[2]، أما باقي أنواع الزكوات كالذهب والفضة والأموال وعروض التجارة وغيرها، فقد بينت السنة الغراء أنها لا تزكى إلا بعد حول قمري، وأيضًا الصيام ربطه الشارع الحكيم بالرؤية؛ حيث **قال تعالى**: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[3]، وعن الحج قال: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾[4].

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُوموا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِين**»[5].

ولحديث الحارث بن حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[6] **أنه قال: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) سورة النساء، جزء من الآية 103.
(2) سورة الأنعام، جزء من الآية 141.
(3) سورة البقرة، جزء من الآية 185.
(4) سورة البقرة، جزء من الآية 197.
(5) البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (1909).
(6) **الحارث بن حاطب**: ولد بأرض الحبشة واستعمله عبد الله بن الزبير الحارث على مكة سنة=

أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَة فإنْ لم نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا[1].

والنسك العبادة والمراد به هنا الصوم[2].

وهناك عدد معين للشهود الذين تثبت بهم الرؤية اختلف حوله الفقهاء على النحو الآتى:

الأحناف:

يجيزون رؤية الواحد في الصحو لا الغيم، أما في الغيم فلابد من اثنين فأكثر[3].

المالكية وأحد قولي الشافعية:

لا تقبل شهادة واحد بل يعتبر الاثنان[4].

الحنابلة:

تجوز شهادة واحد في دخول رمضان[5].

واستدل من قال بقبول شهادة واحد في رؤية رمضان **بحديث عبدالله بن عمر**

=ست وستين لذلك كان يلقب بأمير مكة، وروى أن أبا لبابة بن عبد المنذر والحارث بن حاطب خرجا مع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى بدر فردهما؛ وأمر لهما بسهم مع أصحاب بدر.ينظر: أسد الغابة ج1ص203، الإستيعاب ج1ص84، الإصابة ج1 ص 568 ملحظ: لم أعثر على سنة الميلاد أو الوفاة فيما اطلعت عليه من مصادر.

(1) أبوداود، كتاب الصوم، باب شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ شَوَّالٍ (2340)، السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب مَنْ لَمْ يَقْبَلْ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ الْفِطْرِ إِلاَّ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْن (8444) صححه ابن الملقن والألباني، ينظر: البدر المنير ج5 ص645، صحيح وضعيف سنن أبي داود حديث رقم (2338).

(2) ينظر: نيل الأوطار ج4 ص568.

(3) ينظر: العناية شرح الهداية ج3 ص274، البحر الرائق ج2ص283، بدائع الصنائع ج2ص80، تبيين الحقائق ج1 ص318، حاشية الطحطاوي ج1ص463.

(4) ينظر: الثمر الداني ج1 ص294، الذخيرة ج2 ص489، الأم ج6 ص201، أسنى المطالب ج1 ص409.

(5) ينظر: العدة شرح العمدة ج1ص140، الكافي ج1 ص433، كشف القناع ج2 ص303.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**[1].

واستدل من قال بالشاهدين بحديث **عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإن شهدَ شاهدانِ فصوموا وأفطروا**»[3].

كلا الحديثين صحيح، والجمع بينهما أولى من إهمال أحدهما، فالإعمال مقدم على الإهمال، وعليه فالعدد يبدأ بشهادة واحد ثقة عدل ولا بأس أن يكثر، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل شهادة الواحد ليبين لنا الإباحة، فإذا كثر عدد الشهود العدول فبها ونعمت.

وهنا قضية من الأهمية بمكان، وهي تحديد الهلال بالحساب الفلكي، وقد اختلف الفقهاء حولها قديمًا وحديثًا على النحو الآتي:

منعه الجمهور من الحنفية والمالكية، وهناك رأيان عند الشافعية والحنابلة قديمًا، واللجنة الدائمة للإفتاء بأرض الحجاز حديثًا[4]. حيث إن الشارع لم يعتمد الحساب

(1) أبوداود، كتاب الصوم، باب فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ (2344)، ابن حبان كتاب الصوم، باب رؤية الهلال(3447) صححه الزيلعي. ينظر: نصب الراية ج2ص444

(2) **عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب** العدوي ولد في حياة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء به إليه فحنكه ومسح على رأسه ودعا له بالبركة فما رئي عبدالرحمن بن زيد مع قوم في صف إلا برعهم طولًا، حيث كان مفرط الطول، سمى محمدًا حتى غيره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنه مر به ورجل يسبه يقول: فعل الله بك يا محمد، فقال عمر: لا أرى محمدًا يسب بك والله لا تدعي محمدًا ما دمت حيًا فسماه عبدالرحمن، روى عن أبيه وعمه عمر وابن مسعود ورجال من الصحابة، قبض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابن ست سنين، ومات هو في زمن ابن الزبير بالمدينة سنة 69ه. **ينظر**: تهذيب التهذيب ج6ص163، الكاشف ج1ص628

(3) أبو داود، كتاب الصيوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، (2338)، الدارقطني، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، حديث (1)، السنن الكبرى كتاب الصيام، باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا بشاهدين عدلين. صححه ابن حجر وابن الملقن والدارقطني. ينظر: التلخيص الحبير ج2ص405، البدر المنير ج5ص644.

(4) ينظر: حاشية ابن عابدين ج2ص387، الذخيرة ج2ص493، الحاوي ج3ص408، الروض=

بل ألغاه بالكلية.

ومن أدلتهم:

حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِى ثَلاَثِينَ ثُمَّ قَالَ: وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَضَمَّ إِبْهَامَهُ يَعْنِى تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَقُولُ مَرَّةً ثَلاَثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**[1].

وحديث **أَبي هريرة والحسن** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **عَنْ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

وأجازه **مُطَرِّف** بن عبد الله[3] وأبو العباس بن سُرَيْجُ[4].....

=المربع ج1ص157، فتاوى اللجنة الدائمة ج1 ص633، مجلة البحوث الإسلاميةج45، ص135.

(1) البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (1908) مسلم، كتاب باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما (1080).

(2) مسند أحمد(9536) مسند البزار (1873) صححه ابن حجر. ينظر: روضة المحدثين ج5ص405.

(3) **مُطَرِّف بن عبدالله** بن مطرف بن سليمان بن يسار، المدني اليساري، مولى ميمونة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان أصم، من كبار الفقهاء، كان يقول: ياأخوتاه اجتهدوا في العمل، فإن يكن الأمر كما نرجو من رحمة الله وعفوه كانت لنا درجات في الجنة، وإن يكن الأمر شديدًا كما نخاف ونحاذر لم نقل ربنا أخرجنا نعمل صالحًا غير الذي كنا نعمل، توفي سنة عشرين ومائتين عن ثلاث وثمانين سنة، **ينظر**: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ص58 يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، ميزان الاعتدال ج4ص125، صفة الصفوة ج3ص223.

(4) **أبو العباس بن سُرَيْجُ هو: القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سُرَيْجُ** البغدادي قدوة الشافعية، يلقب بالباز الأشهب، نشر مذهب الشافعي وبسطه. يقول: رأيت كأنا مطرنا كبريتا أحمر فملأت أكمامي وحجري فعبر لي أن أرزق علما عزيزا كعزة الكبريت الأحمر،رفكان حامل لواء الفقه،=

وابن قُتَيْبَة[1] قديمًا، والشيخ رشيد رضا[2].

والشيخ أحمد شاكر[3].....

=وعلم نظرائه وكان يفضل على جميع الأصحاب حتى على المزني، توفي سنة 303ه. ينظر: تذكرة الحفاظ ج3 ص23، تهذيب الأسماء ج1 ص838، طبقات الشافعية ج1 ص77.

(1) **ابن قُتَيْبَة**: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، من أئمة الأدب، ولد ببغداد سنة 213ه من المصنفين المكثرين فمن كتبه: تأويل مختلف الحديث - عيون الأخبار - الشعر والشعراء - مشكل القرآن- المشتبه من الحديث والقرآن - تفسير غريب القرآن- البيان والتبيين، الإمامة والسياسة(وقد شكك العلماء في نسبته إليه لزخمه بسب الصحابة وهذا ليس معروفا عن ابن قتيبة) توفي ببغداد سنة 276ه. ينظر: البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة ص31 محمد بن يعقوب الفيروزأبادي جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - 1407ط/ الأولى تحقيق: محمد المصري، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ج2 ص63 جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم المكتبة العصرية لبنان / صيدا، الأعلام ج4 ص137

(2) **محمد رشيد بن علي رضا** بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، أحد رجال الإصلاح الإسلامي، والعلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد سنة 1865م، بالقلمون من أعمال طرابلس الشام، وتعلم فيها وفي طرابلس، ثم رحل إلى مصر سنة 1315 هـ، فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له، ثم أصدر مجلة المنار لبث آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي، وأصبح مرجع الفتيا في التأليف بين الشريعة والأوضاع العصرية الجديدة، أشهر آثاره: مجلة المنار أصدر منها أربعة وثلاثين مجلدًا، تفسير= القرآن الكريم اثنا عشر مجلدًا منه، ولم يكمله، توفي فجأة في سيارة كان راجعًا بها من السويس إلى القاهرة، ودفن بالقاهرة سنة 1935م. ينظر: الأعلام ج6 ص126، المعجم الجامع ج1 ص74.

(3) **أحمد محمد شاكر** أحمد عبد القادر، ولد 1892م بالقاهرة، ثم ارتحل مع والده إلى السودان حيث كان قد عُينَ قاضيًا فيها، درس الشيخ أحمد شاكر في السودان، ثم بعد رجوعه إلى مصر التحق بالأزهر الذي صار والده وكيلًا لمشيخته، وقد حاز على الشهادة العالمية من الأزهر سنة 1917م وعمل في التدريس لمدة أربعة أشهر فقط، ثم عمل في سلك القضاء حتى أحيل على التقاعد سنة 1951م، أثرى المكتبة الإسلامية بأبحاثه القيمة وتحقيقه لأمهات الكتب المفيدة منها: تحقيق كتاب الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق وشرح مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق كتاب الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، توفي سنة1958م. ينظر: معجم المؤلفين ج13 ص368، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين ج1 ص28.

والدكتور يوسف القرضاوي[1] حديثًا، واستدلوا **بحديث عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**[2].

حيث إن التقدير -عندهم- الحساب[3].

أميل إلى رأي القائلين بجواز الأخذ بالحساب الفلكي في تحديد رؤية الهلال للأسباب الآتية:

أولًا: استدل المانعون بحديث: إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، ومعناه « أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب فهم على جبلتهم الأولى»[4].

والحديث على التغليب فليس كل الأمة أمية أيامئذ بل « أكثرهم كذلك لندور الكتابة في الصحابة»[5].

---

(1) **القرضاوي هو**: يوسف عبدالله القرضاوي ولد عام 1926م، بقرية صفط تراب التابعة للمحلة الكبرى محافظة الغربية، تخرج في كلية أصول الدين بالأزهر الشريف 1953م والتحق بالدراسات العليا بشعبة التفسير والحديث وحصل على الدكتوراه عن الزكاة في الإسلام عام 1973م، له الكثير من الكتب النافعة منها: في فقه الأولويات-الفتوى بين الانضباط والتسيب-شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ينظر: علماء ومفكرون عرفتهم ج 1، ص 461.

(2) البخارى، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعًا (1900) مسلم، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا(1080).

(3) ينظر: المجموع ج6ص270، الحاوى ج3ص408، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ج2ص149 محمد رشيد بن علي رضا الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990 م، رسالة أوائل الشهور ص7 وما بعدها الشيخ أحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة (فقه الصيام) ص28وما بعدها، د/ يوسف القرضاوى، مؤسسة الرسالة، ط/ الثالثة 1993م

(4) تحفة الأحوذى ج8 ص212.

(5) التراتيب الإدراية ج1ص75 عبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

ولقد زالت -الآن- علة الحديث بعلم وعلماء الأمة الإسلامية في جميع فنون العلم، ومنها الحساب الفلكي.

وإن كان هذا العلم معروفًا عند العرب، لكن العارفين به قلة، كما أن العارفين به اليوم قلة بالنسبة لغيرهم[1].

ثانيًا: استدلال المانعين بحديث يعتبر الحساب الفلكى من التنجيم، فعلًا كان الحساب الفلكي قديمًا مرتبطًا بالتنجيم والتخمين، ولكنه صار الآن علمًا متقنًا بوسائله الحديثة جعل أهل التخصص في الحساب الفلكي يعرفون ولادة الهلال بالثانية بل بجزء منها.

«ومن قواعد الشريعة المتفق عليها أن العلم مقدم على الظن، فلا يعمل بالظن مع إمكان العلم، فمن أمكنه رؤية الكعبة لا يجوز له أن يجتهد في التوجه إليها ويعمل بظنه الذي يؤَديه إليه الِاجتهاد»[2].

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[3].

«جعلها الله مواقيت لصَوْم المسلمين، وإفطارهم، وعدة نسائهم، ومَحَلّ دَيْنهم»[4].

وقال تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[5].

«معالم الطرق بالنهار، وبالنجم هم يهتدون بالليل»[6].

ثالثًا: الوسائل لها حكم المقاصد[7]، وكان سلفنا الصالح لا يرون بأسًا من تعلم

(1) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ج3 ص14.
(2) تفسير المنار المسمى (تفسير القرآن الحكيم) ج2 ص150.
(3) سورة البقرة، جزء من الآية 189.
(4) تفسير القرآن العظيم ج1 ص522.
(5) سورة النحل، آية 16.
(6) جامع البيان في تأويل القرآن ج17 ص185.
(7) ينظر: البحر المحيط ج1 ص148، الفروق ج2 ص59، الفوائد في اختصار المقاصد ص43 عبد العزيز بن عبد السلام السلمي دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق ط/ الأولى، 1416م تحقيق: إياد خالد الطباع.

هذه الوسيلة علم النجوم فعن مجاهد[1].أنه كان لا يرى بأسًا أن يتعلم الرجل منازل القمر[2].

رابعًا: وجملة القول أننا بين أمرين: «إما أن نعمل بالرؤية في جميع مواقيت العبادات أخذا بظواهر النصوص وَحُسْبَانِهَا تَعَبُّدِيَّةً،وحينئذ يجب على كل مؤذن ألا يؤذن حتى يرى نور الفجر الصادق منتشرًا في الأفق، وحتى يرى الزوال والغروب إِلَخْ، وإما نعمل بالحساب المقطوع به لأنه أقرب مقصد للشارع لعدم الاختلاف وحينئذ يمكن وضع تقويم عام تبين فيه الأوقات التى يُرَى فيها هِلَالُ كُلِّ شهر في كُلِّ قُطْرٍ عند المانع من الرؤية وتوزع في العالم»[3].

وهنا سؤال من الأهمية بمكان وهو: هل تلزم رؤية أهل بلد غيرها من البلاد؟

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على النحو الآتي:

الرأي الأول:

لكل بلد هلاله وهو رأي **الأحناف ووجه عند الشافعية**[4]، **واستدلوا برواية كُرَيْب**[5] **أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ**[6] **بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ**

(1) **مجاهد بن جبر**: ولد سنة 21ه تابعي مفسر من أهل مكة، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ مات وهو ساجد سنة104ه، ينظر: تذكرة الحفاظ ج1 ص71، الأعلام ج5 ص278.

(2) ينظر: الدر المنثور ج9 ص26.

(3) تفسير المنار المسمى(تفسير القرآن الحكيم) ج2 ص150.

(4) ينظر: المبسوط ج3ص140، بدائع الصنائع ج2 ص82، الإقناع ج1 ص234، الحاوي ج3ص408.

(5) **كُرَيْب بن أبي مسلم** أبو رشدين الحجازي، مختلف في صحبته روى عن مولاه بن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأسامة وعائشة وميمونة وأم سلمة وروى عنه ابناه رشدين ومحمد، وثقه النسائي وابن معين وابن سعد توفي سنة ثمان وتسعين هجرية. ينظر:الإصابة ج5 ص641، الثقات ج3ص351.

(6) **أم الفضل بنت الحارث**: فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب القرشية الهاشمية ابنة عم النبي=

حَاجَتُهَا فَاسْتُهِلَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْهِلاَلَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ قُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ قُلْتُ: نَعَمْ وَرَءَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ:أَوَلاَ نَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ قَالَ:لاَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

الرأى الثاني:

إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم، وهو رأي **المالكية والحنابلة**[2].

أميل إلى رأى المالكية والحنابلة، فإذا ظهرت الرؤية في أي بلد إسلامي لزمت البلاد الأخرى للأسباب الآتية:

أولًا: رواية كُرَيب التي استدل بها من قال بحجية أن لكل بلد هلاله هو استدلال في محله قديمًا وليس في محله حديثًا، فالمسافة من المدينة إلى الشام تستغرق أيامًا قديمًا، أما الآن فلا تستغرق وقتًا إلا وقت الضغط على الزر فقط فوسائل الاتصالات الحديثة متنوعة ونشيطة بينا الآن فلماذا لا نستغلها في مصلحة ديننا ودنيانا؟.

ثانيًا: نحن في أمس الحاجة إلى الشعور بالوحدة وبكل ما يؤدي إليها بعدما تقطعت الأمة أشلاء ودولًا متناحرة تقوم الحروب بينهم على أوهى الأسباب أو بضعة

=صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقيل: اسمها أمامة، وقيل: عمارة وتكنى أم الفضل،والدة ابن عباس، شاعرة، لها مكانة عند النبي فعن علي قال: أهدى إلي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلة مسيرة بحرير، فقال: اجعلها خمرا بين الفواطم، فشققت منها أربعة أخمرة: خمارًا لفاطمة بنت محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخمارًا لفاطمة بنت أسد وخمارًا لفاطمة بنت حمزة... ولم يذكر الرابعة، ينظر: أسد الغابة ج1 ص1394، سير أعلام النبلاء ج2 ص314.

(1) مسلم، كتاب الصوم، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (1087).

(2) ينظر: الذخيرة ج2 ص490، بداية المجتهد ج1 ص284، الروض المربع ج1 ص158، المغنى ج3 ص13.

أمتار على الخطوط الوهمية التي وضعها لنا المحتل الأصيل ويدافع عنها المحتل الوكيل بالإنابة.

ثالثًا: أمتنا الإسلامية في أمس الحاجة إلى الوحدة فهي سبب قوتنا، ولن ننتصر ونسعد إلا بها وأعجب من أمة تمتلك كل مقومات الوحدة، ومع ذلك متفرقة تتألم من تقطيع جسدها؛ لأنها فقدت الإرادة على التغيير إلا عند القليل.

رابعًا: إن تعدد رؤى هلال رمضان يؤدي إلى تعدد يوم العيد واختلافه، وهذا يشارك في تمزيق الأمة وتخيل معي المغتربين المهاجرين من المسلمين في دول العالم عندما يكون عيد المصري اليوم، والآخر عيده غدًا فلماذا كل هذا؟

خامسًا: تعدد رؤى هلال رمضان غالبًا يؤدي إلى تعدد ليلة القدر وتعدد يوم عرفة فيضطرون إلى توحيد الرؤية بعد شوال ليكون يوم عرفة يومًا واحدًا، وكل هذا بسبب السياسة غير الشرعية اللاأخلاقية وسيطرت السياسة البراجماتية النفعية التسلطية.

صفوة القول:

فتوى لكل بلد هلاله والتى يصر عليها كثير من المفتين سنويًا في العالم الإسلامى تليق وتتماشى مع طبيعة البيئة القديمة لا الموجودة حاليًا.

أين مبادىء وقيم الشريعة الإسلامية من هذه الفتوى؟

فشريعتنا تحض على الوحدة لا الفرقة، وهذه الفتوى تمزق صف الأمة الإسلامية مع سرعة التواصل بين دول العالم الآن.

الفصل السادس

إباحة الربا

أفتى مفتي مصر وشيخ الأزهر الأسبق الدكتور محمد سيد طنطاوي 1989م بإباحة الفوائد الربوية لشهادات الاستثمار والبنوك المتخصصة[1]، وأعقبه عام

(1) **نشأة البنوك**: كان للثورة الصناعية دور كبير في نشأة البنوك حيث كانت العملة المتداولة بين الناس هى العملة الذهبية، وكان الأغنياء يودعون أموالهم عند من يشتغل بالذهب لحفظها وعدم السطو عليها، على يأخذوا مقابلا ماديا، فإذا أراد أن ينتقل إلى بلد آخر ويريد مالا استثقل أن يحمل هذا المال فيأخذ ورقة تفيد تسلمه مبلغ معين من زميل له في بلد آخر لخفتها وضمانها.
ولما كثرت الودائع الذهبية عند الأغنياء(الصيارفة) وجاءت الثورة الصناعية استغلوها في الإقراض بفائدة يحددونها، وكثرت هذه الإقراضات بالربا رغم تحريم الكنيسة لها.
وصار لكل ثرى مركزا صيرفيا، وانهالت الودائع عليهم بفائدة قليلة فيقرضونها بفائدة أكبر فيستفيدون من فارق فائدة الإيداع وفائدة الإقراض.
وهذا النظام الربوى البنكى جعل أصحابه مسيطرين على اقتصاديات المجتمع، بل عللى سياساته الداخلية والخارجية.
وهذا القرض الربوى يتسبب فى رفع الأسعار حتى يتمكن من سداد هذا القرض وفائدته، وإذا غلت الأسعار قل الاستهلاك وتضخم الفائض.
ولو أراد تخفيض السعر كان هذا على حساب العمال إما بتخفيض أجورهم، أو الاستغناء عن بعضهم وهو طريق إلى السيطرة على البلاد واحتلالها بالتحكم فيها.
إن خير ما يواجه به النظام الربوى في البنوك هو نظام المضاربة في الإسلام بشروطها الشرعية المعروفة. ينظر: مجلة الهداية، عدد جمادى الآخرة 1415هـ- 1994م البحرين مقال للأستاذ: أحمد عزت الصياد، أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صقر ص214-242.دار الغد العربي ط/ الأولى.

1991م بأن فوائد المصارف حلال في جميع أنحاء الأرض، بحجة أن مبدأ كل قرض جر نفعًا فهو ربا ليس حديثًا، وبالتالي عدم جواز الاستدلال به. وأيضًا إن تحديد الربح مقدما فيه منفعة للطرفين: فصاحب المال يعرف حقه معرفة خالية من الجهالة، وفيه منفعة للعامل لحمله على الجد والاجتهاد في عمله، حتى يحقق ما يزيد على النسبة المقررة لصاحب المال، والتحديد قد تم برضى الطرفين، إضافة إلى أن عدم التحديد في زماننا هذا الذي خربت فيه الذمم، ما يجعل صاحب المال تحت رحمة صاحب العمل، فيستطيع أن يأكل ماله، وهو لا يدري[1].

الربا لغة:

الزيادة من رَبَا الشيءُ يَرْبُو رُبُوّا ورِباءً زادَ ونَمَا، ورَبَا المالُ زادَ بالرِّبا ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾[2].

أي أَخْذَةً تَزِيدُ عَلَى الأَخَذاتِ، وصاحِبُه مُرْب وتَثْنِيَته رِبَيَانِ ورِبَوَان[3].

شرعًا:

عرفت المذاهب الفقهية الربا بعبارات كثيرة متنوعة تؤدى إلى نفس المعنى منها:

فالأحناف عرفوه بقولهم: فَضْلُ مَالٍ بِلَا عِوَضٍ فِي مُعَاوَضَةِ ما[4].

أما المالكية فعرفوه تعريفًا مختصرًا بقولهم: أخذ شيء ودفع أكثر منه[5].

والشافعية عرفوه بتعريف مفصل قائلين: نقد على عوض مخصوص غير معلوم

---

(1) ينظر: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية د/ محمد سيد طنطاوي ص 131 وما بعدها نهضة مصر – ط (15) 1417 هـ.

(2) سورة الحاقة آية 10 .

(3) ينظر: مادة (ر ب ا) المحكم والمحيط الأعظم ج10 ص327، المحيط ج2ص442،المصباح المنير ج1ص217.

(4) ينظر: البحر الرائق ج6 ص135.

(5) ينظر: الذخيرة ج7ص152، الفواكه الدوانى ج3ص1087.

التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما[1].

أما الحنابلة فقالوا: زيادة في شيء مخصوص[2].

وأستطيع أن أعرفها بقولى: الزيادة المشروطة مسبقًا فى النقد والدين، وعدم التماثل والتنجيز فيما يوزن ويكال مما ذكره الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليست مجرد الزيادة حرامًا، فالمقصد من التجارة الربح والتكاثر في الأموال.

والربا محرم في جميع الأديان السماوية قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[3].

«يخبر تعالى، أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبوه من الذنوب العظيمة، حَرّم عليهم طيبات كان أحلها لهم»[4].

والربا نوعان: ربا النسيئة وربا الفضل

أولًا: ربا النسيئة أو ربا الأجل هو:

ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل دين مؤجل- من قرض أو ثمن- فيقول له عند **الأجل:** إما أن تقضي وإما أن تربي، فيزيد له لحاجته كلما طلب.

« كأن يقترض شخص مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة فإذا حان الأجل فقد يقول له تسدد أم تربي؟ فإن سدد وإلا أربى، أو يبعه قمحا بقمح مع التساوى في الكمية وتأخر أحد العوضين وهذا مجمع على حرمته» [5].

---

(1) ينظر: الفواكه الدوانى ج3ص1087.

(2) ينظر: الروض المربع ج1ص325.

(3) سورة النساء، آية 160- 161.

(4) تفسير القرآن العظيم ج2 ص467.

(5) عقود المعاوضات المالية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ص91 أد/ أحمد يوسف سليمان، دار الهانى 1427ه- 2006م بدون ذكر رقم الطبعة.

وهو الربا الصريح الذى أتى بتحريمه القرآن الكريم في نصوص كثيرة منها:

قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[1].

بناءًا على الآية الكريمة هل الربا المحرم هو المضاعف الكثير، وبإعمال مفهوم المخالفة[2] تجاز الفائدة البنكية القليلة؟

الآية ليس لها مفهوم مخالفة إنما ذكرت وصفًا للتشنيع عليهم بذكر أسوأ أحوال الربا أو ما يئول إليه[3].

وأخلاق المسلم قائمة على مبدأ العفو والتسامح والتماس الأعذار للمدين. قال ربنا: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[4].

فالسلوك الإسلامى الصحيح تجاه المتعسر أن يؤجله دون أن يزيد عليه شيئًا رأفة ورحمة بهذا الفقير الذى عضه الفقر بنابه.

إن الربا يهدم كل هذه الأخلاقيات الحميدة، والقيم النبيلة،والمبادىء العفيفة وتدفعه دفعًا إلى الطمع في مال أخيه، وأكله بالباطل، بقلوب عشش فيها الجشع وباض وفرخ فلا رحمة بهذا الإنسان ولو باع عضوًا من أعضائه ليسده، إن الإسلام براء من هذه الأخلاقيات الذميمة.

---

(1) سورة آل عمران، آية 130.

(2) **مفهوم المخالفة**: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه. ينظر:إجابة السائل ج1ص344، إرشاد الفحول ج1ص393، أصول الفقه الذى لا يسع الفقيه جهله ص246

مثال النقاب:حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. البخارى، كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (1838) فالمسلمة عندما تحرم بحج أو عمرة أو بكليهما فعليها أن ترف النقاب المخيط فإذا أحلت عادت إلى الأصل وهو النقاب فالمسكوت عنه حلها في الحل وهو أنها منتقبة وهو دليل قاطع على وجود النقاب في الشريعة الإسلامية.

(3) ينظر: عقود المعاوضات المالية ص173.

(4) سورة البقرة، آية280.

انتشرت رواية بين المسلمين على أنها حديث عن الرسول الكريم -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- وهى: كل قرض جر نفعًا فهو ربا[1].

هى رواية متروكة واهية لا يعتمد عليها كما وضحت هذا في الهامش.

وهى تحتاج إلى ضبط في صيغتها لتكون: كل قرض اشترط فيه النفع مقدمًا ومحددًا فهو ربا.

لأنه ليست كل زيادة على المال ربا، ولكن إذا أضاف المقترض شيئًا من المال غير مشروط كزيادة على القرض عند الأداء فهو حلال ومن حسن القضاء والدليل على ذلك:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان لرجل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنًا فوقها فقال: أعطوه فقال: أوفيتني أوفى الله بك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن خياركم أحسنكم قضاء[2].

أي الذين يدفعون أكثر مما عليهم ولم يمطلوا رب الدين مع اليسار ويوفوا به، فالذي يمطل ليس من الخيار وهو ظاهر لأن المطل للغني ظلم محرم بل هو كبيرة[3].

وإن لم تثبت هذه الرواية فإن نصوصا كثيرة قطعية الدلالة والثبوت حرمت الربا منها:

فقد توعده ربنا بالويل والثبور وعظائم الأمور قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[4].

(1) السنن الكبرى، كتاب، باب كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا. (11252) مصنف عبدالرزاق (14657) مصنف ابن أبي شيبة (21077) قال الحافظ ابن حجر: فِي إِسْنَاده سَوَّار بن مُصعب وَهُوَ مَتْرُوك. ينظر: البدر المنير ج6 ص621، التلخيص الحبير ج3 ص90.

(2) البخارى، كتاب الحوالات، باب الوكالة في قضاء الديون (2306) مسلم، كتاب المساقاة، باب باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء (1600).

(3) ينظر: فيض القدير ج2 ص570، التيسير بشرح الجامع الصغير ج1 ص645.

(4) سورة البقرة، جزء من الآية 275.

«يعرفون يوم القيامة بذلك لا يستطيعون القيام إلا كما يقوم المتخبط المنخنق»[1].

والمحق له آت لا محالة، وعدم البركة فيه متيقن لا شك فيه **قال تعالى**: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[2].

يذهب ببركته ويهلك المال الذي يدخل فيه، ويربي الصدقات يضاعف ثوابها ويبارك فيما أخرجت منه[3].

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**[4].

أي مبعدون عن رحمة الله في يوم القيامة، وهو وعيد شديد، فإنَّ يوم القيامة يرجى فيه الرحمة، ويكون لله تعالى فيه تسعة وتسعون رحمة، فإذا لعنوا في ذلك اليوم فهو أشد الوعيد[5].

وقد جمع الرسول في لعنه كل من شارك من الآكل والموكل والكاتب والشاهد تنفيرا وترهيبا وإخبارا أن كلهم مطرودون عن رحمة الله حتى لا يقترب منه أحد.

وربا المصارف أو فوائد البنوك: من ربا النسيئة، سواء أكانت الفائدة بسيطة أم مركبة، لأن عمل البنوك الأصلي الإقراض والاقتراض، فتدفع للمقرض فائدة 4 ٪ أو 5 ٪ وتأخذ فائدة من المقترض 9 ٪ أو 12 ٪، ولا يصح القول بأن البنك مجرد وسيط بين المودع والمقترض، يأخذ عمولة مقابل وساطته، لأن البنك ممنوع من القيام بنشاط استثماري، ولا يتقاسم المودع مع البنك الربح والخسارة، ولا يتقاسم البنك مع المقترض في مشروعه الأرباح والخسائر، والنسبة مع الطرفين محددة مشروطة سلفًا

(1) تفسير الدر المنثور ج3 ص362

(2) سورة البقرة آية 276.

(3) ينظر: تفسير البيضاوى المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل ص575 .

(4) مسلم، كتاب المساقاة، باب لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِه (1598).

(5) ينظر:التنوير شرح الجامع الصغير للأمير الصنعانى ج1 ص205.

سواء بالنسبة للمودع أو المقترض، وإن مضار الربا في فوائد البنوك متحققة تمامًا[1].

من شبهات مبيحى الربا والتعامل بها الآتى:

أولًا: تغير قيمة النقود بسبب التضخم[2].

فمثلًا إذا اقترض شخص من آخر مبلغًا قدره ألف جنيه مصرى على أن يردها بعد سنة فإنه بعد سنة سوف تصبح قيمة الألف ثمانمائة جنيه إذا افترضنا أن القوة الشرائية للجنيه انخفضت بنسبة عشرين في المائة.

فإذا اشترط صاحب القرض أو الوديعة أن يرد المبلغ ألفًا ومائتين كان هذا هو العدل[3].

هذه المسألة اختلف حولها الفقهاء على النحو الآتى:

الجمهور من **الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة** على أن المدين يؤدى النقد نفسه[4].

وخالفهم صاحب أبي حنيفة محمد بن الحسن[5].-رحم الله الجميع- وقال برد

(1) ينظر: الفقه الإسلامى وأدلته ج5 ص3745.

(2) **التضخم النقدى**: حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض.ينظر: نظرية التضخم ص19 د/ نبيل الروبي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط/ الثانية.
وهذا التعريف يعبر عن الفجوة بين الزيادة في كمية النقد المتداول وبين كمية المنتجات والسلع الموجودة في الأسواق، ومن ثم فإن التضخم هو نتيجة هذه الفجوة، وارتفاع الأسعار هو المؤشر لها. ينظر: التضخم المالي ص25 د/ غازي حسين عناية، مؤسسة شباب الجامعة عام 1405هـ.

(3) ينظر: عقود المعاوضات ص177.

(4) ينظر: البحر الرائق ج6ص136، الدر المختار ج5ص169، حاشية الصاوى ج6ص258، شرح مختصر خليل ج5ص56، الإقناع ج2ص279،الحاوى ج5ص84، أخصر المختصرات ص196، ابن بلبان (محمد بن بدر الدين) دار البشائر الإسلامية بيروت 1416 تحقيق محمد ناصر العجمي، المبدع ج4ص51.

(5) **محمد بن الحسن**: مولى لبني شيبان طلب الحديث والفقه وولاه هارون الرشيد القضاء، =

القيمة في الغلاء والرخص[1].

أميل إلى رأى الجمهور القائل برد النقد نفسه في الغلاء والرخص للأسباب الآتية:

أولًا: كلامهم هذا يقصدون به القضاء على التضخم لكنه في الحقيقة يزيد التضخم لأن الربا نفسه هو أهم أسبابه، فعلاج التضخم بإباحة ربا النسيئة يزيده ومثله كمثل من يحاول إطفاء النار بسكب البنزين عليها.

ثانيًا: ليس في هذا تحقيق العدل لأن العدل أن تنظر إلى مصلحة طرفي العقد وما قالوه فيه مصلحة طرف واحد وهو صاحب القرض.

ثالثًا: كلام صاحب أبي حنيفة بجواز رد القيمة في الغلاء والرخص يختلف عن قول المبيحين الربا الذين يوجبون الزيادة دائمًا فهو قد راعى مصلحة الطرفين[2].

ثانيًا: من شبهاتهم أيضًا أن سعر السلعة المبيعة آجلا أغلى وأعلى من المبيعة نقدا عاجلا فالزيادة مقابل الأجل.

والرد عليهم يتلخص في الآتى:

أن المبيع سلعة لها منافع ولها غلات، وإن كانت مما ينتفع به باستهلاكه فإن أسعارها تختلف باختلاف الأزمان، فهى في زمن بسعر وفى غيره بسعر، أما النقود فهى وحدة التقدير والمفروض ألا يؤثر فيها الزمان وينبغى أن تكون كذلك لأنها ليست

=يقول الشافعي: ما رأيت رجلًا أعلم بالحرام والحلال والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد ابن الحسن، مات سنة 189هـ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة وفي نفس اليوم توفي الكسائي، فقال الرشيد: دفن الفقه والنحو، ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص125، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ص97 لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية.

(1) ينظر: الدر المختار ج5 ص170، العناية شرح الهداية ج9 ص290، الفتاوى الهندية ج3 ص243

(2) ينظر: عقود المعاوضات ص178-179.

سلعا ترتفع قيمتها وتنخفض [1].

ثالثا: وأيضا من حجج من أباح ربا البنوك أنك لا تقرض البنك بل تتعامل معه مستثمرًا.

وإلى يومنا هذا تفتى دار الإفتاء المصرية للسائل بأنك لو وضعت مالك كقرض فالعائد منه ربا، وإذا وضعته بنية الاستثمار فالعائد حلال.

وأنا أقول ولو وضعته بنية الاستثمار وليس القرض فهل يجوز أن يأخذ عائدًا ثابتًا متفقًا عليه مسبقًا سواء خسر المشروع أو ربح؟

وهل كل المشاريع التى يستثمر فيها البنك مشاريع حلال؟

أقول: ولو وضعها مستثمرا وقد حددوا له الفائدة مسبقا وثبتوها فهى الربا عينه، دون تنظيم لرأس المال والربح الخارج من المعاملة التجارية ربحا وخسارة.

فليس من العدل أن يكون لأحدهما الغنم دائما من غير أن يتعرض للخسارة مطلقًا فهو يأخذ فائدته ولو لم يربح الآخر، بل لحقته الخسارة، وهل نص الآية حرم الفوائد التى تؤخذ على الديون الاستهلاكية فقط لا النص عام لأن الربا يشمل النوعين ولأن فسرته على بمعنى الزيادة فكل زيادة على رأس المال تعد ربا قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [2]. ولا دليل على أن ربا الجاهلية كان استهلاكيًا لا استثماريا استغلاليا بل حال العرب التجارية تجعله للاستثمار والاستغلال [3].

وأختم بقرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، عام: 1385هـ، الموافق 1965م. **وقد جاء فيه مايلي:**

الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض

(1) ينظر: بحوث في الربا الشيخ محمد أبو زهرة ص37 دار الفكر العربي.
(2) سورة البقرة آية 279 .
(3) ينظر: بحوث في الربا ص34.

الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين[1].

رابعًا: يبيحون ربا البنوك من باب الضرورة والمصلحة حيث إن الاقتصاد يقوم على البنوك والبنوك قائمة على الربا، وهذه الفائدة فيها مصلحة اقتصادية من تنمية المال بدلا من أن تكون في الخزائن لا ينتفع بها أحد كالماء الآسن الراكد الذى لا ينتفع به أحد.

لابد أن نفهم الضرورة على وجهها الصحيح وهو ما يترتب على تركه تلف النفس أو عضو من أعضاء الجسم فهل الربا من هذا؟

وعليه فالضرورة لا تتصور وتقرر في نظام ربوي بل فى أعمال الآحاد، إذ أن معناها أن النظام كان يحتاج الربا كحاجة الجائع الذى يكون في مخمصة إلى أكل الميتة أو لحم خنزير أو شرب خمر، فهل الحاجة إلى التعامل بالربا من هذا الصنف حتى نستحل ما حرم الله، هل الدائن فيه كمن لا يجد الأكل في الصباح ولا في المساء؟

قد يكون المقترض في حالة قريبة من هذا ولكن المقرض لا يمكن أن يكون في مثل هذه الحال[2].

وعليه فالضرورة والحاجة يبيحان المحظور، وأما المنفعة والزينة والفضول فلا تبيح شيئًا مما حرمه الله، ومن ثم أبيحت الميتة عند الجوع وعدم وجود غيرها، وأبيحت كلمة الكفر للمكره، وكذلك أخذ مال الممتنع من الدين بغير إذنه.

ولقد وضع فقهاؤنا شروطًا للضرورة ليقفوا في وجه الأدعياء والمتلاعبين بالأحكام الشرعية، **منها:**

(1) ينظر: فتاوى يسألونك جـ 1 – 10 جـ 11 – 14 الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة ط/ الأولى مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين،المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس.

(2) ينظر: بحوث في الربا ص40.

1 – أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة في المستقبل، أي أن يحصل في الواقع خوف الهلاك على النفس أو المال بغلبة الظن أو التحقق من خطر التلف.

2 – ألا يكون هناك وسيلة أخرى من المباحات لدفع الخطر.

3 –أن يتوافر سبب يبيح الإقدام على الحرام كالحفاظ على النفس أو العضو بأن خاف التلف.

4 –ألا يخالف مبادئ الإسلام، فلا يحل الزنا والقتل والكفر والغصب بأي حال؛ لأنها مفاسد في ذاتها وإن كان يرخص حال الإكراه في الكفر باللسان مع اطمئنان في القلب بالإسلام.

5 –أن يقتصر على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر لأن الضرورة تقدر بقدرها.

6 – أن يصف المحرم ـ في حال ضرورة الدواء طبيب عدل ثقة في دينه وعلمه إذا كان لا يوجد في غير المحرم علاجًا آخر، يقوم مقامه[1].

لذلك حرم الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ربا البنوك وكان وقتها رئيسًا لدار الإفتاء المصرية، وكان هذا رأيه الشخصى بعيدا عن توجه دار الإفتاء.

يقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فى حجة الوداع: إِنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ ربانا رِبَا الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**[2].

أى مهدر وموضوع تحت الأقدام وإنما بدأ في وضع ربا الجاهلية ورباها من أهل الإسلام بأهل بيته ليكون أمكن في قلوب السامعين وأسد لأبواب الطمع في الترخيص[3].

(1) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ج4 ص156 ـ 157.

(2) مسلم كتاب الحج، باب حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (1218)

(3) ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى:الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج14ص43جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي=

يقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اشتراط الزيادة في السلف ربًا ولو كان قبضة من علف أو حبة واحدة[1].

لذلك حرّمتها المجامع الفقهية التي منها: مجمع البحوث الإسلامية فِي القاهرة. مجلس هيئة كبار العلماء فِي المملكة العربيّة السعوديّة، مجلس المجمع الفقهي التابع لمؤتمر المنظّمة الإسلاميّة، مجلس المجمع الفقهيّ التابع لرابطة العالم الإسلاميّ.

خامسًا: إباحة الربا عن طريق الرسوم الإدارية أن الزيادة التى أتت على القرض هى رسوم إدارية لابد منها.

هذه الرسوم لها ضوابط حتى لا تندرج تحت الربا المحرم لذلك جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث سنة 1407هـ وفق 1986م ما يلي: بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية: قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ **التالية:**

1. جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.

2. أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

3. كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعًا[2].

وقد أصدر مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في شهر المحرم سنة1385ه مايو 1965م بهيئة مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف وقد شارك فيه علماء اقتصاد واجتماع وقانون وعلوم شريعة وعلى رأسهم شيخ الأزهر الأسبق جاد الحق على جاد الحق وكان من قراراته الآتى:

=العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، دار المنهاج – دار طوق النجاة ط/ الأولى، 1430 هـ – 2009 م مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة.

(1) ينظر: تفسير القرطبي ج3ص241 .

(2) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد3 ج1ص305.

أولا: الفائدة على أنواع القروض ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الإنتاجى لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها تقضى بتحريم النوعين.

ثانيًا: كثير الربا وقليله حرام شرعا كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا.

ثالثًا: أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل كل هذه المعاملات المصرفية جائزة وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس ربا.

رابعًا: الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة وكل متروك لدينه في تقدير ضرورته.

خامسًا: الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتمادات بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية.

وعن كيفية تمويل مشروعات الدولة بمال حلال أجاب فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أن تكون البنوك مشاركة في المشروعات التى تقرضها من إيداعات الناس بدلًا من أن تقرضها بفائدة هى ربا وتعطى أصحاب الإيداعات بعض هذه الفائدة[1].

ومع ذلك أقابل كثيرا من المسلمين الذين يتحججون بفتوى الدكتور سيد طنطاوى مفتى الجمهورية وشيخ الأزهر الأسبق بجواز ربا البنوك على أنه عالم مختص بالشريعة الإسلامية.

أقول:

لقد عقد مؤتمر بمكة المكرمة سنة 1411هـ- 1991م لمناقشة هذه الفتوى والرد

(1) ينظر: صحيفة الأهرام 18-8-1989م.

عليها وقد وقع على البيان الختامى له ما يقرب من ثلاثة وثلاثين من صفوة علماء وأساتذة الأزهر الشريف وغيرها من الكليات التى تدرس الشريعة الإسلامية ككلية دار العلوم والحقوق، وأجمعوا قولهم على رد هذه الفتوى على صاحبها وأن فوائد البنوك هو الربا المحرم.

من هؤلاء الأفاضل: الأستاذ الدكتور أحمد طه ريان، الأستاذ الدكتور عبدالستار فتح الله سعيد، الأستاذ الدكتور يحى إسماعيل، الأستاذ الدكتور محمد المختار محمد المهدى، الأستاذ الدكتور عبدالمهدى عبدالقادر، الأستاذ الدكتور عبدالعظيم المطعنى(جامعة الأزهر)، الأستاذ الدكتور رفعت فوزى، الأستاذ الدكتور إسماعيل سالم(دار العلوم القاهرة) الأستاذ الدكتور محمود بلال مهران(حقوق القاهرة).... إلخ.

وعليه فعندنا قرار المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة 1965م والذى ضم ممثلين ومندوبين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية، قرار مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى سنة 1985م، وقرار المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى، قرار مؤتمر المصارف الإسلامية بالكويت 1983، فتوى لجنة الفتوى بالأزهر بتاريخ 28-2-1988م، البيان الصادر عن علماء الأزهر بمكة المكرمة عن حرمة معاملات البنوك الربوية ردًا على مفتى مصر 1991م.

وهناك ردود أخرى نشرت في مجلة الاقتصاد الإسلامى[1]. لعلماء آخرين وهم: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي عضو مجمع البحوث الإسلامية، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين نائب رئيس جامعة الأزهر الأسبق، الأستاذ الدكتور على السالوس أستاذ الفقه، الأستاذ الدكتور فتحى لاشين المستشار بمحاكم الاستئناف بمصر.

(1) ينظر: العدد(101) ربيع الثانى 1409هـ- نوفمبر 1989م.

هذا ما قاله شيخ الأزهر فأرضى ربه، وأبرأ ذمته، ورجح وزنه عند الأمة وكلامه فى وضوح الشمس لا يحجبها سحاب.

أعتقد أن الآن قد حصحص الحق، ووضح الصبح لذى عينين، ولا مبرر للتمحل والتحايلات بعد أن قام الدليل، وتبين السبيل[1].

وهذا قرار شيوخ الشريعة الإسلامية في كلياتنا المختلفة والمتنوعة في جامعات مصر وغيرها من البلاد الإسلامية، فلماذا العناد؟ وعلى حساب من؟

الدنيا ذاهبة والمناصب زائلة، والعمر إلى نهاية مهما طال، وسنقف بين يدى الله والقضية فردية فإن لم تكن هذه ربا فما الربا؟.

لقد كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافى الذين زعموا يوما أن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادى مستحيل لأنه لا اقتصاد بغير بنوك، ولا بنوك بغير فائدة.

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية مثل باكستان لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا أخذا ولا عطاء، كما طلبت من البنوك الأجنبية أن تغير نظامها بما يتفق مع اتجاه الدولة وإلا فلا مكان لها، وهى سنة حسنة لها أجرها وأجر من عمل بها إن شاء الله[2].

إن تعاليم الإسلام والتى تخص مناحى الحياة كاملة الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية تصنع لنا شخصية ومكانة وريادة في هذا العالم من أن التبعية الذليلة إلى القيادة الجليلة.

فالعالم له نظام ربوي خطير على الفرد والأسرة والمجتمع، والإسلام له نظامه الاقتصادى الذى يميزه ويجعله متفردا فيأتى المنهزمون نفسيًا ليقنعونا بفوائد التبعية الربوية العالمية والتى مآلها والمحق وعدم البركة والتعاسة والضيق والضنك النفسي.

(1) ينظر: فوائد البنوك هى الربا المحرم ص81-82.

(2) ينظر: مجلة الاقتصاد الإسلامى، العدد(101) ربيع الثانى 1409ه- نوفمبر 1989م.

وهَا هيَ ذى صورة تقريبية للبنكِ الإسلامي المقترحِ إنشاؤهُ: يجتمعُ الإخوةُ المسلمونَ منْ أهلِ البلدِ، ويتَّفقونَ علَى إنشائه، يختارونَ لهَا منْ بينهم منْ هوَ حفيظٌ عليم، يتولى إدارتهَا، وتسييرَ عملهَا. **وتكونُ مهمَّةُ هذهِ الخزانةِ مقصورةً علَى مَا يلي:**

1 – قبولُ الإيداعاتِ (حفظُ أماناتِ) بدونِ مقابلٍ.

2 – الإقراضُ، فتقرضُ قروضًا تتناسبُ وإيراداتهم أوْ مكاسبهم بلَا فائدة.

3 – المشاركةُ فِي ميادينِ الفلاحةِ، والتِّجارةِ، والبناءِ، والصِّناعةِ، فتساهمُ الخزانةُ فِي كل ميدانٍ يُرَى أنهُ يحقِّقُ مكاسبَ وأرباحًا للخزانةِ.

4 – المساعدةُ علَى تحويلِ عملةِ الإخوانِ منْ بلدٍ إلَى بلد بلا أجرٍ إذَا كانَ لهَا فرع فِي البلدِ المرادِ التحويلُ إليهِ.

5 – علَى رأسِ كلِّ سنةٍ تصفى حساباتُ الخزانةِ، وتوزَّعُ الأرباحُ علَى المساهمينَ بحسبِ سهومهم فِي الخزانةِ[1].

ثانيًا: ربا الفضل:

ربا السنة أى الذى تحدثت عنه السنة المطهرة، ويطلق عليه الربا الخفى الذى يخفى على كثير من الناس، وربا النقد، وربا الزيادة.

ودليل التحريم **حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **نَهَانَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ أَحَدُهُمَا: فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى**[2].

---

(1) ينظر: مِنهاجُ المُسلم ص293 أبو بَكر جَابِر الجَزَائِري دارُ السَلام، مصر.

(2) البخارى، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب(2175) مسلم، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (1587).

في الحديث حكمان:

أحدهما: تحريم التفاضل أى الزيادة في الأموال الربوية عند اتحاد الجنس.

الثاني: تحريم النساء أى التأجيل من قوله: ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز[1].

وعلى هذين الحكمين جمهور الفقهاء، وأنكر هذا النوع بعض الصحابة كابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان، وعبدالله بن عمر،وأسامة بن زيد[2]. -رضوان الله عليهم -ودليلهم حديث: لا ربا إلا في نسيئة[3].

كل هذه الروايات صحيحة سواء التى حرمت ربا الفضل أو التى أباحته فكيف نوفق بينها؟

أولًا: أنه منسوخ، وهذه إجابة ضعيفة، لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل تاريخي، ولا يوجد[4].

ثانيًا: أو أن لفظ الربا في حديث أسامة محمول على الربا الأغلظ، ومفهومه عام يشمل حل التفاضل في هذه الأصناف،وأحاديث التحريم خصصت هذا المفهوم فمنع بمنطوقه التفاضل في هذه الأصناف[5].

ثالثًا: هناك تأويل آخر لحديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن مبادلة الحنطة بالشعير والذهب بالفضة فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا ربا إلا في النسيئة

(1) ينظر: إحكام الأحكام ج1 ص370

(2) ينظر: المبسوط ج12 ص197، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ج2ص182أبو الحسن المالكي دار الفكر بيروت 1412ه تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، فتح المعين بشرح قرة العين ج3ص16زين الدين بن عبد العزيز المليباري دار الفكر بيروت بدون ذكر الطعة أو سنتها، كشف القناع ج3ص251.

(3) البخارى، كتاب البيوع، باب الدينار بالدينار نساء(2178) مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل (1596)

(4) ينظر: نيل الأوطار ج5 ص163.

(5) ينظر: المغني ج4 ص123.

فهذا بناء على ما تقدم من السؤال، فكأن الراوي سمع قول رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولم يسمع ما تقدم من السؤال أو لم ينشغل بنقله[1].

وصح رجوع هؤلاء الأكارم -رضوان الله عليهم- عن إباحة ربا الفضل لعموم التحريم والقول برأى الجمهور[2].

حديث الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذكر ستة أشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فهل الحرمة عليها فقط أو يجوز القياس؟

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن حكم الربا غير مقصود على الأشياء الستة والحكم يتعدى إلى غيرها من الأموال من كل ما يكال ويوزن، لجواز القياس وخصت هذه الأشياء بالذكر أن عامة المعاملات يومئذ كان بها[3].

أما الظاهرية: فمنعوا ذلك وقالوا:حكم الربا مقصور على هذه الأشياء الستة لأنه لا يجوز قياس غير المنصوص على المنصوص لإثبات الحكم[4].

قول الجمهور بأن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذكر ما كان منتشرًا في بيئته فقط وهذا لا يمنع من القياس عليها.

هذا خطأ فالحبوب المختلفة والمتنوعة، فضلًا عن الفواكه بأشكالها كانت منتشرة على عهد الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولكنه خص هذه الستة.

---

(1) ينظر: المبسوط ج12 ص197.

(2) ينظر: حاشية الصاوى ج6 ص259، التلخيص الحبير ج3 ص18.

(3) ينظر: المبسوط ج12 ص197، بدائع الصنائع ج5 ص195، مواهب الجليل ج6 ص176، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص184 محمد بن أحمد الرملي الأنصار دار المعرفة بيروت، بدون ذكر الطبعة أو سنتها، منار السبيل في شرح الدليل ج1 ص326 (ابن ضويان) إبراهيم بن محمد بن سالم المكتب الإسلامي ط/ السابعة 1409 هـ-1989م المحقق: زهير الشاويش

(4) ينظر: المحلى ج8 ص504

لذلك فأنا أميل إلى رأى الظاهرية في هذه المسألة لأن هذا النص من النصوص الخاصة التى خص فيها الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعض الأشياء بالذكر وهذا أسلم حتى لا نحمل النص ما لا يتحمله.

الفصل السابع
إباحة الإجهاض والشذوذ الجنسي

من عظمة الإسلام أنه أحاط الطفل باهتمام كبير حتى وهو جنين في أحشاء أمه فحرم إجهاضه إلا لأسباب معينة، واستن تشريعات للحفاظ على أخلاقه ليكون متزنا دون انحراف أو شذوذ.

ولكن «في مؤتمر القاهرة للسكان سنة 1994م كانت الوثيقة الختامية تتضمن توصيات بإباحة العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج، وتأمين هذه العلاقة وإعطائها حق السرية وعدم انتهاك هذا الحق وإباحة الإجهاض ولكن بيان الأزهر كان غصة في حلوقهم وهذا من أسباب كراهيتهم له ولأرضه التي قاومت نشاطهم الفاسد واتجاهاتهم الموبوءة»[1].

فوقف فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر -أيامئذ- وقفة جادة حديدية رافضا قبول هذا الانحراف الأخلاقى الناسف لبعض ثوابت الإسلام، رغم الضغوط المحلية والدولية عليه من النظام الحاكم ومجلس إدارة العالم، ولكن الله ثبته وسطر ثباته بحروف من نور عبر الزمان والمكان، وكان شوكة في حلوق هؤلاء الحانقين على تعاليم الإسلام والتى تمثل دستورا لنا.

(1) موسوعة الحضارة الإسلامية: أ د/ أحمد شلبي، ج12 ص60 مكتبة الشباب.

وقد سئل الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم الإجهاض، فأجاب قائلًا:

الإجهاض هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل وهذا الإنزال قد يكون قبل نفخ الروح فيه وقد يكون بعد ذلك.

فإذا كان قبل نفخ الروح ففيه أقوال: الإباحة مطلقًا من غير توقف على وجود عذر، الإباحة لعذر،الكراهة عند عدم العذر، الكراهة مطلقا، الحرمة.

أما إذا كان الإجهاض من بعد نفخ الروح في الجنين فهو محظور إذا لم يوجد عذر كأن يقرر الأطباء المختصون أن بقاء الحمل يضر بالحامل كان جائزًا بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم فحياة الأم أولي من حياة الجنين لأنها أصله، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة فيه حقوق وواجبات، فلا يضحى بها في سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد[1].

ولكني وجدت اتجاهًا له وجاهته وهو تحريم إجهاض الجنين حتى قبل نفخ الروح «على أن هناك حياة من نوع ما توجد قبل نفخ الروح، فمادة التلقيح ذات حياة يمكن للرائي أن يراها في المنظار المكبر (التلسكوب) وهذه المادة الحية تسعي جاهدة عقب نزولها للاتصال بالبويضة في رحم الأم وفي البويضة تبدأ حياة كامنة لها عند أكثر الفقهاء[2] حكم الحياة الظاهرة لأن الحياة الظاهرة هي المآل لهذه الحياة الكامنة»[3].

وهذا الرأي رجحته أستاذتنا الدكتورة مريم هندي[4]. حيث قالت: «أري أن الرأي

---

(1) ينظر: بيان للناس، ج2، 256- 257، أحسن الكلام، مج1، ج4 ص480 وما بعدها، الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج4. ص34 وما بعدها.

(2) ينظر: بدائع الصنائع ج7 ص325، بداية المجتهد، ج2 ص415، الأم، ج6 ص151 - 158، المغني ج6 ص320، وج7، 399.

(3) موسوعة النظم والحضارة الإسلامية: أ د/ أحمد شلبي ج7 ص97 - 98 مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة / ط الثالثة، 1981.

(4) أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة.

الراجح من هذه الآراء هو الرأي الذي يحرم الجناية عليه مطلقًا سواءً قبل نفخ الروح أو بعدها»[1].

وهنا قضية مثارة على الساحة الفقهية وهي إجهاض الجنين المشوه بتشوهات خلقية.

لقد تبين أن الحمل متى استقر رحميًا لمدة مائة وعشرين يومًا أو أربعة عشر لا يجوز إسقاطه أيا كانت درجة هذه العيوب، من حيث إمكان علاجها أو عدم إمكانه، فالتطور العلمي يدل على أن بعض الأمراض والعيوب قد تبدو في وقت مستعصية على العلاج ثم يوجد لها العلاج، وإذا كانت العيوب وراثية أمكن لمنع انتشارها في الذرية الالتجاء إلى وقف الحمل مؤقتًا وهو جائز كعلاج، وإن كانت هناك عيوب وراثية ستنتشر في أسرته بعد ذلك جاز إسقاطه ما دام لم تبلغ أيامه الرحمية مائة وعشرين يومًا، أما العيوب الجسدية كالعمى ونقص إحدى اليدين أو الرجلين فلا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض، لاسيما مع التقدم العلمي لتعويض النقص وتيسير الحياة معه[2].

وقد قرر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشر 15 رجب 1410 هـ، 10 فبراير 1990م إباحة الإجهاض للتشوهات الشديدة مع اشتراط أن يكون قبل الأربعة أشهر الأولى منذ التلقيح[3].

وهناك إجهاض للحفاظ على الرشاقة والحيوية وجمال الجسم، لذلك سعت طوائف من الغرب سعيًا حثيثًا إلى الأسرة وحيدة التكوين «زوج وزوجة فقط» دون أولاد حفاظًا على الجسم والرشاقة وهذا لا شك أنه انحلال خلقي أرادوا أن يصدروه إلينا.

(1) الجنابة على جنين الآدمية / أ د/ مريم هندي، ص 67 بدون ذكر دار النشر/ ط 2002م.
(2) ينظر: بيان للناس، ج2 ص257 وما بعدها، الفتاوى، للشيخ شلتوت ص 263، مجلة العربي، عدد أغسطس 1973م مقال للدكتور محمد سلام مدكور.
(3) ينظر: الجنابة على جنين الآدمية، ص85.

ولقد أباح البرلمان الأوروبي زواج المثليين الرجل من الرجل وهو اللواط، والمرأة من المرأة وهو السحاق ونقلوا هذا الشذوذ إلى بلادنا عبر الفضائيات وشبكة الإنترنت حتى تكونت خلية شاذة في مصر أطلقوا على أنفسهم تنظيم قوم لوط ولهم علاقات دولية مع شواذ العالم خاصة في إسرائيل وعندما حكم القضاء المصرى بالسجن عليهم اعترض البرلمان الأوروبي وتدخل حى يلغى الحكم بحجة الحرية الشخصية[1].

بل وصل التدنى مداه عند بعض الأوروبيين عندما انحطوا إلى دركة مضاجعة الحيوانات بل الزواج منها.

هذا شذوذ فى فطرة هذا المنحرف الذي يميل إلى مثله من جنسه وأكد القرآن الكريم عندما قال:

﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٩﴾ قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِى عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[2].

لقد عدد الله مخالفاتهم وحذرهم ونهاهم عنها فما كان منهم إلا الإصرار على فواحشهم فأنزل الله عليهم حجارة عذاب معلمة بعلامات تدل على أنها ليست من حجارة الأرض بل من السماء وجعل عاليها سافلها قال تعالى:

﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾[3].

قال: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾[4]، لأنها كانت متواطئة معهم

(1) مجلة أكتوبر 9-7-2006م.
(2) سورة العنكبوت الآيات 28-29-30.
(3) سورة هود آية 82-83.
(4) سورة الأعراف آية 83.

وبقيت بجانبهم، فكانت من الهالكين. وإنما دخل في هذا العقاب الكبير والصغير، لسكوت الجملة عليه والجماهير، فكان منهم فاعل، وكان منهم راض، فعوقب الجميع، وبقي الأمر في العقوبة مستمرًا على الفاعلين، إلى يوم الدين[1].

كل الأحاديث الواردة في حكم وعقوبة اللواط في سندها مقال ومنها:

حديث ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: قال رسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَن وجَدتمُوهُ يعملُ عملَ قومِ لوطٍ، فاقتُلُوا الفَاعِلَ والمفعولَ بِهِ**[2].

لذلك اختلف الفقهاء في عقوبته فقال **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ينظر إلى أعلى بناء فيلقى منه ثم يتبع بالحجارة كما فعل بقوم لوط لأن الله سبحانه أمطر الحجارة على قوم لوط فقتلهم بها.

وذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والنخعي والحسن وقتادة وأبو يوسف ومحمد وهو أظهر قولي الشافعي إلى أنه يقتل بالحجارة رجمًا إن كان محصنًا، ويجلد مائة إن كان بكرًا ولا يقتل.

وقال أبو حنيفة: يعزر ولا يحد وذلك أن هذا الفعل ليس عندهم زنا.

وقال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه: يرجم إن أحصن أو لم يحصن.

وقال بعض أهل الظاهر: لا شيء على من فعل هذا الصنيع. وهذا أبعد الأقاويل من الصواب وأدعاها إلى إغراء الفجار به وتهوين ذلك بأعينهم وهو قول مرغوب عنه.

والذي قاله ابن حزم هو أن جميع الظاهرية يذهبون في ذلك مذهب أبي حنيفة يعني

---

(1) ينظر: التيسير في أحاديث التفسير ج4 ص451

(2) أبوداود، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط (4426) ابن ماجة كتاب الحدود، باب مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوط(2561) فيه عمرو بن أبي عمرو صدوق حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة، فيروي عنه مناكير، وقد عدَّ ابنُ معين هذا الحديث من منكراته.مسند أحمد (2727) حسنه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند.

في تعزير من فَعَل هذا الفعل[1].

وحتى الآن يشكل اللوطيون الشواذ نحو ثلاثة أرباع المصابين بالإيدز في أمريكا هذا المرض المرعب الذى يضرب جهاز المناعة في مقتل، ويقتل أكثر من خمسة وسبعين في المائة من ضحاياه، وانتقاله عن طرق العلاقات الجنسية المحرمة ثابت[2].

وقد كتب الدكتور محمد وصفى بحثا قيما في كتابه النفيس القرآن والطب عن الأضرار التى يجلبها اللواط والشذوذ **ومنها**:

الانعكاس النفسي: ومعناه أن يشعر بأنه ما خلق ليكون رجلا وينقلب به الشعور إلى شذوذ إضعاف القوى النفسية مما يجعله عرضة للإصابة بأمراض عصبية تفقده لذة الحياة وتسلبه صفة الإنسانية والرجولة

التأثير على المخ: حيث يصاب بارتباك عام في تفكيره، وبلاهة في عقله وضعفا شديدا في إرادته.

التيفود والدوسنتاريا: حيث يسبب العدوى بالحمى التيفودية والدوسنتاريا التى تنتقل عن طريق التلوث بالمواد البرازية بما فيها من جراثيم.

الضعف العام لبدنه حيث يجعل الجسم عرضة للأمراض الفتاكة، والعلل الخطيرة[3].

وعيب كبير وخطر داهم أن يجتمع الشواذ من اللوطيين والسحاقيين في التجمع الخامس بأرض الأزهر مصر ثم ينصرفون فى أمن وأمان دون ضرب على أيدى هؤلاء.

إن البشرية أدخلت نفسها بسوء فعلها وشؤم معصيتها في معركة الأمراض الفتاكة التى لا تبقي ولا تذر ولو نجحوا في الأصول إلى علاج لهذه الأمراض فسوف يأتى

(1) ينظر: المحلى ج11 ص 382.
(2) ينظر: الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة، لؤلؤة بنت صالح ص416.
(3) ينظر: القرآن والطب ص125.

الله بأمراض أخرى كمرض كورونا الذى أفزع العالم وجعله فى زعر وخوف وأغلقوا البيوت عليهم، قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ۚ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ﴾[1].

إن الله أكثر جنوده فى كونه وخلقه حتى يتذكر الإنسان هذه القدرة المطلقة التى لا تحدها حدود.

(1) سورة المدثر آية 31

الفصل الثامن

تعدد الزوجات

هناك هجمة مسعورة من علمانى هذه الأمة لتحريم ما أباحه الله، ونجحوا نجاحًا ملحوظًا في سن قوانين تجرم ذلك أو تضيق الخناق عليه.

ففى تركيا نصت المادة الثانية من الدستور التركى على «أن الجمهورية التركية دولة ديمقراطية علمانية يحكمها سيادة القانون... موافقة لقومية أتاتورك».

ووفقا لتلك المادة أصبح الزواج مدنيا وتم إلغاء الولى والصداق وسقوط اعتبار الديانة عند الزواج، كما منع تعدد الزوجات.

لذلك جاءت الفقرة الرابعة من المادة 237من قانون العقوبات التركى عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر لكل من أجرى زواجا حسب المراسم الدينية فقط، كما يقضى ببطلان الزواج الثانى حال وقوعه، وللزوجة الأولى حق الطلاق، مع امتناع الجهات الرسمية من تسجيل عقود الزواج الثانى.

أصبحت تونس أول دولة عربية مسلمة تلغى تعدد الزوجات رسميا عام 1956م وتعاقبه بالسجن لمدة عام أو تغريمه مائتين وأربعين ألف فرنك وفقا لقانون عدد3لسنة 1957م.

أما في الجزائر فقد عدل قانون الأسرة المعمول به منذ 1984م، فقد وضعت شروطا وقيودا لتعدد الزوجات وأعطت القاضى الحق في البت في أحقية الرجل في الزواج من ثانية أو لا مع الحصول على موافقة من الزوجة أو الزوجات الأخريات.

خلق الله عَزَّوَجَلَّ الإنسان فى أحسن تقويم وهو أعلم بصنعته، أعلم بما يصلحها وما يفسدها، فما أحل الله لنا شيئًا إلا لمصلحة، وما حرم علينا شيئًا إلا لمفسدة.

فما حكم التعدد؟ وماعدد الزوجات المباح للرجل أن يتزوج منهن؟

الأئمة الأربعة على أن التعدد مباح، شريطة العدل[1]. ومن أدلتهم الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[2].

وذهب الشوكانى رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن ابن الصباغ[3] والعِمراني[4] من الشافعية وبعض الشيعة على جواز الزواج من تسع أو أكثر، ودليلهم جمع مثنى وثلاث ورباع فالواو عندهم للجمع وكأنه قال: انكحوا مجموع هذا العدد المذكور، تفيد إباحة الجمع إلى ثماني عشرة زوجة، ويرون أن الكلمات: مثنى وثلاث ورباع ألفاظ مفردة معدول بها عن ألفاظ مكررة وأن الواو الموجودة بين هذه الكلمات للجمع، وتفسير الآية الكريمة عندهم هو فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنين اثنين، وثلاثا ثلاثًا، وأربعًا أربعًا فيكون المجموع حسب فهمهم ثماني عشرة (2+2+3+3+4+4=18). وأيضًا أن

(1) ينظر: بدائع الصنائع ج2 ص 265، 266، جواهر الإكليل ج1 ص 297، منح الجليل ج2 ص73، 74، الفروق للقرافي ج2 ص 91، مغني المحتاج ج3ص181، 196، المغني ج6 ص 539، 540، شرح منتهى الإرادات ج3 ص 34، 58.

(2) سورة النساء آية 3.

(3) **ابن الصباغ**: علي بن محمد بن أحمد، نور الدين ابن الصباغ: فقيه شافعى، ولد سنة 784ه من أهل مكة، مولدًا ووفاة. أصله من سفاقس، له كتب، منها: الفصول المهمة لمعرفة الائمة العبر فيمن شفه النظر، توفي سنة 855ه. ينظر: الضوء اللامع ج11ص254، الأعلام ج5ص8 .

(4) **العِمراني**: طاهر بن يحيى بن أبي الخير سالم، ولد سنة 518ه فقيه شافعي يماني،خلف أباه في العلم والقضاء، وجاور بمكة بعد فتنة انتشرت في اليمن، فأقام سبع سنوات، وعاد إلى وطنه سنة 566ه، وولي القضاء، وصنف: مقاصد اللمع – مناقب الشافعي وأحمد – معونة الطلاب جلاء الفكر في الرد على نفاة القدر وغلب عليه علم الكلام، توفي سنة 587ه. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ج7ص116، الأعلام ج3ص223.

رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قد جمع بين تسع أو إحدى عشرة[1].

ومنعته بعض التيارات المعاصرة ومن أدلتهم الحديث الآتى:

يقول المِسورُ بنُ مَخْرَمَةَ[2]. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **سمعت رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «هذا علي ناكحًا ابنة أبي جهل، وإِنَّ بَنِى هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِى أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ فَلاَ آذَنُ ثُمَّ ثُمَّ لاَ آذَنُ ثُمَّ لاَ آذَنُ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِى وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا ابْنَتِى بَضْعَةٌ مِنِّى يُرِيبُنِى مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِى مَا آذَاهَا»**[3].

أميل إلى رأى الجمهور من الفقهاء القائل بجواز الأربعة وعدم الزيادة إلا إذا طلقت أو توفيت إحداهن، والجمع بين أكثر من أربعة في آن واحد خصوصية للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للآتى:

---

(1) ينظر: الروضة الندية ج2ص26، السيل الجرار ص355.

(2) **المِسورُ بنُ مَخْرَمَةَ** بن نوفل بن أهيب.. الزهري القرشي، أمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، وقيل: اسمها الشفاء، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين له صحبة بل من فضلاء الصحابة وفقهائهم. أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صغير وسمع منه، ولم يزل مع خاله عبد الرحمن في أمر الشورى وكان هواه فيها مع علي، وأقام بالمدينة إلى أن قتل عثمان، ثم سار إلى مكة فلم يزل بها حتى توفي معاوية، وكره بيعة يزيد وأقام مع ابن الزبير بمكة حتى قدم الحصين بن نمير إلى مكة في جيش من الشام لقتال ابن الزبير بعد وقعة الحرة، فقتل سنة 64ه أصابه حجر منجنيق وهو يصلي في الحجر. ينظر: أسد الغابة ج1ص1014، الإستيعاب ج1ص438، الأعلام ج7ص225 .

(3) البخارى، كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف(5230) وكتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(3714) مسلم، كتاب النكاح، باب فضائل فاطمة بنت النبي -عليها الصلاة والسلام-(2449).

ملحظ: لا شيء أسوأ من إدخال الأذى على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابنته السيدة فاطمة من قتل ولدها، فواخجلهم إذا وقفوا بين يديه! ويا فضيحتهم يوم يعرضون عليه. ينظر: فتح البارى ج9ص329، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج20ص51.

فعياذًا بالله من رؤوس إذا هاجت لم ترقب في مؤمن إلًا ولا ذمة فكيف بآل بيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحمات الله تغشاكم يا من أذهب الله عنكم الرجس وطهركم تطهيرًا.

أولًا: اعلم أن قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ شرط، وقوله: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ جزاء، والسؤال كيف يتعلق هذا الجزاء بهذا الشرط؟

الإجابة:

أن اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها، إلا أنه يريد أن ينكحها بأدنى من صداقها، ثم إذا تزوج بها عاملها معاملة رديئة لعلمه بأنه ليس لها من يذب عنها ويدفع شر ذلك الزوج عنها، فنزلت الآية ومعناها: وإن خفتم أن تظلموا اليتامى عند نكاحهن فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم من النساء[1].

وكان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل، فإذا صار معدمًا لما يلزمه من مؤن نسائه، مَالَ على مال يتيمته التي في حجره فأنفقه فقيل لهم: امسكوا عن النساء ولا تزيدوا على أربع حتى لا يخرجكم إلى أخذ أموال اليتامى[2].

وربما يلتبس على أحدهم الأمر فيقول بمنع التعدد حيث إن شرطه هو العدل، وهو متعذر وغير مستطاع؛ لذا يمنع لأنه إذا امتنع الشرط الذي هو العدل امتنع المشروط الذي هو التعدد، فضبط ربنا المسألة بالميل كل الميل لأنه لابد من ميل عاطفي شعوري.

قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[3].

فالعدل المطلوب بين النساء هو العدل المادي أي القسم بينهن في المبيت، والتّسوية في نفقات المعيشة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، أما العدل المعنوي أو الأمر القلبي وهو الميل والحبّ فغير مطلوب لأنه ليس في وسع الإنسان ولا يدخل

(1) ينظر: مفاتيح الغيب ج1 ص1351.
(2) ينظر: الكشف والبيان ج3 ص245.
(3) سورة النساء آية 129.

في حدود طاقته[1].

لأن القلوب ليست ملكًا لأصحابها، فلا يملك المرء التحكم في قلبه، **فعن عبد الله ابن عمرو بن العاص** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2] **أَنَّهُ سَمِعَ رَسُول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُول: «إِنَّ قُلُوب بَنِي آدَم كُلّهَا بَيْن أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِع الرَّحْمَن ، كَقَلْبٍ وَاحِد يُصَرِّفهُ حَيْثُ يَشَاء ، ثُمَّ قَالَ رَسُول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **اللَّهُمَّ مُصَرِّف الْقُلُوب صَرِّفْ قُلُوبنَا عَلَى طَاعَتك»**[3].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِى فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِى فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ»**[4].

وأن كان الحديث في سنده مقال ولكن معناه مقبول فميل القلب شيء لا يملك.

ويصف الشيخ محمود شلتوت رَحِمَهُ اللَّهُ[5] القائلين بأن التعدد غير مشروع لارتباطه

(1) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ج4 ص235 د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي دار الفكر المعاصر – دمشق ط/ الثانية 1418ه.

(2) **عبدالله بن عمروبن العاص**: القوي الخاشع القارئ المتواضع صاحب الصيام والقيام، كان من العلماء العباد، تمنى في آخر عمره أن لو أخذ برخصة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، توفي بالطائف وقيل بمصر سنة 65ه، ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ج1 ص283، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت ط/ الرابعة، 1405هـ.

(3) مسلم، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء (2654).

(4) أبو داود، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء(2134) الترمذي، كتاب النكاح، باب التسوية بين الضرائر (1140) ابن ماجة، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء(1971) قال ابن الملقن:اختلف العلماء حوله بين الْوَصْل والإرسال، وقال ابن حجر: فِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. ينظر: البدر المنير ج7ص482، التلخيص الحبير ج3ص295

(5) **الشيخ محمود شلتوت**: فقيه مفسر مصرى، ولد في منية بني منصور بالبحيرة سنة 1893م، تخرج في الأزهر 1918م، سعى إلى إصلاح الأزهر، من أعضاء هيئة كبار العلماء ومجمع اللغة العربية 1946م، ثم كان شيخا للأزهر 1958م إلى وفاته سنة1963م له ستة وعشرون مؤلفًا مطبوعًا منها: القرآن والقتال- هذا هو الإسلام- عنصر الخلود في الإسلام. ينظر: الأعلام ج7ص173.

بشرط يستحيل القيام به، بأنهم يعبثون بآيات الله ويحرفونها[1].

ثانيًا: أما مفهوم العدد(مثنى وثلاث ورباع) ليس مجموعها ليكون عدد الزوجات تسعًا أو مضاعفة هذا ليكون العدد ثمانى عشرة زوجة والدليل على ذلك:**عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ**[2]. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَسْلَمْتُ وَعِنْدِى ثَمَانِ نِسْوَةٍ أَسْلَمْنَ مَعِى وَهَاجَرْنَ مَعِى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِلَّتِى أُرِيدُ إِمْسَاكَهَا أَقْبِلِى وَلِلَّتِى أُرِيدُ فِرَاقَهَا أَدْبِرِى قَالَ فَتَقُولُ: أَنْشُدُكَ الرَّحِمَ أَنْشُدُكَ الْوَلَدَ**»[3].

أى إذا أسلم الكافر كتابيًا كان أو غير كتابي، وعنده عشر نسوة أو خمس نسوة أو ما زاد على أربع، اختار منهن أربعًا ولا يبالي كن الأوائل أو الأواخر[4].

وهذا دليل عملى على عدم جواز الزيادة على أربع من توجيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا الصحابي.

وقَوْلُهُ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ لو كان المراد تسعًا ولم يُرِد اثنين على الِانفراد لقال: فإن خفتم ألا تعدلوا فثمانٍ: ليعدل عن التسع إِلى أقرب الأعداد إِليهم لا لأبعده منهم: لأنه قد لا يقدر على العدل في تسع ويقدِر على العدل في

(1) ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة، ص183،الشيخ محمود شلتوت ط/ القاهرة 1395هـ.

(2) **الحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ** بن عميرة الأسدي له صحبة أسلم وعنده ثمان نسوة وقيل: قيس بن الحارث له حديث واحد. ينظر: أسد الغابة ج1ص218، تذكرة الحفاظ ج3ص89. **ملحظ:** لم أعثر له على تاريخ ميلاد أو وفاة فيما اطلعت عليه من مصادر.

(3) أبو داود، كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع (2241) ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (1952) مسند أحمد (4609) ضعفه ابن القطان الفاسي بابن أبي ليلى، ولكن حسنه الألبانى وغيره.ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ج3ص168 للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك دار طيبة، الرياض 1418هـ-1997م تحقيق د. الحسين آيت سعيد،مختصر إرواء الغليل حديث رقم(1885).

(4) ينظر: التمهيد ج12 ص58.

ثمان، ولو كان على ما قالوه لكان من عجز عن العدل في تسع حرم عليه أن ينكح إلا واحدة، ولما جاز له اثنتان ولا ثلاث ولا أربع [1].

وهذا «لا يتناول الإماء[2]، والمراد نكاح الحرائر بدليل قوله: مثنى وثلاث ورباع»[3].

ثالثًا: يقول الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن موقف ابن الصباغ والعمراني عن الزيادة عن أربع:

والصحيح أن ابن الصباغ والعمراني ردا على القائلين بهذا كالقاسم بن ابراهيم[4]. وطائفته وبعض الشيعة، وحاشا لبعض أصحابنا من الفحول أن يذهبا إلى حل أكثر من أربع، ونحن نعتمد في شرح هذا السفر على أقوال ابن الصباغ والعمراني وغيرهما من أصحابنا، ولم نجد لأحد منهم الذهاب إلى هذا المذهب [5].

وعلينا أن نفهم الآية القرآنية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [6] فهمًا صحيحًا.

---

(1) ينظر: الحاوى ج9ص167. سورة النساء آية 3.

(2) **الإماء**: النساء اللائى وقعن أسيرات حرب بين المسلمين والمشركين وهن مستثنيات من عدد الزوجات. ينظر: قواعد الأحكام غي مصالح الأنام ج1 ص38، مراتب الإجماع ص63.

(3) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة ج4ص125أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط/ الأولى– 1422 هـ – 2001 م تحقيق: د/ صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.

(4) **القاسم بن إبراهيم** الرسي بن عبد الله بن الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ولد سنة 170ه من علماء الزيدية فقيه مطلق وشاعر مبدع، من فضلاء آل الإمام علمًا وعملًا وحسن أخلاق، تشكلت له طائفة زيدية عرفت باسم القاسمية من تصانيفه: الرد على ابن المقفع، سياسة النفس، العدل والتوحيد، الناسخ والمنسوخ، ورسالة في الإمامة، توفي سنة 246ه ينظر: البدر الطالع ج2ص24، معجم المؤلفين ج8 ص91 الأعلام ج5ص170.

(5) ينظر: المجموع ج16ص244، الحاوى ج9ص166.

(6) سورة النساء آية 3.

وهنا اختلاف فقهى حول الكافر الذى أسلم وتحته أكثر من أربعة فمن التى يمسكها ومن التى يطلقها؟

قال **الأحناف**: لو تزوّج كافر بخمس نسوةٍ ثمّ أسلم ، فإن كان تزوّجهنّ في عقدةٍ واحدةٍ فرّق بينه وبينهنّ جميعًا ، وإن كان تزوّجهنّ في عقودٍ متفرّقةٍ صحّ نكاح الأربع وبطل نكاح الخامسة [1].

وذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّه لا يشترط فيمن يفارقهنّ أو يختارهنّ ترتيب عقودهنّ فسواء تزوّجهنّ في عقدٍ واحدٍ أو عقودٍ متفرّقةٍ وسواء كان من فارقهنّ أو اختارهنّ أوائل في العقد أو أواخر [2].

أميل إلى رأى الجمهور القائل بعدم ترتيب العقود فهو يختار من شاء ويترك من شاء أهم شيء أن يكون العدد أربعًا، هذا ما فعل الصحابي الجليل الحارث بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقره الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما صنع.

مع أولوية ذات الدين فهو سبب سعادتنا في الدنيا والآخرة.

وعلى أية حال» المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة وذلك يفوت مع الزيادة على الأربع، ولأنه بالقسم يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة قريبة» [3].

ولى ملاحظات معينة حول منع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الزواج على السيدة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أولًا: أخذ سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ «بعموم الجواز فلما أنكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) ينظر: المبسوط ج17 ص304، المحيط البرهانى ج3 ص289، بدائع الصنائع ج7 ص135، تحفة الفقهاء ج2 ص125.

(2) ينظر: التاج والإكليل ج2 ص465، شرح مختصر خليل ج3 ص211، الأم ج4 ص265، مغنى المحتاج ج3 ص196، المغنى ج7 ص436، شرح منتهى الإرادات ج2 ص658

(3) الإقناع للشربينى ج2 ص401

أعرض عن الخِطبة»[1].

لأنه سيؤذى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الزيجة، وإيذاؤه محرم بجميع أشكاله، قليله وكثيره، بكل حال، وعلى كل وجه، وإن تولد مما أصله مباح.

بل وجعل إيذاء السيدة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إيذاءًا له سواء أكان قليلًا أم كثيرًا وهو جالب للعنة الله وعذابه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[2].

وقد جعل ربنا أذى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذى له تشريفًا لمنزلته[3].

ثانيًا: من أسباب رفض الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها « أصيبت بأمها ثم بأخوتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة »[4].

ثالثًا: السيدة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لها مكانة كبيرة جدًا في قلب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن محبتها إياها خصها بأشياء معينة.

فعَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا، أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَمْشِي، لاَ، وَاللهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مَشْيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ: مَرْحَبًا بِابْنَتِي، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ فَقُلْتُ لَهَا، أَنَا مِنْ بَيْنَ نِسَائِهِ: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ

(1) عمدة القاري ج24 ص364.
(2) سورة الأحزاب الآيتان 57-58.
(3) ينظر: تفسير العز بن عبدالسلام المسمى (تفسير القرآن) ج1 ص919.
(4) تحفة الأحوذي ج10 ص250.

أَنْتِ تَبْكِينَ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكِ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرَّهُ فَلَمَّا تُوُفِيَ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ، بِمَا لِي عَلَيْكِ مَنَ الْحَقِّ، لَمَّا أَخْبَرْتِنِي قَالَتْ: أَمَّا الآنَ، فَنَعَمْ فَأَخْبَرَتْنِي، قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الأَمْرِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ، الْعَامَ، مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أَرَى الأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: يَا فَاطِمَةُ أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هذِهِ الأُمَّةِ[1].

«هذه معجزة ظاهرة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل معجزتان حيث أخبر ببقائها بعده، وبأنها أول أهله لحاقًا به، ووقع كذلك وضحكت سرورا بسرعة لحاقها، وفيه إيثارهم الآخرة، وسرورهم بالانتقال إليها، والخلاص من الدنيا »[2].

رابعًا: يقول ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:» لا يبعد أن يعد في خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا يتزوج على بناته ويحتمل أن يكون ذلك خاصًا بفاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ»[3].

وربما يؤيد ذلك تأبيد التحريم دل عليه تكرار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبارة إنى لا آذن ثلاث مرات.

«وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها»[4].

وحدث هذا أيضًا في أمر **ابنته زينب**[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **وزوجها حيث قال: أما بعد: فإني**

---

(1) البخارى، كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه(6286) مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام (2450).

(2) شرح النووى على مسلم ج4 ص16.

(3) فتح الباري ج9ص329.

(4) تحفة الأحوذي ج10ص250.

(5) **زينب بنت سيد البشر** محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، القرشية الهاشمية: كبرى بناته. تزوج بها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، وولدت له عليًا وأمامة،فمات علي صغيرًا، وبقيت=

أنكحت أبا العاص بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [1] **فحدثني وصدقني ووعدني فوفى لي**[2].

أى ثبت على شرطه فلذلك شكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأثنى عليه بالوفاء والصدق»[3].

خامسًا: من الفقه أن يمنع الإنسان من أشياء مباحة له لما يلحقه من الكراهية سدًا للذريعة[4] فالزواج من واحدة إلى أربع حلال للرجال، ومع ذلك «فقد منع من ذلك في

= أمامة فتزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، بعد موت فاطمة الزهراء، توفيت سنة 8ه. ينظر: طبقات ابن سعد ج 8 ص20، الأعلام ج3ص67.

(1) **أبو العاص بن الربيع:** لقيط بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس القرشي، صهر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ابنته زينب وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة بنت خويلد زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تزوجها في الجاهلية، بمكة، وتأخر إسلامه إلى بعد غزوة بدر، فكانت عند أبيها بالمدينة، فأعيدت إليه، بنكاح جديد ومهر جديد قاله عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال عبد الله بن عباس: أعادها إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنكاحه الأول وهو والد أمامة بنت أبي العاص التي حملها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة، توفي سنة 12هـ. ينظر: أسد الغابة ج1ص950، الأعلام ج5ص176.

(2) البخارى، كتاب الفضائل، باب ذكر أصهار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم أبو العاص ابن الربيع (3729) مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام (2449)

(3) ينظر: عمدة القارى ج24ص364، عون المعبود ج6ص55.

(4) **الذريعة: لغةً:** ما يدني الإنسان من الشيء ويقرِّبه منه. ينظر: مادة (ذ ر ع) الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر الأنباري (محمد بن القاسم) ج1 ص432.مؤسسة الرسالة، بيروت1412 هـ- 1992م ط/الأولى تحقيق/ د. حاتم صالح الضامن، لسان العرب ج8 ص96، تاج العروس،ج21ص11.

اصطلاحًا: منع كل ما يفضي إلى الحرام.ينظر: الفروق، للقرافي ج2ص33، إرشاد الفحول ج2ص193.

والذرائع متفاوتة، **فهناك ذريعة تؤدي إلى مفسدة قطعًا كالوضوء** مع وجود طلاء الأظافر كالمانيكور في اليدين، والبيديكور في القدمين، وهو مادة لها جرم قد يكون رقيقًا وقد يكون كثيفًا، ولا يزول بسهولة، فقد يكشط بآلة حادة أو خشنة، وقد يزال ببعض الأحماض وهو يمنع وصول الماء فيكون الوضوء باطلا وعليه فالصلاة باطلة.

وهناك ذريعة تؤدي إلى مفسدة غالبًا ولا تؤدي إلى المصلحة إلا نادرًا، كاستخدام الكافر سواءً في المعارك أو في الأعمال المنزلية، **وهناك ذريعة لا تؤدي إلى المفسدة إلا نادرًا، وتؤدي إلى=**

الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل»[1].

ولقد نهى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجمع بينهما لعلتين: **إحداهما**: أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيتأذى حينئذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهلك من أذاه فنهي عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة -رضوان الله عليهم- **والثانية**: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة[2].

سادسًا: يحتمل أن المراد تحريم جمعهما، ويكون معنى لا أحرم حلالًا أي: لا أقول شيئا يخالف حكم الله فإذا أحل شيئًا لم أحرمه، وإذا حرمه لم أحلله، ولم أسكت عن تحريمه، لأن سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله[3].

وعليه فقد منع الله عليًا أن ينكح على فاطمة في حياتها لقوله عزوجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[4].

سابعًا: وفيه: بقاء عار الآباء فى أعقابهم وأنهم يعيرون به، ولا يوازون الأشراف كما عير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنت أبى جهل وهى مسلمة بعداوة أبيها لله، فحط بذلك

= **المصلحة غالبًا** كملابس النساء الضيقة التي تباع في الأسواق، ولا يدري الحائك أو البائع أتستخدم في الحلال أم في الحرام؟. ينظر: س و ج للمرأة المسلمة، للشيخ عطية صقر ج 1 ص 41: 43، الدار المصرية للكتاب ط / 1409 هـ - 1988م العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية: د. عباس شومان، ص 57، الدار الثقافية، ط الأولى، 1419هـ - 1999م.الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج 5 ص 197.أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، مج3، ج 12، ص 187.
وعليه فالإسلام كما أنه يغلق الباب في وجه كل ما يؤدي إلى مفاسد حفاظًا على الأفراد والمجتمعات، أيضًا هو يفتح كل الطرق المؤدية إلى الحلال.

(1) فتح البارى ج9ص329.

(2) ينظر: شرح النووى ج4 ص16، شرح سنن ابن ماجة ج1ص144.

(3) ينظر: عمدة القارى ج22ص241.

(4) سورة الحشر جزء من الآية 7 .

منزلتها عن أن تحل محل ابنته، وكذلك السابقة إلى الخير والشرف فى الدين تبقى فى العقب فضله[1].

قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾[2].

«يدل على أن صلاح الآباء يفيد العناية بأحوال الأبناء»[3].

فكأن صلاح الأب هو الذي أراد به الحق أن يظهر لنا كيف حمى كنز الأبناء.

ختامًا أقول:

إذا كان هناك ضرر معنوى سيقع على الزوجة الأولى، هناك أضرار كثيرة مادية ومعنوية ستقع على غير المتزوجة مع كثرة النساء، وتزايد عددهن.

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِى، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِن مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ**[4].

وتحتمل عبارة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القيم الواحد، معنيين:

أن يكون قيمًا عليهن وناظرًا لهن وقائمًا بأمورهن، ويحتمل أن يكون اتباع النساء له على غير الحل[5].

وهذا الحديث معجزة من معجزاته، ودليل واضح على صدق رسالته، حيث إن كل ما أخبر به متحقق بيننا الآن فأسأل الله العفو والعافية.

---

(1) ينظر: شرح البخارى لابن بطال ج7ص355.
(2) سورة الكهف، جزء من الآية 82.
(3) تفسير الرازى المسمى بمفاتيح الغيب ج1 ص2941.
(4) البخارى، كتاب النكاح، باب يقل الرجال ويكثر النساء(5231).
(5) شرح صحيح البخارى لابن بطال ج7ص357 .

الفصل التاسع
زواج التجربة

تولى كبر هذه الدعوى المحامى المصرى أحمد مهران وقال على صفحته وفى وسائل الإعلام المختلفة:

زواج التجربة للحد من انتشار الطلاق في المجتمع، والحفاظ على الأسرة من التفكك، وضمان لحقوق الطرفين وحقوق الأطفال حسب زعمه[1].

والحكم على الشىء فرع من تصوره وعليه فتتلخص فكرته في الآتى:

أولًا: أنك تعقد عقدًا واتفاقًا بين زوجين متشاكسين يريدان الطلاق بهذا العنوان: عقد اتفاق على مشارطة الزواج وبين قوسين كبيرين تحت هذا العنوان (زواج التجربة) طبقا للعقود التى أبرمت في مكتبه.

ثانيًا: يكتب في العقد أو يرفق في شروط الزوجية أنه لا يحق له الطلاق أو لها الخلع أو للقاضى التفريق إلا بعد ثلاث سنوات أو خمس سنوات أو أقل أو أكثر.

ثالثًا: هذه المدة أشبه بعقد صلح، ينتهى الاتفاق بانتهاء مدة العقد المحددة أو التجربة بينهما.

أقول:

لقد انتشر الطلاق انتشار النار في الهشيم وصارت البيوت على صفيح ساخن

(1) موقع العربية نت بتاريخ 19-1-2021م

وخرجت الإحصاءات الرسمية تعبر تعبيرًا صادقًا عن خطورة الأمر حيث قال الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء في مصر:

لقد تمت في عام 2019م 225ألف حالة طلاق مقابل 201 ألف حالة فى2018م بمعدل حالة طلاق كل دقيقتين و20ثانية.

وهذه الظاهرة تحتاج إلى علاج جذرى لا ظاهرى كالذى قدمه الأستاذ أحمد مهران خاصة الجانب الدينى والاقتصادى في الأسرة، فلا أحد ينكر الضغوط والأعباء المالية الملقاة على عاتق الأسرة المصرية مما يؤثر تأثيرا ملحوظا على علاقة الأسرة بربها، وعلاقة الأسرة فيما بينها، بل فيما بينها وبين المجتمع.

وهذه المبادرة أقتت شيئًا وحظرت شيئًا آخر حيث أقتت الزواج بمدة معينة وحظرت الطلاق في هذه المدة وكلاهما محرم شرعًا حيث إن عقد الزواج في الشريعة الإسلامية على التأبيد لا التأقيت حفاظا على استقرار وثبات واستمرار هذه الأسرة، وأيضا فإن حظر وقوع الطلاق أو الخلع أو التفريق والفسخ خلال مدة زمنية معينة اشتراط باطل مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية.

لذلك جاء بيان الأزهر وعلى جناح السرعة بتحريم زواج التجربة لأنه يتناقض مع مقاصد الشريعة، امتهان للمرأة فهل نطلق عليها عند طلاقها امرأة مجربة أو مطلقة؟ وفيه تلاعب بمصير الأسرة فكيف العمل بعد انتهاء المدة فهل تجدد المدة أو يتم الانفصال أو الهروب وما مصير الحمل هل الإجهاض أو الإلقاء في الشوارع؟

لقد حرص الإسلام على تكوين أسر قوية عمادها السكينة والمودة والرحمة مثلث السعادة في الحياة الزوجية.

لأن الأسرة أساس المجتمع، كلما كانت قوية كان المجتمع قويًا وبالعكس،وقوتها مستمدة من قيمه النبيلة السامية.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

أي: خلق لكم من جنسكم إناثا يَكُنَّ لكم أزواجا،فلو أنه جعل بني آدم كلهم ذكورا وجعل إناثهم من جنس آخر من غيرهم إما من جان أو حيوان، لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج، بل كانت تحصل نَفْرَة لو كانت الأزواج من غير الجنس. ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة: وهي المحبة، ورحمة: وهي الرأفة[2].

والزواج هو «السبيل المشروع والوحيد لإقامة الأسرة، وبناء المجتمع الصحيح، وعمارة الكون، وعبادة الله تعالى،وتحقيق العفة،والحصانة والطهر بين بني الإنسان»[3].

فاهتم بكل مراحلها، وفصل القول فيها من الاختيار والخطبة والعقد والبناء والنفقة وتربية الأولاد والمقاصد والحقوق والواجبات والطلاق.

لذلك فالأسرة في المجتمعات الإسلامية لها سماتها المميزة لها فهي متماسكة مترابطة متعاونة متكافلة لا تعرف العزلة أو الأثرة والأنانية.

ولكن الأعداء أرادوا أن يمسخوا هذه «الضوابط والقيم الدينية، لينتهوا إلى أن مفهوم الأسرة بالمعنى الذى يشرعه الدين ليس إلا مفهومًا عقيمًا، وقيدًا على الحرية الشخصية»[4].

فقدموا للبشرية نموذجًا فاضحًا إباحيًا يحرر العلاقات بل يلغيها لتحل الصداقة بين الرجل والمرأة، وزواج الرجل بالرجل ما يعرف عندنا بعمل قوم لوط عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ،

(1) سورة الروم، آية21.
(2) ينظر: تفسير القرآن الغظيم ج6 ص309.
(3) من فقه الأسرة في الإسلام ج1ص4 أ د/ محمد نبيل غنايم، دار الهداية، ط/ الأولى 1996م.
(4) التفكك الأسرى، الأسباب والحلول ص22 مجموعة من الباحثين،كتاب الأمة،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، العدد 83، ط/ الأولى 1422هـ- 2001م.

وزواج المرأة المرأة وهو السحاق، محل الزواج القائم على المبادىء والقيم.

لقد ركب الله الشهوة في الرجل والمرأة ولم يتركها تعضهما بنابها، **بل رشدها حيث استن لنا ما يروضها عن طريق التعاليم الآتية:**

أولًا: حرم علينا النظر لغير حاجة إلى كل امرأة يحل الزواج منها الآن أو بعد ذلك، والإباحيات التى تهيج الشهوات فهى بريد الزنا قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ﴾[1].

هنا نهى ربنا المؤمنين والمؤمنات عما لا يحل لهم نظره، وعما لا يحل لهم فعله[2].

ثانيًا: حرم الخلوة بين الرجل والمرأة لأنها مظنة الوقوع في الفاحشة حيث إن الميل فطري من أحدهما للآخر، وأشد غرائز الإنسان الغريزة الشهوانية التي تتحين أية فرصة للاستجابة لرغبتها. **حديث ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»**[3]

وهذا التوجيه ليس قيدًا على الحريات- كما يشاع - بل هو الحرية عينها، فالحرية الحقيقية التي لا يترتب عليها ضرر، لذلك اشترط الإسلام وجود المحرم وهو ما حرم على المرأة بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

ثالثًا: حرم علينا الاقتراب من الزنا قال تعالي: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[4].

(1) سورة النور، الآية 30، وجزء من الآية 31.

(2) ينظر: تفسير السراج المنير ج2ص484.

(3) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامراة إلا مع ذي محرم والدخول على المغيبة (5233)، مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (3336).

(4) سورة الإسراء: آية32.

أي: وبئس طريقًا لمن سلكه من الناس[1].

فهو من الموبقات المهلكات التي اعتبرها الإسلام من الكبائر والفواحش التي لها خطورة عظيمة وآثار سلبية فاحشة.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»[2].

يريد مستكمل الإيمان لأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وكذلك السارق وشارب الخمر ومن ذكر معهم[3].

إن زلزلة عظيمة تحدث في إيمان الإنسان عند الزنا فلا يري إلا الشهوة أمامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله، فلو كان متزن الإيمان ما زل في هذه الفاحشة.

والأخطر أن هذه العلاقات إذا أنتجت أولادًا فهم لقطاء غير أصحاء نفسيًا، وغير مقبولين اجتماعيًا، وهذا يخالف مقاصد شريعتنا الغراء، فمقصد من مقاصد الزواج إعمار الكون بالذرية الصالحة الصحيحة نفسيًا وبدنيًا.

قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[4].

أى خلق آدم، ثُمَّ خلق زوجته منه، ثم جعل لكم أزواجًا من بني آدم ولم يجعل من الإبل والبقر[5].

---

(1) ينظر: تفسير القرآن العظيم ج2ص246

(2) البخاري، كتاب الأشربة، باب قوله تعالي: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[سورةالمائدة آية09] (5578)، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي..(57).

(3) ينظر: التمهيد ج4ص137.

(4) سورة النحل، جزء من الآية 72.

(5) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم المسمى(تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة والتابعين ج8 ص2651.

إلا الأسرة فهى خط أحمر ممنوع الاقتراب منها فهى مصدر قوة المجتمع وأنا ضد أى تلاعب بها وبثوابتها الشرعية، فالتلاعب يؤدى إلى انتكاسة مجتمعية.

الفصل العاشر

زواج المسلمة من أهل الكتاب

في مقابلة على قناة الحدث اليوم أفتت الدكتورة آمنة نصير أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر والنائبة المشرعة في البرلمان المصرى بجواز زواج المسلمة من أهل الكتاب يهودًا أو نصارى لأنهم ليسوا عباد أصنام ولا ينكرون وجود الله وأن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[1] نزلت في المشركين عباد الأوثان[2].

أقول:

زواج المسلمة من أهل الكتاب اليهود والنصارى محرم بالكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أولًا القرآن:

قال تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[3].

وسَبَب نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا مَرْثَدٍ الغنوي وَيُقَال مرثدا بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ وَاسْمُهُ كَنَّازُ بْنُ حُصَيْنٍ وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي هَاشِمٍ فَبَعَثَهُ إِلَى مَكَّةَ سِرًّا

(1) سورة البقرة آية 221.

(2) فيديو الفتوى موجود على السوشيال ميديا.

(3) سورة البقرة آية 221.

لِيُخْرِجَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعَتْ بِقُدُومِهِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ وَكَانَتْ خَلِيلَةً لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: وَيَحَكَ يَا مَرْثَدُ أَلَا تَخْلُو؟ فَقَالَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ حَرَّمَ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَتْ: فَتَزَوَّجْنِي قَالَ: حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ فَأَتَى النَّبِيءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فَنَهَاهُ عَنِ التَّزَوُّجِ بِهَا، لِأَنَّهَا مُشْرِكَةٌ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِسَبَبِهِ[1].

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ فَلَا خلاف هاهنا أَنَّ المراد به الكل وَأَنَّ الْمؤمنة لَا يَحِلُّ تَزْوِيجُهَا من الكافر أَلْبَتَّةَ على اختلاف أنواع الكفرة[2].

هناك مشركون لا كتاب لهم كعباد الأوثان والأصنام ومن لا يؤمن بإله أصلا، وهناك مشركون لهم كتاب كاليهود والنصارى أشركوا بتكذيبهم «محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبقولهم: إن عزيرا ابْن اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ابْن اللهِ وَأَنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَأَنَّ عِيسَى هُوَ اللهُ وَأَنَّ يَدَ اللهِ مَغْلُولَةٌ وَأَنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ، وَلَوْ أَنَّهُمْ حَكَمُوا بِالرَّجْمِ وَالْقِصَاصِ وَالْجِرَاحَاتِ لَكَانُوا كُفَّارًا بِاللهِ بِتَكْذِيبِهِمْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِهِمْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَالْبُهْتَانَ»[3].

وهل هناك شرك أعظم من أن يقول الإنسان ربي عيسى أو هو ابن الله أو يسجد لصنم السيدة مريم ويتبرك به.

المشرك ليس كفأ للمؤمنة حيث إن الكفاءة هى للدين فإذا ترك ما عليه من عقائد شركية صار حلا لها.

﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[4].

(1) ينظر: تفسير الرازى مفاتيح الغيب ج6ص407.
(2) ينظر: المصدر السابق ج6ص413 .
(3) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم ج4ص1148.
(4) سورة البقرة آية 221.

أي ولمملوك مؤمن مع ما به من الذلة والمهانة خير من مشرك عزيز الجانب مهيب في أعين الناس[1].

والحكمة من هذا الحفاظ على هوية وعقيدة الأسرة، لأن هؤلاء المنحرفين عقديا وفكريا يدعون إلى عقائد نارية أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه.

والقرآن الكريم ذكرهم بالمشركين تارة وبالكفار تارة أخرى والكفر أعم من الشرك قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2].

مَعْنَاهُ: ثَالِثُ ثَلَاثَةِ آلِهَةٍ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْإِلَهِيَّةُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ اللهِ تَعَالَى وَمَرْيَمَ وَعِيسَى، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَهٌ فَهُمْ ثَلَاثَةُ آلِهَةٍ، يُبَيِّنُ هَذَا قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ لِلْمَسِيحِ: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[3][4].

إن الفرق ثلاثة:

(1) إن إلاههم ثالث ثلاثة (2) إن الله هو المسيح ابن مريم (3) إن المسيح هو ابن الله وليس هو الله والمتأخرون من النصارى يقولون بالأقانيم الثلاثة وأن كل واحد منهما عين الآخر فالآب عين الابن وعين روح القدس، ولما كان المسيح هو الابن كان عين الآب وروح القدس أيضا[5].

قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[6].

---

(1) تفسير المراغي ج2ص152.
(2) سورة المائدة، آية 73.
(3) سورة المائدة، آية 116.
(4) ينظر: تفسير الطبرى ج10 ص483، تفسير البغوى ج3ص82.
(5) ينظر: تفسير المراغى ج6 ص166.
(6) سورة التوبة آية 31.

ومنهم من كان يعتقد أن المسيح ذو طبيعتين أو مشيئتين لاهوتية وناسوتية، وأن طبيعته اللاهوتية مساوية لطبيعة الأب الإله وهو والحالة هذه في زعمهم إله كامل وإنسان كامل. وأنه جاء إلى الدنيا بصفته الثانية. وأن ما كان من مقتضيات إنسانيته من ولادة وحياة وأكل وشرب وموت غير متناف مع صفته الأولى. ومنهم من كان يعتقد أن الطبيعتين اللاهوتية والناسوتية امتزجتا فيه فصار ذا طبيعة واحدة، وليس هو متساويا مع الله مساواة كاملة. ومنهم من لم يكن يعتقد أنه ابن الله وإنما هو بشر حلّ فيه روح الله أو روح القدس فغدا بذلك هيكل الله. وإن مريم إنما حبلت ببشر ولا يجوز أن تسمّى أم الله. ومنهم من كان يعتقد أنه إنسان ولد ولادة طبيعية من مريم ويوسف النجار وكان نبيا. ومنهم من كان يعتقد أنه إنسان ولد بمعجزة من مريم العذراء وكان نبيا وأنه كان يبشر بسيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه لم يصلب ولم يقتل ولكن شبّه به [1].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [2].

أي: أن المسلمات من الآن فصاعدًا أصبحن حرامًا على المشركين، كما أن المشركين أصبحوا حرامًا على المسلمات [3].

وقال تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [4].

قررت الآيات الكريمة إثر ذلك مبدأ إسلاميا جوهريا لا تسامح فيه ولا تنازل عنه، هو أن الشرك بالله ذنب عظيم لا يمكن أن يغفره لأحد من خلقه، وأن غيره من بقية الذنوب يمكن أن يكون محلا للمغفرة بإذنه ومشيئته [5].

---

(1) ينظر: التفسير الحديث ج3ص149 دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة ط/ 1383 هـ

(2) سورة الممتحنة آية 10.

(3) ينظر: التيسير في أحاديث التفسير لمحمد المكي الناصري ج6ص218، تفسير مقاتل بن سليمان ج4ص303.

(4) سورة النساء آية 48.

(5) التيسير في أحاديث التفسير ج1ص340

أليس كل ما ذكر في سيدنا عيسى والسيدة مريم من عقائد منحرفة شركا؟ إن لم يكن شركا فما الشرك إذن؟

ثانيًا: السنة النبوية:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا**»[1].

وعليه فلا يجوز زواج المسلمة من غير المسلم، ولو كان ذِّميًّا أو كتابيًا وذلك باتِّفاق الفُقَهاء.

إن الله قد حرَّم على المؤمنات أن ينكحن مشركًا كائنًا من كان المشرك، ومن أيّ أصناف الشرك كان، فلا تنكحوهنَّ أيها المؤمنون منهم، فإنّ ذلك حرام عليكم، ولأن تزوجوهن من عبدٍ مؤمن مصدق بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله، خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك، ولو شرُف نسبه وكرم أصله، وإن أعجبكم حسبه ونسبه[2].

ثالثًا: الإجماع

يقول القرطبي: وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكَ لَا يَطَأُ الْمُؤْمِنَةَ بِوَجْهٍ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْغَضَاضَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ[3].

إن الإجماع في أصله اجتهاد، إما أن يقع في نصوص ظنية، ولكن يقع اتفاق جميع المجتهدين على أحكامها، فتصبح ثابتة بالإجماع، وإما أن يقع في مسائل لا نص عليها، ويتفق المجتهدون على حكم فيها، وفي هاتين الحالتين لا يصح الاجتهاد؛ لأن الإجماع جعل حجيتها قطعية، واستقرت الأحكام فيها، وخرجت عن مجال الاجتهاد ومحله، كبطلان عقد زواج المسلمة من غير المسلم، وجواز عقد الاستصناع، واعتبار الجد

(1) قال أحمد شاكر: ومعنى هذا الحديث ثابت عن جابر، موقوفا عليه من كلامه.
(2) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ج4ص370.
(3) ينظر: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج3ص72.

كالأب في الميراث، وخلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغير ذلك[1].

وإليك آراء المذاهب الفقهية وقد أجمعت على حرمة ذلك:

أولا: الأحناف

يقول أبو حنيفة: وَإِذَا تَزَوَّجَ الذِّمِّيُّ مُسْلِمَةً حُرَّةً فُرِّقَ بَيْنَهُمَا **لِقَوْلِهِ تَعَالَى** ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[2]؛ **وَلِقَوْلِهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**الْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى**»[3] فَاسْتَقَرَّ الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا تَحِلُّ لِلْكَافِرِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا فِي الِابْتِدَاءِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَيُوجَعُ عُقُوبَةً إنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا وَتُعَزَّرُ الْمَرْأَةُ وَالَّذِي سَعَى فِيمَا بَيْنَهُمَا[4].

يقول الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

الْعِلَّةَ، وَهِيَ الدُّعَاءُ إلَى النَّارِ يَعُمُّ الْكَفَرَةَ، أَجْمَعَ فَيَتَعَمَّمُ الْحُكْمُ بِعُمُومِ الْعِلَّةِ فَلَا يَجُوزُ إنْكَاحُ الْمُسْلِمَةِ الْكِتَابِيَّ كَمَا لَا يَجُوزُ إنْكَاحُهَا الْوَثَنِيَّ وَالْمَجُوسِيَّ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ قَطَعَ وَلَايَةَ الْكَافِرِينَ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[5] فَلَوْ جَازَ إنْكَاحُ الْكَافِرِ الْمُؤْمِنَةَ لَثَبَتَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ[6].

(1) ينظر: المستصفى ج2 ص354، البحر المحيط ج6ص 197، 198، إرشاد الفحول ص 252

(2) سورة البقرة آية 221.

(3) السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب ذِكْرِ بَعْضِ مَنْ صَارَ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا مِنَ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (12155) سنن الدارقطنى كتاب النكاح باب الْمَهْرِ (3620) قال ابن حجر: ضعيف جدا. ينظر: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ج6ص2970 أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني .
دار أضواء السلف ط/ الأولى، 1428 هـ - 2007 م المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى. قلت الصحيح وقفه على ابن عباس وقد أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الجنائز، بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَم.

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي ج5ص45.

(5) سورة النساء آية 141.

(6) ينظر: بدائع الصنائع ج2ص272.

ثانيًا: المالكية

نكاح المشرك المسلمة محرم، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾[1]، **وقوله:** ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2]. وأجمع أهل العلم على أن نكاح الكتابي المسلمة محرم[3].

الشافعية:

لا تحل الْمُسْلِمَةُ لِكَافِرٍ بِحَالٍ سَوَاءٌ كَانَ الْكَافِرُ كِتَابِيًّا أَوْ وَثَنِيًّا فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَيَحِلُّ لَهُ مِنَ الْكُفَّارِ الْكِتَابِيَّاتُ من اليهود والنصارى[4].

الحنابلة:

ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال، كتابيًا كان أو غير كتابي، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾[5]، وقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[6][7].

الظاهرية:

وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ غَيْرِ مُسْلِمٍ أَصْلًا، وَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ أَنْ يَمْلِكَ عَبْدًا مُسْلِمًا، وَلَا مُسْلِمَةً أَمَةً أَصْلًا.

---

(1) سورة البقرة آية 221.

(2) سورة الممتحنة آية 10

(3) ينظر: التبصرة ج5ص2110 اللخمى (علي بن محمد الربعي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/ الأولى، 1432 هـ - 2011 م دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب.

(4) ينظر: الحاوى للماوردى ج9ص255.

(5) سورة البقرة آية 221.

(6) سورة الممتحنة آية 10

(7) ينظر: الكافي لابن قدامة ج3ص34.

بُرْهَانُ ذَلِكَ -: قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[1] وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2] [3].

هكذا اجتمعت كلمة المذاهب الفقهية على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم حتى ولو كان كتابيًا وجاء قانون الأحوال الشخصية في مصر واختار هذا والقاعدة تقول:

حكم الحاكم يرفع الخلاف مادام لا يحل حراما أو يحرم حلالا[4].

ولقد حسمت دار الإفتاء المصرية الأمر عندما قالت في بيانها على صفحتها على الفيسبوك: لا يجوز للمسلمة أن تتزوج من غير المسلم وهذا الحكم الشرعى قطعى ويشكل جزءا من هوية الإسلام، والعلة في هذه المسألة تعبدية.

ثالثًا: العقل:

أقول لها سلى أهل الكتاب من اليهود والنصارى عن حكم زواج نسائهم من المسلمين هل يجيزونه؟

لا يجيزونه حتى ولو وصل الأمر إلى قتلها لأننا باختصار كفرة في نظرهم.

وربما اعترض معترض قائلًا:

لا يجيز الإسلام زواجنا من نسائهم في حين يجيز لهم الزواج من نسائنا وهذا تعنت وتعالى.

نحن المسلمين آمنا بسيدنا موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لذلك نتزوج منهم، وآمنا بسيدنا عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لذلك نتزوج منهم، وعندما يؤمنون هم بسيدنا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنزوجهم من نسائنا.

---

(1) سورة البقرة آية 221.

(2) سورة النساء آية 141.

(3) ينظر: المحلى لابن حزم ج9ص19.

(4) ينظر: البهجة في شرح التحفة ج1ص28، التاج والإكليل ج6ص138، الأم ج7ص40، المجموع ج20ص284،المغنى ج11ص401، شرح الزركشي ج3ص371.

ولقد أحل الإسلام الْكِتَابِيَّاتِ تَأَلُّفًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ «لِيَرَوْا حُسْنَ مُعَامَلَتِنَا وَسُهُولَةَ شَرِيعَتِنَا، وَهَذَا إِنَّمَا يَظْهَرُ بِالتَّزَوُّجِ مِنْهُمْ» لِأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ صَاحِبُ الْوِلَايَةِ وَالسُّلْطَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَإِذَا هُوَ أَحْسَنَ مُعَامَلَتَهَا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ الْقَوِيمِ يَدْعُو إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ، وَالْعَدْلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَسِعَةِ الصَّدْرِ فِي مُعَامَلَةِ الْمُخَالِفِينَ، وَأَمَّا تَزْوِيجُهُمْ بِالْمُؤْمِنَاتِ فَلَا تَظْهَرُ مِنْهُ مِثْلُ هَذِهِ الْفَائِدَةِ «لِأَنَّ الْمَرْأَةَ أَسِيرَةُ الرَّجُلِ وَلَا سِيَّمَا فِي مِلَلٍ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِيهَا مِنَ الْحُقُوقِ مَا أَعْطَاهُنَّ الْإِسْلَامُ»[1].

(1) ينظر: تفسير المنار ج2 ص279.

الفصل الحادى عشر

زواج المحلل حلال

أفتى الدكتور سعد الهلالى أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر أن زواج المحلل جائز بأن يتم الاكتفاء بالعقد عليها وعدم معاشرة المعقود عليها جنسيا ثم يتم طلاقها لتحل لطليقها الأول وهذا ما أفتى به سعيد بن المسيب[1].

زواج المحلِّل هو: الذي يعقد زواجه على امرأة مطلقة طلاقًا بائنًا بينونة كبرى، بقصد تحليلها لزوجها الأول[2].

وهو من الحيل أو المخارج[3] غير الشرعية القديمة الحديثة المنتشرة بيننا إلى

(1) ينظر: اليوم السابع 13-8-2018م، وفيديو الفتوى موجود على السوشيال ميديا.

(2) ينظر: الفقه الإسلامى وأدلته ج1 ص190.

(3) **الحيل لغةً**: الحيل جمع حيلة وهي اسم من الاحتيال يقال هو أحيل منه أي أكثر حيلة وما أحيله، ويقال ما له حيلة ولا محالة ولا احتيال ولا محال بمعني واحد.

اصطلاحًا: هو ما يتلطف بها لدفع المكروه أو لجلب المحبوب.

فدورها دفع المكروه وجلب المحبوب فهي من باب التحايل لمصلحة مرجوة بحيلة أو مخرج يهتدي إليه بعد طول تفكير، لذلك قيل: إن الحيل الحذق في تدبير الأمور، وهي تقليب الفكر حتى يهتدي إلي الأمور.

يقول ابن نجيم الحنفي: «واختلف مشايخنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ في التعبير عن ذلك، فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل، واختار كثير كتاب المخارج». **ينظر**: مختار الصحاح، حـ1، ص 167، لسان العرب ج11ص185، تاج العروس ج7ص451، الموافقات ج3ص577، غمز عيون البصائر،ج1ص293، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص459.الأشباه والنظائر، لابن=

الآن للتحايل على شرع الله.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّل[1].

=نجيم، ص477.

وهى عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، أي الداعي إليها، فإن توصل بها إلي إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام، أو إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلي السلامة من الوقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة،فمن الأول، **قوله تعالي**: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ **سورة ص آية 44**، وهو في حق أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ حين حلف أن يضرب زوجته مائة جلدة، **ومن الثاني:حديث: حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها**. البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم لحم الميتة ولا يباع ودكه رقم (2110) مسلم، كتاب المساقاه، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (1582).. هذه نبذة عن الحيل.

وكان بعض السلف الصالح يقولونه بالمعاريض وهى عبارات تحتمل أكثر من توجيه خروجًا من المواقف المحرجة

حيث كان محمد بن سيرين إذا اقتضاه بعض غرمائه وليس عنده ما يعطيه، قال: أعطيك في أحد اليومين إن شاء الله يريد بذلك يومي الدنيا والآخرة، **وسأل رجل عن المروزي()**.، **وهو في دار أحمد بن حنبل** فكره الخروج إليه، فوضع أحمد أصبعه في كفه، فقال: ليس المروزي ههنا وما يصنع المروزي ههنا، **وحضر سفيان الثوري** مجلسًا فلما أراد النهوض منعوه فحلف أنه يعود ثم خرج وترك نعله كالناس لها فلما خرج عاد أخذها وانصرف.

وهذه المعاريض ليست جائزة في جميع الأبواب الفقهية؛ حيث إنها لا تكون في الشراء والبيع.

فالإيجاب والقبول في البيع والشراء، لابد فيه من اتحاد النية واتفاقها فلا يجوز للبائع أن يقول: بعتك هذا الشئ ويقصد شيئًا آخر فهذا من الخداع والتدليس.**ينظر**: إعلام الموقعين، حـ4 ص116، إغاثة اللهفان جـ1 ص326 وما بعدها. بدائع الفوائد، لابن القيم، جـ5، ص68، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

(1) البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث (5261) مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (1433).

الشاهد في الحديث قوله: حَتَّى يَذُوق عُسَيلَتَها: مجاز يُرَاد به الجِماع[1].

وعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] **يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: الْمُحِلَّ لَعَنَ اللهُ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَه**»[3].

الشاهد في الحديث قوله: التيس المستعار: مجاز حيث تم «تشبيه الرجل بالتيس، واستعارة اسمه له على طريق التصريح بجامع الدناءة، إشارة إلى أنه بمثابة حيوان بهيمي دنيء»[4].

لعن الله المحلل والمحلل له الذي يتزوج مطلقة غيره ثلاثًا بقصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها فكأنه يحلها على الزوج الأول بالنكاح بالوطء والمحلل له الأول وإنما لعنهما لما فيه من هتك المروءة وقلة الحياء والدلالة على خسة النفس أما بالنسبة للمحلل له فظاهر وأما بالنسبة للمحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض غيره فإنه فمثل بالتيس المستعار[5].

---

(1) ينظر: مقاييس اللغة ج4 ص313.

(2) **عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ**: بن عبس بن عدي.. الجهني كان شجاعًا فقيهًا شاعرًا قارئًا، من الرماة، وهو أحد من جمع القرآن، كان من أصحاب معاوية شهد صفين معه، وحضر فتح مصر مع عمرو ابن العاص، وولي مصر سنة 44 ه، وعزل عنها سنة 47ه وولي غزو البحر، له مسجد عقبة بن عامر بجوار قبره بالمقطم، توفي بها سنة 58ه.ينظر: أسد الغابة ج1ص775، الإكمال ج4ص323، الأعلام ج4 ص240.

(3) ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له(1934) النسائي، كتاب النكاح، باب في النهي عن التحليل(5511) السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل(14568) الترمذي، كتاب النكاح، باب المحل والمحلل له (1120) قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ينظر: التلخيص الحبير ج3ص372، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج2ص73.

(4) مقاييس اللغة ج4ص313.

(5) ينظر: فيض القدير ج5ص346، مرقاة المفاتيح ج10ص248، غريب الحديث لابن الجوزى ج1ص237.

وقد عاقب الله -جل في علاه- المستهتر الذى جعل أسرته في مهب ريح الطلاقات المتعددة.

«وكان من تمام هذه العقوبة أن طول مدة تحريمها عليه فكان ذلك أبلغ فيما قصده الشارع من العقوبة فإنه إذا علم أنها لا تحل له حتى تعتد بثلاثة قروء ثم يتزوجها آخر بنكاح رغبة مقصود لا تحليل موجب للعنة ويفارقها و تعتد من فراقه ثلاثة قروء أخر طال عليه الانتظار وعيل صبره فأمسك عن الطلاق الثلاث وهذا واقع على وفق الحكمة والمصلحة» [1].

وهنا نشب الخلاف بين الفقهاء حول نية التحليل أو التصريح بها واشتراطها في العقد على النحو الآتى:

الأحناف:

لا تمنع نية التحليل سواءًا شرطت أو لم تشرط من صحة العقد، ولا من حل المرأة لزوجها الأول، فالنكاح جائز وله أن يقيم على نكاحه أو لا وهو مأجور بذلك، وَتَأْوِيلُ اللَّعْنِ إذَا شَرَطَ الْأَجْر،وأن نويا التحليل فهو مكروه كراهة تحريم لِأَنَّهُ لو كان فَاسِدًا لَمَا سَمَّاهُ مُحَلِّلًا وَلَوْ كان غير مَكْرُوهٍ لَمَا لَعَنَه، وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ: تَزَوَّجْتُك عَلَى أَنْ أُحَلِّلَكِ أَوْ قَالَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ أَمَّا إذَا أَضْمَرَ فِي قَلْبِهِ الْإِحْلَالَ لِلْأَوَّلِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ فِي الْعَقْدِ لَفْظًا وَدَخَلَ بِهَا حَلَّتْ لِلْأَوَّلِ، أما اشتراط الجماع والطلاق لِتَحِلَّ لِلْأَوَّلِ فالنِّكَاحُ وَالشَّرْطُ جَائِزَانِ حتى إذَا أَبَى الثَّانِي طَلَاقَهَا أَجْبَرَهُ الْقَاضِي على ذلك وَحَلَّتْ لِلْأَوَّل، وَلَا شَكَّ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ بَلْ يَبْطُلُ الشَّرْطُ وَيَصِحُّ هو، **وقال محمد بن الحسن:** إن العقد صحيح مع هذا الشرط، لأن الشرط يلغى ولكن هذا العقد لا يحلها للأول، **وقال أبو يوسف:** العقد باطل -كرأى الجمهور -ولا يحلها للأول[2].

(1) إعلام الموقعين ج2ص90.

(2) ينظر: البحر الرائق ج4ص63، الاختيار لتعليل المختار ج1ص37، الجوهرة النيرة ج4ص197.

الشَّافِعية:

عندهم رأيان في نكاح التحليل المنع والجواز[1].

المالكية والحنابلة:

لا يحلها إلا بنكاح رغبة، فإن قصد التحليل لم يحلها وسواء علم الزوجان بذلك أو لم يعلما ويفسخ قبل الدخول وبعده[2].

وانفرد ابن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: تحل بالعقد[3]. لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[4].

أميل إلى رأى الجمهور في هذه المسألة القائل ببطلان هذا النكاح للأسباب الآتية:

أولًا: ميل ابن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى العقد فقط دون الدخول مردود عليه بحديث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته، والنصوص النبوية الصحيحة واضحة وضوح الشمس فى هذا فهى عبارة عن إثبات مسكوت الكتاب بأحدها.

والآية وإن احتملت العقد لكن الحديث بين أن المراد به الوطء قال ابن عبد البر أظنه لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده[5].

وإنما ثبت الدخول بالسنة **فعن عبد الله بن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **أن الغميصاء أو الرميصاء** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا[6]. **أتت النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تشتكي زوجها وأنه لا يصل إليها، فلم يلبث أن جاء**

---

(1) ينظر: الأم ج5 ص79، اللباب ج1 ص298، المهذب ج2 ص46.

(2) ينظر: الثمر الدانى ج1ص462، الذخيرة ج4ص321، الشرح الكبير للدردير ج2ص285، الإنصاف ج8ص119، الروض المربع ج1ص341، الشرح الكبير ج7ص532.

(3) الثمر الدانى ج1ص461.

(4) البقرة، جزء من الآية 230.

(5) الثمر الدانى للآبي ج1ص461.

(6) **الرميصاء**: الغميصاء الأنصارية وهي أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك وهي بكنيتها أشهر امرأة أبي طلحة الطاعنة بالخناجر في الوقائع والحروب، قتل زوجها مالك بعد ظهور الإسلام،=

زوجها فقال يا رسول الله إنها كاذبة وهو يصل إليها، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول فقال: ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته[1].

فهى تزعم وتدعى أنه عنين قصير الآلة لا يصل إليها لتعود إلى زوجها دون معاشرة، ففصل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائلًا: لا حتى يذوق عسيلتها.

فإن قيل: هذا خبر آحاد ورد على مخالفة الكتاب، لأن ظاهر الكتاب بمقتضى كون الزواج غاية، **والحديث يقتضي كونه مثبتا للحل وبينهما تناف ولو سلم فعنه جوابان:**

أحدهما: أنه سماه محللًا مجازًا لأنه غاية للحرمة، وعند وجودها يثبت الحل بالسبب السابق.

والثاني: أن المراد منه الزوج الثاني بعد الثلاث لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألحق اللعن فلا يكون واردًا في الزوج الثاني لأن المتعارف عند إطلاق اسم المحلل هو الزوج بعد الثلاث فينصرف إليه[2].

بل نقل لنا أن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ رجع عن قوله: إن دخول المحلل ليس

=فأسلمت. وخطبها أبو طلحة (زيد بن سهل) وكان على الشرك يعبد وثنا من خشب، فجعلت مهرها إسلامه، وأقنعته فأسلم، وكانت معه في غزوة (حنين) فشوهدت مع عائشة، مشمرتين تنقلان القرب وتفرغانها في أفواه المسلمين، والحرب دائرة، وترجعان فتملآنها. وشوهدت قبل ذلك، يوم (أحد) تسقي العطشى، وتداوي الجرحى جاءت تشكو زوجها إلى الرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتزعم أنه لا يصل إليها، فما كان إلا يسيرا حتى جاء زوجها فزعم أنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال لها: ليس لك ذلك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره، توفيت سنة 30ه ينظر: أسد الغابة ج1 ص1355، الأعلام ج3 ص23.

(1) النسائي، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به (3413) مسند أحمد(1837) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. ينظر:مجمع الزوائد ج4ص626

(2) ينظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص162 سبط ابن الجوزى163 دار السلام – القاهرة ط/ الأولى 1408هـ تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي.

بشرط في التحليل[1].

ثانيًا: الأصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها فمن قال بالأول أجاز الحيل ثم اختلفوا فمنهم من جعلها تنفذ ظاهرا وباطنا في جميع الصور أو في بعضها ومنهم من قال تنفذ ظاهرا لا باطنا ومن قال بالثاني أبطلها ولم يجز منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي تدل عليه القرائن الحالية وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنف فيها كتابًا لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق[2].

ونصوص الشارع مفهمة لمقاصده في هذه المسألة، بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية.

فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ظاهر أن المقصود في النكاح الثاني ذوق العسيلة»[3].

ثالثًا: حتى يكون العقد صحيحًا لابد من استيفاء الأركان والشروط المعروفة فى كل زواج، وزاد العلماء عليه أن يكون خاليا من التصريح بالتحليل،ولنا الظاهر والله يتولى السرائر، فإن صرحوا أشبه هذا نكاح المتعة فهو نكاح مؤقت بوقت معين.

يقول ابن عبد البر: الأظهر بمعاني الحديث حمله على التصريح بذلك لا على نيته لأن امرأة رفاعة صرحت بأنها تريد الرجوع إلى زوجها الأول وقد تضمن الحديث إقرارها على صحة النكاح فإذا لم تقدح فيه نيتها فكذلك نية الزوج ونية المطلق أولى أن لا تقدح فلم يبق للحديث معنى إلا الحمل على الإظهار فيكون كنكاح المتعة[4].

---

(1) ينظر: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص29 أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي المطبعة السلفية – القاهرة 1385ه تحقيق: محب الدين الخطيب.

(2) ينظر: فتح البارى ج12 ص326.

(3) ينظر: الموافقات ج3 ص126.

(4) ينظر: الحاوى للماوردى ج2 ص24.

نكاح المحلل وأنه بدعة منكرة مع حرص امرأة رفاعة على رجوعها إليه دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها[1].

وسواء علم الزوجان بذلك أو لم يعلما يفسخ قبل الدخول وبعده[2].

رابعًا: الحيل المتضمنة إباحة ما حرم الله أو إسقاط ما أوجبه الله عليه حرام ونكاح التحليل هو صورة عقد لا حقيقته فأشبه بالسفاح.

وَاتَّفَقَ عَلَى تَحْرِيمِ التحليل أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ مِثْلُ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،-رضوان الله عليهم- وَغَيْرِهِمْ حَتَّى قَالوا: لَا يَزَالَا زَانِيَيْنِ[3].

وتفصيل ذلك النص المجمل في الآثار الآتية:

جاء رجل إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل يحل للأول قال لا إلا بنكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4].

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المحلل لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دُلسة ولا استهزاء بكتاب الله.

وعن قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إذا نوى الناكح أو المنكح أو المرأة أو أحد منهم التحليل فلا يصلح.

(1) ينظر: الاعتصام ج1ص283.

(2) ينظر: الثمر الدانى للآبي ج1ص462، الذخيرة للقرافي ج4ص321، الشرح الكبير للدردير ج2ص285، الإنصاف للمرداوى ج8ص119، الروض المربع للبهوتى ج1ص341، الشرح الكبير لابن عبد اللطيف المنياوي ج7ص532.

(3) ينظر: الفتاوى الكبرى ج3ص95 ابن تيمية(أحمد بن عبد الحليم) دار الكتب العلمية ط/ الأولى 1408هـ - 1987م تحقيق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا.

(4) ينظر: عون المعبود ج6ص63.

وعن الحسن البصرى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقول في رجل تزوج امرأة يحللها ولا يعلمها فقال الحسن اتق الله ولا تكن مسمار نار في حدود الله[1].

خامسًا: أما مصلحة الحفاظ على الأسرة بتجويز نكاح المحلل والقول بأن المسائل الخلافية لا يفرض رأى من الآراء، إلا باختيار ولى الأمر، والعمل فى مصر على رأى أبى حنيفة وهو الجواز، لأنه الراجح فى المذهب، ولا مانع من اختيار أى رأى من الآراء وبخاصة عند اقتضاء المصلحة.

هذه مصلحة ملغاة لا اعتبار لها ولو كان هذا الزوج يشعر بقدسية الأسرة ما جعلها في مهب ريح الطلقات المتكررة.

بل إن الشارع الحكيم لقبه تنفيرًا من فعلته القبيحة بالتيس المستعار لأنه كالتيس يستعيره صاحب الغنم لمدة معينة ثم يرده إلى مالكه فأى مصلحة في هذا.

فلابد من وطئها وطأ مباحًا في نكاح صحيح، فلا تحل له بوطء في حيض أو حرام أو اعتكاف أو صيام أو شبهة[2].

وحتى يكون زواج التحليل محققا للغرض منه لابد فيه من أمرين أساسيين **أولهما:** أن يكون العقد صحيحًا، **والثانى:** أن يكون معه دخول صحيح،ومعاشرة جنسية كاملة، فإذا اختل واحد منهما لم يكن مشروعًا.

(1) تنظر هذه الآثار فى: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ج1ص272ابن قيم الجوزية(محمد بن أبي بكر) دار المعرفة – بيروت ط/ الثانية، 1395 – 1975م، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(2) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ج2ص68.

الفصل الثانى عشر

تحويل الجنس

نقلت لنا أجهزة الإعلام في الآونة الأخيرة أخبار بعض الحالات التي تحولت أو تريد تحويل جنسها من الذكورة إلى الأنوثة أو بالعكس، فما رأي الفقه الإسلامي في هذه العملية الخطيرة؟.

أفتت دار الإفتاء المصرية في 27 من يونيه 1981م بعدم جواز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة[1].

وأنا أفرق بين الإصلاح والتحويل، فالإصلاح يكون لإنسان تزيد هرمونات الذكورة عنده على الأنوثة أو بالعكس فهو جائز بقيود معينة منها: ألا يكون إلا من طبيب ثقة صاحب دربة في هذا المجال، ليس من أصحاب الفضول والتشهي العلمي، أو من عباد المال الذين يتاجرون باسم الطب،أما التحويل فيكون ممن أنتكست فطرته،واضطربت هويته فهو رجل كامل الرجولة والفحولة وعنده رغبة جامحة إلى التحول إلى أنثى، وهي فتاة كاملة الأنوثة وجهازها التناسلي لا عطب فيه ومع ذلك تريد أن تكون رجلًا فهذا شذوذ محض علينا أن نحاربه ونقف في وجهه.

يقول الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هناك فارق بين المخنث والخنثى، فالمخنث هو الرجل الواضح الرجولة الذي يكون كالنساء في الصوت والحركات وما إليها، والخنثي

(1) الفتاوى الإسلامية، المفتي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ج10 ص 3501.

هو الشخص الذي فيه أعضاء الذكورة وأعضاء الأنوثة والمخنث إن كان سلوكه طبيعيًا بلا تكلف فلا حرمة عليه ويجب تدريبه حتى يقلع وله أن يعالج نفسه وإلا فهو مقصر، أما إن كان متكلفًا للتخنث فهو مذموم ويؤدب على ذلك.

أما علاج الخنثي وتحويله من جنس إلى جنس فلا مانع منه إذا كانت الدواعي ظاهرة في ميله أحد الجنسين لأنه من باب التداوى المأمور به.

والخنثي قد يكون واضحًا إذا كان فيه عضو الذكورة والأنوثة وقد يكون مشكلًا ـ أي غير واضح ـ إذا كان له ثقب واحد يخرج منه البول لا يشبه عضوًا من العضوين، الأول قد يتضح أمره إن كان صبيًا، والثاني مشكل ما دام صبيًا فإذا بلغ أمكن اتضاحه، والمشكل يعامل بما يتضح منه[1].

ومن متابعتي لأخبار معظم هذه الحالات ابتداءً من «سيد محمد عبدالله « الذي كان مقيدًا بالفرقة الخامسة في كلية الطب جامعة الأزهر عام 1988م، والذي تحول إلى «سالي»، إلى الحالات التي ظهرت حديثًا ألاحظ أن جل هذه الحالات أصيبت باضطراب في هويتها بسبب الاستسلام للإنترنت ذئب الإنسان بما عليه من مواقع إباحية، والفضائيات الفاضحة التي تبث الشذوذ الجنسي، بل إن هناك مواقع خادمة لهذه الدعوة الشاذة، فتصف له كيف يتحول؟ وما الخطوات المتبعة في ذلك؟.

«إذا كان المتوقع في هذا الإنسان ألا تتميز حاله من ذكورة وأنوثة بعد إجراء العملية، ولا يمكن زواجه على أنه رجل أو امرأة، فلا تجرى له العملية في هذه الحال؛ لأن إجراءها حينئذ عبث، بل يؤخر إجراؤها حتى يتغير إلى حال يتوقع معها التمايز من إجرائها، والانتفاع بذلك؛ **لقول النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم**

(1) ينظر: فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة للشيخ عطية صقر ص 235، بيان للناس، ج2، ص262 ـ 263، الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر ج4 ص 248 ـ 249.

وأبشاركم عليكم حرام»[1].

وأنا أنصح بالآتي:

أولًا: على الأسرة أن تقوم بدورها التربوي «غرسًا للقيم، وتأصيلًا للوعي، وتربية للضمير، وتنمية للأخلاق، وتوجيهًا للسلوك، وغرسًا للتقوى.. وتقديرًا للجد واحترامًا للثقافة»[2].

ثانيًا: تنشئة الأولاد على حب تعاليم الإسلام، وأنها سبب سعادتنا في الدنيا والآخرة إذا امتثلنا لها وترجمناها ترجمة عملية على أرض الواقع.

ثالثًا: التفريق بين الأطفال في المضاجع إذ قد أمرنا بذلك رسولنا محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[3].

«لأن في اتحاد المضاجع تكشف للعورات، واحتكاك بين الأجسام بما يهيج على الشر والفساد»[4].

رابعًا: تربيتهم على حب غض البصر: فإطلاق العنان للبصر -سواءً أكان من الذكور أم من الإناث- إلى العورات، والأفلام الإباحية والمسلسلات الداعرة، والأغاني الفاحشة يؤثر في الناظر أيما تأثير، فعن أبي سعيد الخدري صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن رسول

(1) البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم (1741)، مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم (1679). فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج25ص50.

(2) وسائل مقاومة الغزو الفكري، د/ حسان محمد حسان، ص 16 مطبوعات رابطة العالم الإسلامي العدد (5) السنة الأولي ـ شعبان (1401) هـ. باختصار

(3) أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (495)، صححه ابن الملقن في البدر المنير، ج3، ص238، والألباني في إرواء الغليل (247).

(4) فقه تربية الأبناء، للشيخ مصطفي العدوى، ص 147 ـ 148 دار ابن رجب 1423هـ- 2002م.

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[1].

خامسًا: عدم تشبه الرجال بالنساء وبالعكس: فالأسرة تغرس فيه حب هويته فإن كان ولدًا ذكرًا لا نقره على لُبس ملابس الإناث وبالعكس، وأيضًا في اللعب فالذكر ندفع إليه ما يحببه في رجولته وفحولته كالمسدسات وما شابهها، والفتاة نعطيها ما يحببها في أنوثتها كالعرائس...إلخ.

عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[2].

سادسًا: عدم موافقة الرقابة الفنية على مشاهد فى الأفلام والمسلسلات والمسرحيات ظهور الرجل متشبهًا بالمرأة بوضع المساحيق ولبس ملابسهن والتكسر والتميع في الكلام والحركات فكل هذا له تأثير سلبي على الناشئة أو بالعكس.

سابعا: جعل الشريعة الإسلامية من المواد الأساسية في جميع الكليات والمعاهد، بحيث تعالج القضايا المعاصرة مثل هذه القضية التي نحن بصددها، والأخرى التي تهم الشباب.

(1) مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات (794).
(2) البخاري، كتاب الطب، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (5885).

الفصل الثالث عشر

البيرة حلال

فى عام 2012م أفتى الدكتور سعد الدين الهلالى أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر أن البيرة المصنوعة من الشعير، والخمر المصنوع من التمر، والنبيذ المصنوع من العنب حلال مادام لم يسبب السكر، أو يذهب بعقل شاربه مشيرًا أن ذلك مدون في كتب إسلامية منذ قرون[1].

الخمر لغة:

يقال: خمر الشيء وأخمره ستره، وخمر فلان الشهادة وأخمرها كتمها، واخْتَمَرتِ المرأة لبست الخِمَارَ، وسميت الخمر خمرًا لأنها تركت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها، وهى تخمر العقل وتستره والجمع خمور[2].

اصطلاحًا: اسم جامع لكل ما أدى إلى الإسكار[3].

وقد حرم الإسلام الخمر حفاظًا على الفرد والأسرة والمجتمع وقيمة العقل الغالية، فلا فرق بين الإنسان والحيوان إلا به فإذا ذهب هذى بما لا يدري.

---

(1) جريدة اليوم السابع، عدد 3-1-2012م وفيديو الفتوى موجود على السوشيال ميديا.

(2) ينظر: مادة (خ م ر) لسان العرب ج4 ص254، تاج العروس ج11 ص209، مختار الصحاح ج1 ص196.

(3) ينظر: روضة الناظر ص88.

وكل شيء منع من شيء فهو عقل، وبذلك سمي العقل، لأنه يمنع من الجهل، ومن ذلك عقال البعير لأنه يمنعه عن الشراد، ويقال عقل الدواء بطنه يعقل، إذا حبسه، ويقال: عقلت فلانًا إذا أعطيت ديته[1].

والعقل غريزة فطرية في الإنسان يستطيع بها أن يميز بين الحق والباطل في المعتقدات، والصواب والخطأ في الأقوال والأفعال[2].

هذا هو العقل الغريزي، وهناك العقل المكتسب من الخبرات والتجارب الحياتية وكثرة التمرس وعدم الإهمال، وليس لهذا حد، لأنه ينمو إن استعمل، وينقص إن أهمل[3].

وعليه فإن العقل اشتق من المنع فهو يمنع صاحبه من الشطط والزلل، فلقب عاقل أو وصف العقلانية لا يفوز به كل من هب ودرج ولكن من وقف عند حدود الشرع، ومنع نفسه عما لا ينبغي.

ولكن الخمر تأتى عليه وتفسده فيرتكب الإنسان كل محرم.

فعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4] **قال: أوصاني خليلي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر**[5].

(1) ينظر: مادة (ع ق ل) الاشتقاق، ص 298، الصحاح، ج6 ص47.

(2) ينظر: منهج السلف بين العقل والتقليد ص29 أ د/ محمد السيد الجليند، بدون ذكر دار النشر 1994م.

(3) ينظر: أدب الدنيا والدين، ص11.

(4) **أبو الدرداء**: عامر وقيل عويمر بن عامر بن مالك الخزرجى الأنصارى تأخر إسلامه قليلا كان آخر أهل داره إسلاما وحسن إسلامه. وكان فقيها عاقلا حكيما آخى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين سلمان الفارسي وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عويمر حكيم أمتي شهد ما بعد أحد من المشاهد، وروى عنه أهل الحديث مائة وتسعة وسبعين حديثا، تولى= أبوالدرداء قضاء دمشق في خلافة عثمان وتوفي قبل أن يقتل عثمان بسنتين سنة 32ه. ينظر: أسد الغابة ج1 ص1168،الأعلام ج5ص98.

(5) ابن ماجة، كتاب الأشربة، باب الخمر مفتاح كل شيء (3371)، السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في الخمر (17417) حسنه الكنانى وقال: هذا إسناد حسن وله شاهد. ينظر: مصباح الزجاجة ج4ص37.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الخمر مفتاح كل شر** مجاز الاستعارة فكما « أن الأقفال والأبواب المغلقة لا تفتح بدون المفتاح،كذلك أبواب الشرور لا تتزين ولا تستحسن بدون شرب الخمر»[1].

وجميع الأقوال والأفعال التي تصدر عن الإنسان في حاجة إلى الشرع والعقل حتى تضبط فنحن ننقل بالعقل، ونضبط العقل بالنقل، وهذا سر قوته وانتشاره ذاتيًا، وتوافقه مع كل زمان ومكان وحال.

«إن مبادئ الإسلام قوية لقيامها على العقل وتجاربها مع الفطرة وهي دقيقة محكمة مع مناسبتها لكل عصر ومصر وهذا شأن خاتمة الرسالات، ولابد أن تكون على أعلى مستوى يصلح لقيادة البشرية من غير حاجة إلى نبوات بعدها، أو إضافات تكملها»[2].

فالعلة في تحريم الخمر الإسكار الذى يغتال العقول فيجعلها مترنحة هاذية.

والحكمة في تحريمها صيانة العقل الذي كرم الله به الإنسان وجعله مناط التكليف، وبالتعدي على العقل أمكن التورط في فعل المنكرات والاستجابة للشهوات[3].

وقد حرمها ربنا تدريجيًا فبدأ بالتنويه أن هناك سكرًا في بعض الثمرات حيث قال: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[4].

وكان ذلك قبل تحريم الخمر فدلت الآية «على إباحته شرعًا قبل تحريمه، ودل على التسوية بين السَّكَر المتخذ من العنب، والمتخذ من النخل»[5].

ثم ذكر أن هناك منافع فيها حيث قال: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ

(1) شرح سنن ابن ماجة ص241

(2) الإسلام في مواجهة التحديات، ص17 للشيخ عطية صقر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1417هـ/ 1996م.

(3) ينظر: أحسن الكلام، مج2، ج8، ص305.

(4) سورة النحل، جزء من الآية 67.

(5) تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم ج4 ص581.

كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[1].

والمقصود من المنافع للناس « ثمنها وما يصيبون من السرور»[2].

« فشربها من المسلمين من شاء الله منهم على ذلك، حتى شرب رجلان فدخلا في الصلاة فجعلا يَهْجُران كلامًا»[3].

فنزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[4].

فكان منادي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أقام الصلاة نادى أن لا يقربن الصلاة سكران، فشربها[5].

ثم جاء تحريمها نهائيًا قليلها وكثيرها ما أسكر منها وما لم يسكر. **قال تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[6].

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ[7].

من عظمة التشريع الإسلامي تدرجه في بعض تشريعاته منها تحريم الخمر، وهذا

---

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 219 .

(2) الدر المنثور ج4 ص547.

(3) تفسير الطبري المسمى بتفسير جامع البيان في تأويل القرآن ج4 ص332.

(4) سورة النساء، جزء من الآية 43.

(5) ينظر: الدر المنثور ج2 ص545، تفسير جامع البيان في تأويل القرآن ج4 ص332.

(6) سورة المائدة، آية 90 – 91.

(7) البخاري، كتاب في اللقطة، باب صب الخمر في الطريق (2464)، مسلم، كتاب الأشربة باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر (1979).

التدرج يتناسب مع البيئة، وعقول القوم أيامئذ، حيث كان لها مكانة كبيرة في قلوبهم، فلابد أن تنزع محبتها منها على فترات، حتى إذا ما جاء النهى امتثلوا وابتعدوا.

يعبر عن هذه الحقيقة حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ**[1] **فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا**[2].

ويأخذنى العجب كل مأخذعندما أجد أمة فتية كأمريكا وأوربا تعرف عن أضرار الخمر ما لم يكن يعرفه العرب، ومع ذلك لم تستطع أن تفطم نفسها عن شرب الخمر.

لأنهم نهجوا نهج القرارات العنترية، والفرمانات السيادية، وإسلامنا الحنيف لم ينهجه ولكنه تعامل مع الطبيعة البشرية التى تحتاج إلى هذا التدرج،ويا ليتهم يفيدون من هذه المنهجية.

ولخطورتها أغلق الإسلام كل باب يؤدي إليها من الاشتراك في صنعها أو ترويجها بأية حال من الأحوال، فلعن عشرة يشاركون في تجهيزها حتى بيعها.

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: لعن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في الخمر عشرة:**

(1) **القرآن الكريم أربعة أقسام**: الطول والمئون والمثاني والمفصل، فالسبع الطول أولها البقرة وآخرها براءة لأنهم كانوا يعدون الأنفال وبراءة سورة واحدة ولذلك لم يفصلوا بينهما لأنهما نزلتا جميعا في مغازي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسميت طولا لطولها، **والمئون**: ما ولي السبع الطول سميت بذلك لأن كل سورة منها تزيد على مائة آية أو تقاربها، **والمثاني**: ما ولي المئين وقد تسمى سور القرآن كلها مثاني، **والمفصل**: ما يلي المثاني من قصار السور سمي مفصلا لكثرة الفصول التي بين السور ببسم الله الرحمن الرحيم وقيل لقلة المنسوخ فيه وآخره: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [سورة الناس:آية 1]، للمفصل طوال وأوساط وقصار، فطواله إلى عم وأوساطه منها إلى الضحى ومنها إلى آخر القرآن قصاره هذا أقرب ما قيل فيه. ينظر:البرهان ج1 ص245، الإتقان ج1 ص174.

(2) البخارى، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن (4993)

عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له[1].

واختلف الفقهاء حول ماهية وطبيعة الخمر على النحو الآتى:

قال أبو حنيفة وأبو يوسف[2].الخمر اسم خاص لماء العنب إذا أسكر، أماغيره فحلال طاهر، فلا بأس أن يُنْبَذُ الْعَسَلُ وَالتِّينُ وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ أى حَلَالٌ ولو اشتد وقَذَفَ الزَّبَد **لقَوْلِهِ تَعَالَى** ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[3].

ولِحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الْخَمْرُ من هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَة والعنبة**[4].

وحرمة هذه الأشياء دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ولا يجب الحد بشربها ونجاستها خفيفة وَيَضْمَنُ مُتْلِفُهَا، وخالفهما محمد بن الحسن[5] رَحِمَهُ اللَّهُ. وقال:

---

(1) ابن ماجة، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (3381)، الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (1295) صححه ابن الملقن في البدر المنير،ج8 ص699.

(2) **أبو يوسف**: يعقوب بن ابراهيم بن حبيب، ولد سنة 113هـ، طلب العلم وهو صغير وتعاهده أبو حنيفة فصار من صفوة تلاميذه، يقول أبو يوسف: صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة لا أفارقه في فطر ولا أضحى إلا من مرض، لذلك قيل: لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة ولا ابن أبي ليلى؛ لأنه نشر علمهما وبث قولهما، توفي سنة 181هـ، ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص98 وما بعدها، الصيمري (القاضي أبي عبد الله حسين بن علي)، عالم الكتب بيروت 1405هـ - 1985م، الإكمال لابن ماكولا ج2 ص340، الأعلام ج8 ص211.

(3) سورة النحل، جزء من الآية 67

(4) مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا (1985).

(5) ينظر:البحر الرائق لابن نجيم ج8 ص248، الجوهرة النيرة للعبادي الزَّبِيدِيّ ج5 ص236، العناية شرح الهداية لجمال الدين الرومي البابرتي ج14ص350.

كل ما يسكر كثيره قليله حرام، والحديث الوارد في هذا ليس ثابتًا عند أبي حنيفة[1].

أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: فالخمر عندهم كل مسكر[2] ومن أدلتهم **حديث عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **كل شراب أسكر فهو حرام**[3].

أميل إلى رأى الجمهور القائل بحرمة كل مسكر للأسباب الآتية:

أولًا: الآية التى استدل بها أبوحنيفة وتلميذه أبو يوسف رَحِمَهُمَا اللَّهُ تمثل مرحلة من مراحل تحريم الخمر وهي الإباحة المؤقتة، ولا تدل على الإباحة المطلقة كما بين ذلك المفسرون.

ثانيًا: الخمر ليس اسمًا خاصًا بماء العنب إذا أسكر بل اسمًا عامًا لكل ما فيه علة التحريم السكر سواءًا أكان مائعًا أم صلبًا.

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **عَنْ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ الْحِنْطَةِ خَمْرٌ، وَمِنْ التَّمْرِ خَمْرٌ، وَمِنْ الشَّعِيرِ خَمْرٌ، وَمِنْ الزَّبِيبِ خَمْرٌ، وَمِنْ الْعَسَلِ خَمْرٌ، وأنهاكم عن كل مسكر»**[4].

فالخمر حقيقة شرعية، مجاز في غيره فيلزم النجاسة والحرمة[5].

(1) **محمد بن الحسن**: مولى لبني شيبان طلب الحديث والفقه وولاه هارون الرشيد القضاء، يقول الشافعي: ما رأيت رجلًا أعلم بالحرام والحلال والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد ابن الحسن، مات سنة 189هـ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة وفي نفس اليوم توفي الكسائي، فقال الرشيد: دفن الفقه والنحو، ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص125، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ص97 لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية.

(2) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ج1 ص473، منح الجليل لابن عليش، ج9 ص349، الأم ج6 ص179، المجموع ج20ص116، المغنى ج10 ص323، شرح الزركشي ج3 ص146.

(3) مسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (2001).

(4) مسند أحمد(5992) كنز العمال (13171) حسنه المناوى في التيسير ج2 ص734.

(5) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى ج2 ص734.

فليس المراد من الأحاديث الحصر فيما ذكر لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الموجود في بيئته، وعليه فالخمر يكون مما ذكر ومما لم يذكر ظهر في أيامنا أو سيظهر بعد ذلك مما فيه علة السكر واغتيال العقول إلى يوم القيامة.

وعليه فإن كل المخدرات الحديثة التى ظهرت والتى ستظهر مستقبلًا حرام قياسًا[1] على **علة الخمر**.

ثالثًا: أما **حديث أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة**».

(1) **القياس لغةً**: المساواة والتقدير. ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص 81، التعريفات، ص81، معجم الفروق اللغوية ص494.

اصطلاحًا: إثبات حكم معلوم لمجهول لاشتراكهما في علة الحكم، وله تعريف آخر وهو مساواة فرع لأصل في علة حكمه. **ينظر**: العدة في أصول الفقه،ج1ص355، أصول الشاشي، ص325، الإبهاج في شرح المنهاج، للبيضاوي ج3ص3

ومن هذا نعلم أن أركان القياس هي أربعة:

الأول: الأصل: وهو الواقعة التي ورد فيها النص.

الثاني: حكم الأصل: وهو حكم الواقعة التي ورد فيها النص.

الثالث: الفرع: وهو الواقعة التي ورد فيها النص.

الرابع: العلة: وهي وجه الشبه الذي يربط بين الأصل والفرع. **ينظر**: مصادر التشريع الإسلامي، ص 148.

واختلف أهل العلم حول حجية القياس، حيث مال الجمهور إلى حجيته، وخالفهم النظام وداود الظاهري والراجح حجيته. **ينظر**: روضة الناظرج3 ص159، الإبهاج ج 3 ص9، إرشاد الفحول ج2 ص91.

وهو نوعان قطعي وظني، فالأول كقياس الضرب على التأفف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء آية 23] وهو كقياس الأولى، أما قياس المساوى؛ كقياس الأمة على العبد في السراية أي تجاوز العطب عما هو مقرر في الحد إلى غيره كمن اقتص منه بقطع أصبعه والتهب مكان القطع وسرى ذلك إلى جميع جسده فمات الإنسان من ذلك، وقياس الأدنى كقياس البطيخ على البُر في الربا، فهما من قبيل القياس الظني، والقياس نفسه قطعي للعلم بعلة الحكم وبوجود مثلها في الفرع، أما الحكم فهو ظني.ينظر: **المعتمد** في أصول الفقه، ج 2، ص 444، معجم لغة الفقهاء، ص243

فلا يفيد الحصر ويوجه إلى أن «أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والبُسر»[1].

«والفقهاء من عصر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في جميع الأحكام من أمر دينهم وأجمعوا على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل»[2].

ويدل على هذا أيضًا عموم **حديث جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[3] **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **قال: ماأسكر كثيره فقليله حرام**[4].

رابعًا: أما حديث كل مسكر خمر أو حرام والذى حكم عليه أبو حنيفة بعدم ثبوته فهو ثابت وسبق تخريجه.

خامسًا: يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل الله منهم القردة والخنازير[5].

فبعض الناس يتحايلون على شرع الله بتسمية الأشياء المحرمة بغير اسمها الحقيقي مع وجود العلة التي من أجلها حرمت ظنًا منهم أنهم عندما يغيرون الأسماء يؤدي ذلك

(1) فيض القدير للمناوى ج6 ص9.

(2) ينظر: تيسير الوصول، ج1ص316، أعلام الموقعين ج1 ص243.

(3) **جابر بن عبدالله** بن عمرو بن حرام شهد بيعة العقبة مع السبعين الذين بايعوا، وكان أصغرهم سنًا، أراد شهود بدر وأحد فخلفه أبوه على إخوانه وكانوا تسعًا، غزا مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل الغزوات بعد أحد توفي سنة 78ه، وهو ابن أربع وتسعين سنة، ينظر: المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين، ج1 ص29الطبري (محمد بن جرير)مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي) دار الفكر، ط/ الأولى1404 هـ - 1984م.

(4) أبو داود، كتاب الأشربة، باب النَّهْيِ عَنِ الْمُسْكِرِ (3683) ابن ماجة، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (3393) صححه ابن الملقن بشواهده. ينظر: البدر المنير ج8 ص701

(5) أبو داود، كتاب الأشربة، باب في الداذي (حب يطرح في النبيذ فيشتد) رقم (3688)، ابن ماجة، كتاب الأشربة، باب الخمر يسمونها بغير اسمها رقم (3384) قال الألباني صحيح. انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير، جـ20 ص156، تحريم آلات الطرب، ص16.

إلى إباحة هذه الأشياء فهم يطلقون على المخدرات: مشروبات روحية مع أنها تفسد الروح كلية، وعلى الربا فوائد بنكية تجميلًا وتزيينًا لها، فهذه القاعدة تعيد الأمور إلى نصابها الحقيقي بالتركيز على المسميات وحقائقها لا على الأسماء وظواهرها.

ويدخل في ذلك المواد الطبيعية والمصنعة، وتغيير اسم المشروب المسكر لا يغير من الحكم كما لا تغيره المادة المسكرة فالعبرة بالمسميات لا بالأسماء، لذلك فكل وسائل الإسكار من شرب أو أكل أو شم أو تدخين أو حقن تستوى في الحكم[1].

وقد تعددت هذه الأسماء وتنوعت وأريد أن أعطي نبذة عن تاريخ بعضها، وكيف انتشرت في العالم، وكيف أنها تمثل سمومًا ودمارًا زاحفًا على شبابنا من عباد العجل الذهبي (الأموال) التي أعمت بصيرة هؤلاء التجار وتسببوا في تدمير كثير منهم وجعلتهم من خفافيش الليل.

أولًا - الأفيون: عرف منذ ما يقرب من سبعة آلاف سنة قبل الميلاد، ويستخرج من شجرة الخشخاش، عرف في الهند والصين منذ القرن السادس الميلادي، والأفيون نوعان: أفيون خام وهو الذي لم يعالج كيميائيًا، وأفيون طبي: الذي يستخدم في الأغراض الطبية[2].

ثانيًا-الكوكايين: يستخلص من نبات الكوكا وقد عرف هذا النبات في أمريكا الجنوبية منذ أكثر من ألفي سنة، وكانت أوراقها تمثل شيئًا ثمينًا وكانت تحجز عادة عن العامة لكن يبقي استخدامها وقفًا على النبلاء ورجال الدين، وكانت طريقة الاستخدام عبارة عن مضغ الأوراق وإبقائها في الفم حوالي ساعة لاستحلابها[3].

ثالثًا-الحشيش أو (القنب): ظهر أول ما ظهر فوق جبال الهيمالايا في شمال الهند

(1) ينظر: أحسن الكلام، مج2 ج5 ص30 وما بعدها.
(2) ينظر: المخدرات، سليمان سلامة سليمان، ص7 وما بعدها، الدار الذهبية.
(3) المرجع السابق، ص23 وما بعدها.

منذ ما يقرب من خمسة وثلاثين قرنًا، ومن هناك انتشر مع تحركات البشر الرحل في جميع أنحاء العالم وقيل منذ ما يقرب من خمسين قرنًا[1].

رابعًا- القات: شجرة دائمة الخضرة، وأول من أسماها باسمها العلمي ووصفها وصفا دقيقًا هو عالم النبات السويدي «بيرفورسكار» الذي توفي في اليمن عام 1763م، ويتراوح طول شجرة القات بين 5- 10 أمتار، أوراقه بيضاوية مدببة، وتقطف للمضغ، ووجد القات أول ما وجد في منطقة تركستان أو أفغانستان ثم انتقل بعد ذلك إلى اليمن والحبشة ويرجع ذلك إلى القرن الرابع عشر الميلادي تقريبًا[2].

خامسًا- الهيروين: ذلك القاتل الأبيض، الذي دمر بنعومته البيضاء عددا كبيرًا من شبابنا الذي يعد هو المحرك الأول لنمو مجتماعاتنا، تم اكتشاف الهيروين في سنة 1874م حيث تمكنوا من تخليقه معمليًا وعرف في البداية باسم «دي أسيتايل مورفين» إلى أن أطلقت عليه شركة «باير للأدوية» اسم الهيروين سنة 189 [3].

وجماهير الفقهاء على تحريم هذه المخدرات[4]، ولكن الإمام أبا حنيفة علق الحرمة على الإسكار[5].

سادسًا: الخطورة الكبيرة المترتبة على كل ما فيه سكر على جسم الإنسان وعقله لأنها تؤدي إلى:

1- فقدان الشهية مصحوبًا بالتهاب المعدة المزمن.

---

(1) ينظر: المخدرات، ص31.

(2) المرجع السابق، ص43.

(3) المرجع السابق، ص13، وينظر:المخدرات والتدخين أوهام وأخطار وحقائق، محمود رمضان طهطاوي، ص1 وما بعدها، المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان بمصر، مجلة الرابطة، العدد(435) السنة 39، المحرم 1422 هـ، أبريل 2001 م.

(4) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، ج3 ص37، تحفة المحتاج شرح المنهاج، جـ4 ص14، المجموع، جـ20 ص120.

(5) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، جـ4 ص107.

2- التهاب الملتحمة[1] في العين.

3- التهاب الغشاء المخاطي المبطن للشعب الرئوية وذلك نتيجة لنقص فيتامين (أ).

4- تليف الكبد ويحدث نتيجة لنقص الفيتامينات والمكونات الأساسية في التغذية.

5- تنتاب المدمن رعشة في كلتا اليدين والقدمين.

6- يؤدي الإدمان إلى التهاب الأغشية المحيطة بالمخ.

7- لها تأثير على الناحية العقلية، وأعراضها:

أ- محاولة البحث عن الخمر في مواعيد منتظمة.

ب- ينتاب المريض حالة من الهذيان عندما تمنع الخمر عنه مرة واحدة وهناك الهلوسة البصرية بمعني أن يري الشخص أشياء ليست موجودة أمامه مثل الأشباح والثعابين.

ج- ضعف كبير في الذاكرة.

د- ضعف كبير في درجة الذكاء والتمييز.

هـ - إحساسه بالرغبة الجنسية وفي نفس الوقت الضعف الجنسي.

و -هلوسة سمعية بأن يسمع المدمن أصواتًا ليست حقيقيةً[2].

والمتأمل في كل هذه المخاطر ليس أمامه إلا الافتخار بإسلامه الذي حرم عليه الخبائث وأحل له الطيبات.

---

(1) **الملتحمة**: شحمة بيضاء تملأ مقعر العظم وهي معظم العين. ينظر: المناظر، لابن الهيثم، ص36.

(2) ينظر: منبر الإسلام، العدد (12) السنة الثلاثون 30 ذو الحجة 1392هـ - يناير 1973، ص 236.

ومن هنا يتبين لنا مقاصد الشريعة الإسلامية من تحريم الخمر والمخدرات فهي تسعي إلى:

«حماية الدين من التحريف والتبديل، وحماية الأمة من شيوع الفواحش والمنكرات والعداوة والبغضاء بين أفرادها، وحماية العقول من الفساد ومن الجهل الذي يجعلها لا تفرق بين ما هو حلال وما هو حرام...وحماية الأخلاق من استحواذ الشيطان على النفوس وحماية الأموال التي جعلها الله تعالي عصب الحياة وحماية أمن الأمة من هذه السموم التي تولد العداوات والخصومات والمنازعات بين أفرادها وحماية الأسرة التي أساس كل أمة من التفكك والتحلل الذي يذهب ضحيته الأطفال والزوجات والآباء والأمهات والصغار والكبار والأمة العاقلة الرشيدة الحكيمة القوية الشجاعة هي التي تقف في وجه هذه المسكرات»[1].

ومن أجل الحفاظ على الفرد والأسرة والمجتمع جعل الإسلام لشارب الخمر عقوبة اختلف حولها الفقهاء على النحو الآتى:

الحنفية والمالكية: قالوا بجلده ثمانين جلدة[2] لأن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أخذ حد الشرب من القذف على ما صح عن **علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال إذا شرب هذى وإذا هذى افترى وحد المفترين في كتاب الله ثمانون جلدة**[3].

أما الشافعية والحنابلة:

على أن من ثبت عليه شرب الخمر من البالغين العقلاء يجلده الحاكم أربعين

(1) ينظر: المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام: د. محمد سيد طنطاوي/ ص352 ـ 353 ـ الأزهر الشريف ـ السنة الثامنة والثلاثون ـ الكتاب السادس 1428هـ 2007م.

(2) ينظر: الجوهرة النيرة ج5 ص146، العناية شرح الهداية، ج7، ص259، الذخيرة ج12 ص204، الثمر الداني، ج9 ص9.

(3) السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب مَا جَاءَ فِى عَدَدِ حَدِّ الْخَمْر (17998) سنن النسائى الكبرى، كتاب الحد في الخمر، باب حد الخمر (5269) صححه الزيلعى في نصب الراية ج3 ص351.

جلدة لأن هذه العقوبة هي الثابتة لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال نحو أربعين[1]. وأن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام[2].

أميل إلى أن عقوبة شارب الخمر غير محددة بحد معين للأسباب الآتية:

أولًا: الحد معلوم المقدار والظاهر من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يحدد عددًا معينًا للصحابة ولكنهم عدو نحوًا أى قريبًا من أربعين.

والدليل **حديث السائب بن يزيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3] **قال: «كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وفي إمرة أبى بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وصدرًا من إمرة عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **فنقوم إليه فنضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان صدرًا من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين»**[4].

يقول الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: « لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاقتصار على مقدار معين أو بوسيلة معينة بل جلد تارة بالجريد، وتارة بالنعال، وتارة بهما فقط، وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال، والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين، ولهذا قال أنس «نحو أربعين» وجميعها جائزة فأيها وقع قد حصل الجلد[5].

فـ«الذي يفهم من كلام الشوكاني أن عقوبة شرب الخمر ليست حدًا، لأن المقدار

---

(1) مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (1706).

(2) ينظر: أسني المطالب، ج4، ص160، الحاوي، ج13 ص878،الإنصاف ج8 ص324، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج3، ص،148.

(3) **السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة**، ولد في السنة الثانية من الهجرة، حج به أبوه مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابن سبع سنين، توفي سنة80هـ. ينظر: الاستيعاب ج2 ص576، أسد الغابة لابن الأثير ج2 ص401.

(4) البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال رقم (6779).

(5) ينظر: نيل الأوطار، ج7، ص187.

الذي ورد في ذلك جاء عن طريق التخمين، ويرى أنه يضرب الشارب بما ورد عن الشارع من الضرب بالجريد والنعال والثياب والأيدي»[1].

وهذا ما رجحه الدكتور محمد بلتاجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] عندما قال: «ومن ثم نرى أن الوصف الدقيق لعقوبة شارب الخمر هو أنها عقوبة حدها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالضرب أو الجلد على وجه العموم، لكنه لم يحدد مقدار الضربات بل تركه للقاضي»[3].

ثانيًا: تعدد صنيع الصحابة مع شاربي الخمر ولو كان حدًا معلومًا ما زادوا ولا نقصوا، حيث جلد الوليد[4]. بين يدي عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك ثم قال: جلد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين والكل سنة، وهذا أحب إلى»[5].

فإذا رأي الإمام أن يبلغ بالحد ثمانين أو أكثر فعل لأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جعله ثمانين وقال على لعمر-رضوان الله عليهم-: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفترى ثمانون فأخذ به عمر ولم ينكره أحد[6].

---

(1) مع أحاديث الأحكام في المعاملات والجنايات والحدود أ د/ مريم هندي، ص 184 ط/ 1427هـ، 2006م دون ذكر دار النشر.

(2) **الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم وعميدها الأسبق، وأحد أعلام الحركة الفقهية بمصر، من مؤلفاته: أحكام الأسرة، مكانة المرأة في القرآن والسنة، توفى سنة 2004م وهو ابن ست وستين سنة.

(3) بحوث مختارة في السنة، ص 73 - 74، أ د/ محمد بلتاجى حسن ط 1939هـ-2004م.

(4) **الوليد بن عقبة** بن أبي معيط بن أبي عمر بن أمية له صحبة قليلة ورواية يسيرة وهو أخو عثمان ابن عفان لأمه وهو من مسلمة الفتح توفي سنة 61هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج3، ص412 وما بعدها، الأعلام، ج8، ص122.

(5) مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (4549).

(6) السنن الكبري، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر (17317)، سنن النسائي الكبرى، كتاب الحد في الخمر، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس (5288) ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير، ولكنه قال: وصله النسائي في الكبرى حديث رقم (1795).

وعليه فلما رأي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عتو الفجار وفسقهم زاد عليهم عدد الجلدات ليكون زجرًا لهم وتأديبًا،ولو كان حدًا ما زاد عليه، أهم شيء ألا تؤدى الزيادة من الحاكم إلى الوفاة «فقد اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر»[1].

فعن عَلِيّ بْن أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَحَدٌ يَمُوتُ فِى حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ فَأَجِدَ فِى نَفْسِى مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ الَّذِى يَمُوتُ فِى حَدِّ الْخَمْرِ ولو مات لوديته[2] لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسنه وإنما نحن سنناه[3].

قوله إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسنه يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين أي لم يسن شيئًا زائدًا على الأربعين، فلو أقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعلة المذكورة، ويحتمل أن يكون الضمير في قوله لم يسنه لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد أي لم يسن الجلد بالسوط وانما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها[4].

ثالثًا: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يحدد أربعين جلدة بل قال: نحو أربعين وهذا يفيد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحدد مقدارًا معينًا بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين ولهذا قال أنس نحو أربعين.

فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة فأيها وقع فقد حصلت العقوبة.

(1) عون المعبود ج12 ص125.
(2) **لوديته**: أي أعطيت ديته. ينظر:عون المعبود ج12 ص125، النهاية ج5ص169.
(3) البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال. 8/ 197، مسلم كتاب الحدود، باب حد الخمر رقم (1707).
(4) ينظر: فتح البارى ج12 ص72.

وحتى تنفذ هذه العقوبة على شارب الخمر لابد من توافر شروط معينة منها:

من شربه وهو مسلم، بالغ، عاقل، مختار، عالم بأنه مسكر، وعالم بتحريمه وجب عليه الحد، سواء سكر أو لا، فإذا أسلم الحربي وجاء إلى دار الإسلام ثم شرب الخمر قبل أن يعلم أنها محرمة عليه لم يحد لأن الخطاب لم يبلغه فلا يثبت حكم الخطاب في حقه وهذا بخلاف المسلم المولود في دار الإسلام إذا شرب الخمر ثم قال لم أعلم أنها حرام لأن حرمة الخمر قد اشتهرت بين المسلمين في دار الإسلام.

وأن القوم إذا سقوا خمرا على مائدة فمن علم أنه خمر لزمه الحد ومن لم يعلم ذلك منهم لم يلزمه الحد، ولا تكفي مجرد الرائحة المنبعثة من الفم ولكن لابد من التأكد من شربه إياه فربما شرب شرابًا رائحته تشبه رائحة الخمر، وتثبت العقوبة بأحد أمرين إما بالبينة وهي شهادة رجلين أنه شرب خمرًا أو شرب مما شرب منه غيره فسكر منه، أو الإقرار بما ذكر لأن كلا من البينة والإقرار حجة شرعية، ويضرب بالجريد والنعال والأيدي وإن رأى الإمام ضربه بالسوط فعل على جميع بدنه إلا المقاتل بقصد الإيلام، ولا يبدي إبطه في رفع يده، وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف ويضرب منها الظهر وما قاربه وتؤجل العقوبة للحامل مثلًا[1].

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي ج24 ص59، الذخيرة ج12 ص204، الإقناع للشربينى ج2 ص533، الإقناع للحجاوى ج4 ص246.

الفصل الرابع عشر
الشورى الإسلامية
والديمقراطية الغربية

يتم الخلط في الفتاوى بين الشورى الإسلامية والديمقراطية الغربية أو الاستبداد الناعم كأنهما سواء وهذا خطأ محض فأريد أن أبين الفارق بينهما في السطور الآتية:

الشورى لغةً:

شاوَرَهُ مُشَاوَرَةً وشِوَارًا واسْتَشَارَه طَلَبَ منه المَشُورَة، وأشارَ عليه بكذا أمَرَه به، والمُشِيرَةُ السَّبَّابَةُ، وأَشَارَ إليه وشَوَّرَ أوْمَأَ يكون ذلك بالكَفِّ والعَيْنِ والحاجبِ[1].

اصطلاحًا:

طلب الرأى في كل مالا نص فيه عن الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا إجماعًا صحيحًا يحتج به، أو ما فيه نص اجتهادي غير قطعي، ولا سيما أمور السياسة والحرب المبنية على أساس المصلحة العامة[2].

الديمقراطية:

حكم الشعب، بواسطة الشعب، من أجل الشعب. وهى عبارة فضفاضة براقة

(1) ينظر: مادة (ش و ر) القاموس المحيط ج1 ص540، المحكم والمحيط الأعظم ج8 ص119، المخصص ج3 ص431.

(2) ينظر: الخلافة ص38 الشيخ محمد رشيد رضا، الزهراء للإعلام العربي.

بدأت في القرن الثامن قبل الميلاد في اليونان[1].

والشورى من الأمور القديمة والتى أقرها الإسلام على الأمة الإسلامية؛ فهذه بلقيس[2] امرأة كانت تعبد الشمس من دون الله، ومع ذلك تشاور مجلسها وملأها يقول القرآن الكريم حكاية عنها: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾[3] لتختبر عزمهم على مقاومة عدوهم، وحزمهم فيما يقيم أمرهم، وإمضائهم على الطاعة لها، بعلمها بأنهم إن لم يبذلوا أنفسهم وأموالهم ودماءهم دونها لم يكن لها طاقة بمقاومة عدوها، وإن لم يجتمع أمرهم وحزمهم وجدهم كان ذلك عونًا لعدوهم عليهم، وإن لم تختبر ما عندهم، وتعلم قدر عزمهم لم تكن على بصيرة[4].

ولمكانة الشورى في الإسلام أنزل الله على قلب رسوله الكريم-عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- سورة كاملة باسم الشورى قال فيها: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[5].

أي: اتبعوا رسله وأطاعوا أمره، واجتنبوا زجره وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وهي أعظم العبادات لله عَزَّوَجَلَّ ولا يبرمون أمرًا حتى يتشاوروا فيه، ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها[6].

---

(1) ينظر: الديمقراطية واحة أم سراب ص17 محمود المراكبي ط/ الأولى 2006م.

(2) **بلقيس** بنت الهدهاد بن شرحبيل، من حمير ملكة سبأ. يمانية من أهل مأرب، أشير إليها في القرآن الكريم ولم يسمها، وليت بعهد من أبيها واتخذت مدينة سبأ قاعدة لها، ظهر سليمان بن داود، النبي الملك الحكيم، وركب الرياح إلى الحجاز واليمن، وآمن اليمانيون بدعوته إلى الله، وكانوا يعبدون الشمس، ودخل مدينة سبأ فاستقبلته بلقيس بحاشية كبيرة، وأسلمت وتزوجها. ينظر: تاريخ دمشق ج67، النور السافر عن أخبار القرن العاشر ج1 ص70، الأعلام ج2 ص74.

(3) سورة النمل آية 32.

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ج13 ص194.

(5) سورة الشورى آية 38.

(6) ينظر: تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم ج7 ص211.

يقول ربنا آمرًا الأمة في شخص الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[1] ما أمر الله نبيه بالمشورة إلا لما يعلم فيها من الفضل، والله يعلم أنه ليس به إليهم حاجة ولكن أمره بها تطييبًا لنفوسهم، ورفعًا من أقدارهم، ولتصير سنة فإذا عزمت على ما تريد إمضاءه فتوكل على الله لا على المشاورة[2].

فهل الأمر للوجوب أو للندب أو للإرشاد؟

لقد تحدث العلماء في هذا المقام عن نقطتين، أولاهما: هل الأمر في الآية بالشورى للوجوب أو للندب، وهل إذا تقدم الشعب بالمشورة يجب على الحاكم أن يقبلها أو يجوز له أن يترك الأخذ بها؟

بالنسبة للنقطة الأولى، قالت جماعة إن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب، وعلى هذا يجب على الحاكم أن يطلب الرأي من أهل الرأي في المسألة التي لم ينص عليها القانون الشرعي.

وقال آخرون: إن الأمر هنا للإرشاد لا للوجوب؛ لأنه في ضمن أمور ليست واجبة على النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، فالعفو والاستغفار لمن أخطأوا في غزوة أحد ـ حيث الحديث عنهم ـ تفضل من النبي ﷺ دون وجوب عليه، والمشاورة هي لتطييب نفوسهم وتعويدهم تبادل الرأي في المهمات وإشراكهم في تبعة ما أشاروا به، فإذا اختار تنفيذ ما أشاروا به وعزم عليه فليتوكل على الله، ومع كون الاستشارة مندوبة فقد حرص عليها تأكيدًا لأهميتها، **ففي المأثور ما خاب من استخار ولا ندم من استشار**[3]، أما بالنسبة للنقطة الثانية وهي

(1) سورة آل عمران: الآية 159.

(2) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم المسمى(تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين) ج3ص801.

(3) المعجم الصغير (1980)، المعجم الأوسط، رقم (6626) قال الألباني: موضوع. ينظر: السلسلة الضعيفة (611).

قبول المشورة، والعمل بها ففي الحكم عليها خلاف أيضًا، فإذا كان طلب المشورة مندوبًا فقبولها مندوب، أما إذا كان طلبها واجبًا فهو واجب، ويتأكد هذا عند الحالات العاجلة وفي القضايا العامة كالحروب والنوازل بناء على ولاية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعلى التواصي بالحق والصبر»[1].

والأمر في الآية للندب لا للوجوب، وأيضًا فإن هذه المشورة ليست في كل الأمور، فالأمور التشريعية من حلال وحرام لا مشورة فيها من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه.

وهذه الآية «نزلت مؤنسة للمؤمنين إذا كان تغلبهم على الرأي في قصة أحد يقتضي أن يعاقبوا بأن لا يشاوروا في المستأنف وقرأ ابن عباس «وشاورهم في بعض الأمر»، وقراءة الجمهور إنما هي باسم الجنس الذي يقع للبعض وللكل، ولا محالة أن اللفظ خاص بما ليس من تحليل وتحريم، والشورى مبنية على اختلاف الآراء والمستشير ينظر في ذلك الخلاف ويتخير، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه، وأنفذه متوكلًا على الله؛ إذ هي غاية الاجتهاد المطلوب منه، وبهذا أمر تعالى نبيه في هذه الآية»[2].

ومن طرق الوصول إلى الحكم في الفقه السياسي الشورى الإسلامية فأنا معها ولست مع الديمقراطية الغربية بصورتها الحالية إلا إذا هذبت، حيث الاختيار الحر من أهل الدربة الخبرة والفكر والعلم، لا العوام الذين لا يحسنون الاختيار، حيث تزوير الإرادة بأشكالها المختلفة.

هناك فوارق بين الشورى الإسلامية، والديمقراطية الغربية والتى تتلخص في الآتى:

أولًا: في النظام الديمقراطي مصدر السلطات أو السيادة هو الشعب فقط، أما في

(1) بيان للناس، جـ1، ص 202 ـ 203.

(2) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية(عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن) جـ 1 ص 565.دار الكتب العلمية بيروت ط/ الأولى1422هـ.

الإسلام فالسلطة مستمدة من التشريع الإسلامى أولًا ثم الأمة.

وعليه فللشعب أن يبيح الخمور والزنا والربا وغيرها إن رأوا ذلك حسب النظام الديمقراطية، أما الشورى فتحرم وتجرم مجرد التشاور في هذا.

ثانيًا: الفرق الثانى خاص بفكرة القومية، فالديمقراطية تحصر الشعب أو الأمة في حدود عنصرية وجغرافية ضيقة،يحقق من خلالها القوة والنفوذ لأمته ولو كان على حساب الآخرين، أما الإسلام فإن فكرة الأمة لا يحدها مكان، أو دم أو لغة، وإنما يربط بين أفرادها الدين والعقيدة[1].

أستنبط من هذا العرض أن الإسلام وضع نصب عينيه الدنيا والآخرة، أما الديمقراطية فتركز على الدنيا ومكاسبها وملذاتها وشهواتها فقط.

ثالثًا: الديمقراطية الغربية تتمثل في سيطرة المال حيث شراء الأصوات، واستخدام القبائل، والعائلات، والعمد ومشايخ البلاد في أز الناس أزًا إلى توجه معين، وجل هؤلاء لا يحسنون الاختيار بل تنفيذ التوجيهات، والنتيجة الحتمية إفرازات لأشخاص غير سوية تورط الرعية وتجلب عليهم كل بلية.

أما الشورى الإسلامية فتكون مع أهل التخصص كل في مجاله، وفيما يحتاج إليها من الأمور لتتلاقح الأفكار ونخلص إلى ما فيه الهداية والرشاد، لذلك أميل إلى وضع شروط معينة لأهل الاختيار فمن توفرت فيه فله هذا الحق.

وما أجمل الشروط التى وضعها الماوردى رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: أما أَهل الاختيار فالشروط **المعتبرة فيهم ثلاثةٌ:**

أحدها: العدالة الجامعة لشروطها.

---

(1) ينظر: النظام السياسي في الإسلام ص232 د/ محمد عبدالحميد الرفاعي – د/ شفيق إبراهيم العيارى، مكتبة النصر، القاهرة ط/ الثانية 2000م.

الثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

الثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف[1].

فكل من تصدق عليه هذه الشروط من الرجال، والنساء، فهو من أهل الحل والعقد وله حق الاختيار لا الأطفال الصغار.

فعن الهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] **قال: مددت يدي إلى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأنا غلام ليبايعني فلم يبايعني**[3].

ولا يستلزم لتولى الحكم موافقة الجميع فلن يجتمع على أحد أحد، ولكن تكفى موافقة الأغلبية.

فقد تخلف على وفاطمة، وسعد بن عبادة[4]-رضوان الله عليهم- وغيرهم عن

(1) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردى ص3

(2) **الهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ** بن مالك الباهلى البصري، له صحبة، وهو من صغار الصحابة روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب على ناقته العضباء يوم الأضحى، والعضباء التي يقطع من أذنها النصف فأكثر والقصوى التي يقطع من أذنها الربع، عمر دهرًا وطال عمره فكان آخر الصحابة وفاة باليمامة سنة 90ه وقيل بعد المائة ينظر: سير أعلام النبلاء ج3ص451، الإستيعاب ج1ص490، الثقات ج3ص437، الأعلام ج1ص121.

(3) النسائي، كتاب البيعة،باب بيعة الغلام(7758) جامع الأصول في أحاديث الرسول (49) حسنه المزى والألبانى. ينظر: تحفة الأشراف ج9ص69، صحيح وضعيف سنن النسائى حديث رقم(4138).

(4) **سعد بن عُبادة** بن دليم بن حارثة الخزرجي، صحابي من أهل المدينة، سيد الخزرج، وأحد الأشراف في الجاهلية والإسلام، وكان يلقب في الجاهلية بالكامل لمعرفته الكتابة والرمي والسباحة، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار،وشهد أحدًا والخندق وغيرهما، وكان أحد النقباء الاثنى عشر،ولما توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طمع بالخلافة، ولم يبايع أبا بكر وقال منا أمير ومنكم أمير، فلما صار الأمر إلى عمر عاتبه، فقال سعد: كان والله صاحبك (أبو بكر)=

بيعة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السقيفة[1] وهم من هم في الأهمية والمكانة، لذلك جعل عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيعته فلتة وقى الله شرها[2] لأنها وقعت قبل أن يتم التشاور بين جميع أهل الحل والعقد، وللخلاف الشديد الذى وقع بين المهاجرين والأنصار في الاختيار.

وقد تسبب هذا في شجار لا حوار بين السنة والشيعة وهو قائم إلى يومنا هذا، حيث الاتهامات اللاذعة الموجهة لخيرة صحابة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعليه فالشورى جزء من الشريعة الإسلامية، وليست لأى فئة بل لفئة مؤهلة، وليست لغلبة حزب على حزب، بل تقويم رأى لمصلحة الجماعة، بسوق البراهين، ومناقشة الحجج، والوصول إلى الرأى المستند إلى المصلحة بما لا يتعارض مع الأصول والثوابت الشرعية[3].

وإذا دققنا النظر في أدوار الحكومات نجد ترقيها وانحطاطها تابعين لقوة أو ضعف احتساب أهل الحل والعقد واشتراكهم في تدبير شؤون الأمة، وإذا أرجعنا البصر إلى التاريخ الإسلامي، نجد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أطوع المخلوقات للشورى امتثالًا لأمر ربه[4].

=أحب إلينا منك، وقد والله أصبحت كارهًا لجوارك. فقال عمر: من كره جوار جاره تحول عنه فلم يلبث سعد أن خرج إلى الشام ومات بها سنة 14ه. ينظر: الإستيعاب ج1ص180، الإصابة ج3ص66، الأعلام ج3ص85.

(1) **السقيفة**: هي سقيفة بنى ساعدة صُفَّة لها سقْفٌ وظلة بالمدينة كانوا يجتمعون تحتها، والجمع سقائف. ينظر:الأماكن للحازمي ج1ص72، النهاية في غريب الأثر ج2ص959، العباب الزاخر ج1ص435.

(2) ينظر: البداية والنهاية ج5ص266، الكامل في التاريخ ج2ص190 علي بن أبي الكرم محمد ابن محمد بن عبد الكريم الشيباني دار الكتب العلمية – بيروت – ط/ الثانية 1415هـ، تحقيق/ عبد الله القاضي.

(3) ينظر: قضايا معاصرة ص107 أ د/ أحمد محمود كريمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2013م.

(4) ينظر: أم القرى ص67 عبد الرحمن الكواكبي، دار الرائد العربي1402هـ – 1982م لبنان/ بيروت.

وأنا أدعو إلى الشورى في اختيار جميع المسؤولين من وزراء ومحافظين ورؤساء هيئات ومؤسسات وغيرها حتى يعم العدل، ويتقلد المنصب من هو أهل له.

ولكن تشوف الحاكم إلى الاستبداد، يجعله مهيئًا لسماع بطانة وحاشية السوء الفاسدة، وعلماء السلطان الذين يبيعون دينهم بعرض من الدنيا ويأكلون على كل الموائد بتزيين « معاداة الشورى وإن كانت سنة، والمحافظة على الحالة الجارية، وإن كانت سيئة، ويلقون عليهم بأن مشاركة الأمة في تدبير شؤونها، وإطلاق حرية الانتقاد لها، يخل بنفوذ الأمراء، ويخالف السياسة الشرعية؛ ويلقنونهم حججًا واهنة، لولا أن أمامها جهل الأمة، ووراءها سطوة الإمارة، لما تحركت بها شفتان، ولا تردد في ردها إنسان[1]».

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلاَ وَالٍ إِلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لاَ تَأْلُوهُ خَبَالًا فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهُمَا فَقَدْ وُقِيَ وَهِيَ مَنِ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا**[2].

بطانة الرجل صاحب سره ثقة به شبه ببطانة الثوب، فإن غلبت عليه بطانة الخير يكون خيرا وإن غلبت عليه بطانة السوء يكون سيئًا[3].

(1) أم القرى للكواكبي ص52.

(2) البخاري، كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته (7198).

(3) ينظر: حاشية السندى على النسائى ج7 ص159،تحفة الأحوذى ج7 ص32.

الخاتمة

تشتمل الخاتمة على أهم الأمور التي أراها جديرة بالتنويه عليها:

1- الإفتاء فرض كفاية لا فرض عين؛ لأنه يحتاج إلى علوم جمة، فلو كلفه كل واحد لأفضى إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم، ولكنه يتعين عند عدم وجود مفتٍ آخر.

2- الفتوى تمر بالأحكام الشرعية الخمسة فقد تكون واجبة أو محرمة أو مكروهة أو مندوبة أو مستحبة.

3- الإفتاء ليس تحقيقًا للمصالح الدنيوية المتوهمة أو استجابة للعواطف النفسية، أو تحكيمًا للعقل المجرد بل هو إظهار ما شرعه الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

4- السؤال عند العجز عن المعرفة واجب، والفتوى بغير علم حرام، والميل إلى التأويل مع الهوى ضلال.

5- المفتي ملاذ الناس في تفصيل الحلال والحرام، لذلك قعدت له القواعد، ووضعت له الشروط، واستنت له الآداب حتى لا يكون قنطرة وجسرًا يعبر الناس منه إلى الجنة، ويعبر هو إلى النار.

6- أدلة الأحكام كلها تعود إلى القرآن الكريم ولا تتناقض مع العقل.

7- لقد أثمرت عملية الاستنباط نتاجًا فقهيًا عظيمًا في كثير من الجوانب، برهن على عظمة شريعتنا، وبراعة فقهائنا.

8- ما أجمل المفتي عندما يمزج بين الفقه والحديث، فالفقه لا يستغنى عن

الحديث، والحديث لا يستغنى عن الفقه، فالأصل في الفقيه أن يكون محدثًا، والأصل في المحدث أن يكون فقيهًا.

9- الاجتهاد ليس حكرًا على أحد ولكن بامتلاك أدواته وشروطه.

10- استفتاء القلب أي الميل إلى ما يطمئن إليه له ضوابطه وشروطه التي تخص الأمر المستفتى فيه، والقلب المستفتى.

11- يجب على المفتي أن يتمتع بملكة إنزال الأحكام على الواقع والوقائع.

12- المقاصد الضرورية الخمسة وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وما شرع من أجلها تمثل نظامًا شاملًا متكاملًا للحياة البشرية.

فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1404هـ.

- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث أ.د/ عبد المجيد محمود عبد المجيد، دار الفكر، المملكة الأردنية الهاشمية، ط/ الأولى، 2008م - 1428هـ.

-الإتقان من علوم القرآن، للسيوطي(عبدالرحمن بن أبى بكر) الهيئة العامة للكتاب ط/ 1394هـ -1974م تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم.

-الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته د/ نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة الخامس والستون/ مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ قطر.

- الاجتهاد للجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)، دار القلم، ط/ الأولى 1408هـ تحقيق/ عبد الحميد أبو زنيد.

-أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، فضيلة الشيخ عطية صقر، دار الغد العربي.

- الأسرة تحت رعاية الإسلام، للشيخ عطية صقر، الدار المصرية للكتاب، 1411هـ/ 1991م.

- الإسلام في مواجهة التحديات، للشيخ عطية صقر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1417هـ/ 1996م.

- أجوبة عن أسئلتك في المعاملات المالية د/ عامر سعيد الزيباري، دار ابن حزم، ط الأولي 1420 هـ- 1999م.

- أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين، د/ ياسر أحمد كامل، ط أولى، 2000 - 2001م بدون ذكر دارالنشر.

- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي (يحيى بن شرف) دار الفكر، دمشق، تحقيق/ بسام عبد الوهاب الجابي.

- أدب المفتي والمستفتي/ ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن)، عالم الكتب، بيروت، ط أولى، 1407 هـ، تحقيق د/ موفق عبد الله عبد القادر.

- أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو)، مكتبة العلوم والحكم، ط/ الأولى، 1407 هـ، تحقيق/ موفق عبدالله عبد القادر.

أصول التشريع الإسلامي، الشيخ علي حسب الله، دار الفكر العربي، ط السابعة، 1997م.

- أصول الفقه الإسلامي د/ وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق.

- أصول الفقه على منهج أهل السنة، زكريا بن غلام قادر، دار الخراز ط الأولى 1423هـ- 2002م.

- الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة العلم.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي/ دار الفكر، بيروت، لبنان ط/ 1415هـ - 1995م.

- أم القرى، عبد الرحمن الكواكبي، دار الرائد العربي1402هـ - 1982م لبنان/ بيروت.

- أنيس الفقهاء: القونوي (قاسم بن عبد الله بن أمير علي)، دار الوفاء، جدة، ط أولى، 1406هـ، تحقيق/ د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (محمد بن أحمد بن محمد)، دار الفكر بيروت ط 1415هـ - 1995م.

بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام،الحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي ابن محمد بن عبد الملك دار طيبة، الرياض 1418هـ-1997م تحقيق د. الحسين آيت سعيد

- بين السائل والفقيه أ د/ محمد بكر إسماعيل، دار المنار، ط الثانية، 1419 هـ - 1999م.

تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لابن جماعة(محمد بن إبراهين بن سعد الله) دار الثقافة بتفويض، قطر، 1408هـ -1988م قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد التراتيب الإدراية، عبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية.

-تصرفات الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالإمامة وصلتها بالتشريع أ د/ أحمد يوسف سليمان.

-تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990 م

-تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (إسماعيل بن عمر)، دار الفكر، ط 1414هـ - 1994م، تحقيق/ محمد حسن.

-التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي دار الفكر المعاصر - دمشق ط/ الثانية 1418هـ.

-التفكك الأسرى، الأسباب والحلول، مجموعة من الباحثين،كتاب الأمة،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، العدد 83، ط/ الأولى 1422ه- 2001م

-تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط/ الأولى- 1422 هـ - 2001 م تحقيق: د/ صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.

-تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد بن راشد السعيدان. تعليق/ الشيخ سلمان بن فهد العودة

-تمام المنة في التعليق على فقه السنة: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، ط الثالثة، 1409 هـ.

-توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الأمير الصنعاني (محمد بن إسماعيل بن صلاح)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1417هـ- 1997م تحقيق/ أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد عويضة.

-التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (محمد عبد الرؤوف)، دار الفكر المعاصر، ط أولى، 1410 هـ، تحقيق/ د. محمد رمضان الداية.

-تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن عبد الحق البغدادي.بدون ذكر دار النشر ولا سنة الطبع.

-التيسير بشرح الجامع الصغير، (المناوي) زين الدين عبد الرؤوف، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط الثالثة، 1408هـ- 1988م.

-تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة (فقه الصيام)، د/ يوسف القرضاوى، مؤسسة الرسالة، ط/ الثالثة 1993م.

-التيسير في أحاديث التفسير، محمد المكي الناصري، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط/ الأولى، 1405 هـ - 1985 م.

- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (محمد بن جرير)، مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، 1420هـ - 2000م، تحقيق/ أحمد محمد شاكر.

- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد فكري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1421هـ ـ 2000م، ترجمة: حسن هاني فحص.

-الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط الأولى 1271 هـ - 1952م.

- الجناية على جنين الآدمية أ د/ مريم هندي، بدون ذكر دار النشر/ ط 2002م.

- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المنهاجي (شمس الدين محمد ابن أحمد)، ط/ الثانية.

- حاشية السندي على صحيح البخاري، (السندي) محمد بن عبد الهادي، دار الفكر.

- حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين (محمد بن أمين) دار الفكر.

-حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد الطحاوي، المطبعة الكبرى الأميرية.

-حاشية عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسى، دار الفكر، بيروت 1419 هـ - 1998م تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات.

-الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري دار الفكر المعاصر بيروت ط/ الأولى 1411هـ.

-ختان الإناث في منظور الإسلام: أ د/ محمد سليم العوّا، ط المجلس القومي للطفولة والأمومة.

-الختان والعنف ضد المرأة، سناء البيسي، باختصار، مكتبة الأسرة، 2003م.

-رسالة أوائل الشهور، الشيخ أحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية.

-زواج باطل، أ د/ محمد فؤاد شاكر، مكتبة أولاد الشيخ.

-س و ج للمرأة المسلمة، للشيخ عطية صقر، الدار المصرية للكتاب، ط/ 1409 هـ - 1988م.

-سبحان الله: د/ محمد عبد المنعم عبد العال، طبع أخبار اليوم سنة 1995م.

-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، دار ابن حزم، ط/ الأولى، بدون تاريخ.

-الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، برهان الدين الأبناسي، مكتبة الرشد، الرياض ط الأولى، 1418هـ - 1998م، تحقيق/ صلاح فتحي هلل.

-الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، للأبناسي (إبراهيم بن موسى)، مكتبة الرشد، الرياض/ ط الأولى 1418 هـ- 1998م تحقيق / صلاح فتحي هلل.

-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشي/ دار الكتب العلمية ـ بيروت ط/ 1423هـ ـ 2002م.

-شرح السنة، الإمام البغوي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ثانية، 1403هـ - 1983م، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش.

- شرح الكوكب المنير، ابن النجار (تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز) مكتبة العبيكان، ط/ الثانية، 1418هـ - 1997م.

-الشرح الممتع على زاد المستنقع، لابن العثيمين، دار ابن الجوزي، ط الأولى 1422هـ.

- ضوابط استفتاء القلب في الشريعة الإسلامية، أ.د/ محمد المنسي، دار الهانيء، ط 1426هـ - 2005م.

-ضوابط للدراسات الفقهية، الشيخ سلمان بن فهد العودة، دار الصفوة ط/ الثانية 1413 هـ.

- طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، عبدالرحمن الكواكبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2012م

-طبقات الشافعيين لابن كثير (إسماعيل بن عمر)، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة 1413 هـ - 1993م تحقيق/ أ د. أحمد عمر هاشم- د/ محمد زينهم محمد عزب.

-الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر بيروت، تحقيق/ إحسان عباس.

-عقود المعاوضات المالية أ د/ أحمد يوسف سليمان، دار الهاني، ط 1427هـ، 2006م.

-العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية: د.عباس شومان، الدار الثقافية، ط الأولى، 1419هـ - 1999م.

-الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيثمي، دار الفكر.

- الفتاوي الكبرى لابن تيمية، دار المعرفة بيروت/ ط الأولى 1386 هـ تحقيق/ الشيخ حسنين محمد مخلوف.

-فتاوى للشباب، الشيخ عطية صقر، دار أخبار اليوم، عدد أغسطس 1999م.

-الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، دار العاصمة، الرياض تحقيق/ أحمد مجبتي.

- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، دار الإمام الطبري، ط/ ثانية، 1412هـ - 1992م تحقيق/ الشيخ علي حسين علي.

-فتح المغيث شرح ألفية الحديث: للسخاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط أولى، 1403 هـ.

-الفصول في الأصول، الجصاص (أحمد بن علي الرازي)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ط الأولى.

-الفقه الإسلامي، مرونته وتطوره للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، مجمع البحوث الإسلامية 1416 هـ- 1995م.

-فقه الطلاق بين التقليد والتجديد أ.د/ محمد الدسوقي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. 1426هـ - 2005م.

-الفقه الواضح أ د/ محمد بكر إسماعيل، دار المنار.

الفوائد في اختصار المقاصد، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - دمشق ط/ الأولى، 1416م تحقيق: إياد خالد الطباع.

-لقاموس الفقهي، سعدي حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط/ الثانية، 1408هـ - 1988م.

-قضايا معاصرة، أ د/ أحمد محمود كريمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2013م.

-قواعد الفقه، للبركتي (محمد بن عميم الإحسان المجددي)، نشر الصدف.

-القواعد الفقهية، عزت عبيد الدعاس، دار الترمذي، بيروت، ط/ الثالثة 1409هـ، 1989م.

-القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة السنة/ ط الأولى 2002م.

-لسان العرب، محمد بن مكرّم بن منظور، دار صادر بيروت.

-ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، أبو الحسن النووي، مكتبة الإيمان.

-مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مكتبة وهبة، ط/ الثالثة عشرة، 1425هـ - 2004م.

-من سقوط الخلافة إلى مولد الصحوة، أنور الجندي، دار بيت الحكمة.

-من فقه الأسرة في الإسلام أ. د/ محمد نبيل غنايم، دار الهداية ط/ أولى 1416 هـ - 1996م.

-من فقه عمر، أ.د/ محمود محمد عمارة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

-موسوعة النظم والحضارة الإسلامية: أ د/ أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة/ ط الثالثة، 1981م.

-موقف الإسلام من الفن والعلم والفلسفة: أ.د/ عبد الحليم محمود، هدية مجلة الأزهر لشهر المحرم، 1424هـ.

-النظام السياسي في الإسلام، د/ محمد عبدالحميد الرفاعي - د/ شفيق إبراهيم العيارى، مكتبة النصر، القاهرة ط/ الثانية 2000م.

-النظم المصرفية في الإسلام د/ رضا محمد مغاورى، المجلس الأعلي للشئون الإسلامية ـ العدد (141) ـ ذو القعدة 1427 هـ ـ 2006م.

فهرس الموضوعات

المقدمة 7

الباب الأول: الفتوى والمفتي والمستفتي..... 11

الفصل الأول: الفتوى 13

المبحث الأول: تعريف الفتوى..... 15

المبحث الثاني: حكم الإفتاء 18

المبحث الثالث: أهمية الإفتاء وخطورته..... 23

المبحث الرابع: حديث القرآن والسنة والسلف الصالح عن الفتوى 27

المبحث الخامس: أنواع الفتوى 33

المبحث السادس: مراحل الفتوى 37

المبحث السابع: استفتاء القلب..... 41

المبحث الثامن: الأخذ بتغير الفتوى في الأحكام العملية 47

المبحث التاسع: الأخذ بمقاصد الشريعة الإسلامية..... 51

المبحث العاشر: النقل بالعقل وضبط العقل بالنقل 58

المبحث الحادى عشر: اختلاف الفتوى 63

الفصل الثاني: المفتي 77

المبحث الأول: تعريفه وأهميته 79
المبحث الثاني: شروط المفتي 82
المبحث الثالث: الفرق بين المفتي والقاضي 101
الفصل الثالث: المستفتى 105
المبحث الأول: تعريف المستفتي 107
المبحث الآخر: آداب المستفتي 108
الباب الثانى: دور المفتى في الإسلام 115
الفصل الأول: الوقوف في وجه الانحرافات العقدية 119
الفصل الثاني: الوقوف في وجه الإسرائيليات والموضوعات 123
الفصل الثالث:الاهتمام بفقه الواقع 127
الفصل الرابع: الاستئناس برأي المجامع الفقهية 131
الفصل الخامس: عدم التعصب للآراء الاجتهادية 139
الفصل السادس: الترجيح بين الآراء 143
الفصل السابع: عدم تعصب المفتى للمذهب الذي يعتنقه 151
الفصل الثامن: الالتزام بالدليل وإن خالف رأي الجمهور 155
الفصل التاسع: مزج الحقيقة العلمية بالطرفة الأدبية 159
الفصل العاشر: المشورة مع العلماء الآخرين 163
الفصل الحادى عشر: الاستئناس بأى مذهب فقهى له دليل صحيح 169
الفصل الثاني عشر: الاستئناس بما عند اليهود والنصارى 177

الفصل الثالث عشر: الوقوف في وجه أسئلة الترف العقلي 189
الفصل الرابع عشر: التوقف في بعض المسائل 193
الباب الثالث: الفتوى بين الجمود والتمييع 197
الفصل الأول:الاكتفاء ب (لا إله إلا الله) دون محمد رسول الله 203
الفصل الثانى: الاستعانة بالكافر 211
الفصل الثالث: نقل الأعضاء 217
الفصل الرابع: توحيد الأذان. 239
الفصل الخامس: توحيد رؤية رمضان واعتماد الحساب الفلكى 249
الفصل السادس: إباحة الربا 259
الفصل السابع: إباحة الإجهاض والشذوذ الجنسي.....279
الفصل الثامن: تعدد الزوجات.....287
الفصل التاسع: زواج التجربة 301
الفصل العاشر: زواج المسلمة من غير المسلم.....307
الفصل الحادى عشر: إباحة زواج المحلل(التيس المستعار) 317
الفصل الثانى عشر: تحويل الجنس 327
الفصل الثالث عشر: البيرة حلال 331
الفصل الرابع عشر: الشورى الإسلامية والديمقراطية الغربية.....349
الخاتمة 357
فهرس المراجع.....359
فهرس الموضوعات.....369